فقه الصادق (ع)
الجزء: ٣

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٣
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
لو توضأ باعتقاد عدم الضرر	٢٦
مقدار الفحص الواجب	٦٠
تنبيهات	٦٢
الاستنابة في الطلب	٦٥
الاكتفاء بالطلب قبل الوقت	٦٦
لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت	٦٨
تنبيهات	١٨
إذا تحمل الضرر وتوضأ	٢١
المزاحمة بالتكليف الآخر	٣٧
ضيق الوقت	٤١
التيمم لأجل الضيق لا يباح به الغايات الاخر	٤٩
إذا طلب وصلى ثم تبين وجود الماء	٧٥
لو اعتقد عدم الماء ثم تبين وجوده	٧٨
إراقة الماء	٨٠
تتميم	١١٩
شروط ما يتيمم به	١٢٠
اعتبار الإباحة	١٢٣
فروع	١٢٥
التيمم على المعادن	١٠٣
فاقد الطهورين	١١٠
طهارة الماسح والممسوح	١٥٦
اعتبار الموالاة	١٥٢
هل يسقط عن اقطع اليدين؟	١٧١
فروع	١٨٥
لا يجب تجديد التيمم لكل صلاة	٢٠١
جريان قاعدة التجاوز في التيمم	١٧٣
إذا احدث المتيمم	٢١٢
إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر	٢٢١
بيع البول والغائط	٢٣٧
طهارة فأرة المسك	٢٥٥
حكم ما في يد المستحل للميتة	٢٦٤
الدم المشكوك فيه	٢٧٧
طهارة ولد الزنا	٢٩٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع ٣٣٧
المتنجس لا يتنجس ثانيا ٣٤٤
لو علم تنجس شيء بالأشد أو الأضعف ٣٤٧
المتنجس منجس ٣٤٨
حكم العصير الزبيبي ٣٢٨
وجوب قطع الصلاة للإزالة ٣٦٩
حكم تنجيس المسجد الخراب وتطهيره ٣٧٣
حكم تنجيس المشاهد المشرفة ٣٧٦
المراد بالدرهم ٣٨٤
حكم الدم المتفرق ٣٨٦
الدم المشكوك فيه ٣٨٨
الدم المتفشي إلى الجانب الاخر ٣٩١
المحمول المتنجس ٤٠٢
فروع ٣٩٦
فروع ٤١٤
فرعان ٤٢١
الالتفات في أثناء الصلاة ٤٣٠
فصل في المطهرات ٤٣٥
شرائط التطهير بالماء ٤٣٥
اعتبار تعدد الغسل في المتنجس بالبول ٤٣٩
الاكتفاء بالمرة في عامة النجاسات ٤٤٤
كفاية المرة في الكر والجاري ٤٤٦
عصر الثياب ٤٤٨
فروع ٤٥٣
الاستحالة المتنجس ٤٧٢
العجين المعجون بالماء النجس ٤٧٤
صيرورة الطين آجرا ٤٧٦
الانتقال ٤٨٢
غيبة الانسان ٤٩٠
لزوم التعفير في الغسل بالكثير ٤٩٦
اختصاص الحكم بالولوغ ٤٩٨
التناول من الاناء ٥٠٦
المراد من الأواني ٥٠٧
في التيمم ٩
مسوغات التيمم ١٢
وجوب الفحص ١٤
من المسوغات: تعذر استعمال الماء ١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا تيمم باعتقاد الضرر ٢٤
لو خاف العطش على نفسه أو غيره ٢٨
عدم الوصلة إلى الماء ٣٠
الخوف من سبع أو لص ٣٢
وجوب شراء الماء ٣٤
تنبيهات ٣٨
وجوب الطلب عند عدم الماء ٥٤
لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت صحت صلاته ٧١
لا يجب القضاء في الفرض ٧٣
إذا ترك الطلب في سعة الوقت ٧٤
إذا اعتقد ضيق الوقت ثم تبين السعة ٧٦
إراقة الماء قبل الوقت ٨٣
دوران الامر بين الطهارة المائية وإزالة النجاسة ٨٧
التيمم مع التمكين من استعمال الماء ٨٨
الفصل الثاني ٩١
في بيان ما يصح التيمم به ٩١
التيمم بأرض النورة والجص والحجر ١٠٠
ما يصح التيمم به عند فقد الأرض ١٠٥
تنبيهات ١٠٨
حكم فاقد الطهورين ١١٥
عدم اعتبار العلوق ١٣٠
كيفية التيمم ١٣٢
في اعتبار النية ١٣٧
مسح الوجه ١٤١
المسح باليدين ١٤٥
مسح اليدين ١٤٧
بقية واجبات التيمم ١٥١
الابتداء بالأعلى ١٥٤
في اعتبار الضربتين وعدمه ١٥٧
هل الأغسال سواء في الكيفية؟ ١٦٤
الترتيب ١٦٥
هل يكتفي بالمسح على الشعر ١٦٦
في كيفية تيمم النائب ١٦٨
القيد والداعي ١٧٢
فصل في احكام التيمم ١٧٥
لو وجد الماء في أثناء الصلاة ١٧٩
لا يعيد الصلاة إذا وجد الماء ١٩٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التيمم قبل دخول الوقت ١٩٥
التيمم في حال السعة ١٩٦
المراد بآخر الوقت ٢٠٤
جميع غايات الطهارة المائية غايات للترابية ٢٠٦
التيمم بدل الغسل يغني عن الوضوء ٢١٠
لو اجتمعت أسباب متعددة ٢١٩
الباب الخامس ٢٢٤
في النجاسات واحكامها ٢٢٤
بول الطير ٢٢٦
البول والغائط من حلال اللحم ٢٣١
فروع ٢٣٥
الشك في التذكية ٢٣٨
نجاسة المني ٢٤١
نجاسة الميتة ٢٤٥
الاجزاء المبانة من الميتة ٢٤٧
طهارة الإنفحة ٢٥٠
الاجزاء المبانة من الحي ٢٥٣
ميتة ما لا نفس له ٢٥٨
الشك في التذكية ٢٥٩
الجلد في سوق المسلمين ٢٦٢
حكم السقط ٢٦٧
عدم جواز بيع الميتة ٢٦٩
نجاسة الدم ٢٧٢
دما لا نفس له ٢٧٥
الدم المراق في الامراق ٢٧٩
الكلب والخنزير ٢٨٠
حكم المتولد منهما ٢٨٣
نجاسة الكافر ٢٨٥
منكر الضروري ٢٩٥
ولد الكافر تابع للكافر ٢٩٧
الغلاة والخوارج والنواصب ٣٠١
طهارة المخالفين ٣٠٥
نجاسة الخمر ٣٠٨
في نجاسة العصير العنبي وعدمها ٣١٣
حرمة العصير ٣١٩
حكم العصير من التمر ٣٢٤
الفقاع ٣٣١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرق الجنب من الحرام ٣٣٣
حكم عرق الإبل الجلالة ٣٣٨
حكم المسوخات ٣٤٠
مسائل ٣٤٣
اعتبار الطهارة في الصلاة ٣٦١
وجوب إزالة النجاسة عن المسجد ٣٦٢
فروع ٣٦٦
وجوب التيمم لمكث الجنب في المسجد للإزالة ٣٧٥
ما يعفى عنه في الصلاة ٣٧٧
في المستثنيات ٣٨٠
دم نجس العين ٣٨٢
العفو عن دم الجروح والقروح ٣٩٢
ما لا يتم فيه الصلاة ٣٩٨
إذا كان اللباس متخذا من النجاسات ٤٠٠
ثوب المربية ٤٠٤
الصلاة في النجس ٤٠٨
انحصار الثوب في النجس ٤١٠
إذا صلى في النجس ٤١٧
حكم الجاهل بالنجاسة ٤٢٢
الجاهل بالموضوع ٤٢٦
مسألة ٤٣٣
شرائط التطهير بالقليل ٤٣٨
بول الرضيع ٤٤٢
ما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره ٤٥٠
مطهرية الشمس ٤٥٤
فروع ٤٥٩
مطهرية الأرض ٤٦٢
اشتراط طهارة الأرض ٤٦٨
الاستحالة ٤٧٠
مطهرية الانقلاب ٤٧٨
مطهرية الاسلام ٤٨٤
زوال النجاسة ٤٨٩
فصل في احكام الأواني ٤٩٢
تنبيهات ٤٩٤
ولوغ الخنزير ٤٩٩
المتنجس بالخمر ٥٠٠
الاناء الملاقي للجرذ ٥٠٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرمة استعمال أواني الذهب والفضة ٥٠٤
الاناء المفضض ٥٠٨
أواني المشركين ٥١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء الثالث

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق ج ٣
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مدرسة الإمام الصادق عليه السلام
الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٢
المطبعة: العلمية
الكمية: ١٠٠٠ نسخة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما أولينا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق، وأفضل صلواته وأكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، وعلى آله العلماء بالله سيما بقية الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشريف.
وبعد:
فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا (فقه الصادق) وقد وفقنا إلى طبعه، وأرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج، فإنه ولي التوفيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٩.
(٢) سورة المائدة آية ٩.
(٣) سورة المائدة آية ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومثله ما في سورة النساء لكن صدره (١) (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى) الخ.

وقد أوردوا على نظمها بحسب فهمنا من الاشكال وجوها، أغلبها موهونة، والعمدة منها: إن الله تعالى جمع بين أمور أربعة عطف بعضها على بعض ب (أو) المقتضية لاستقلال كل منها في ترتب الجزاء وهو الأمر بالتيمم عليه، مع أن المجئ من الغائط، وما عطف عليه من أسباب وجوب الطهارة والمرض والسفر سببان لإباحة التيمم، ولو لم يجتمع أحد الأولين مع أحد الأخيرين لم يترتب الجزاء.

وقد أجاب عنه القاضي البيضاوي في تفسيره: بأن وجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم إما محدث أو جنب، والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر، والجنب - لما سبق ذكره - اقتصر على بيان حاله، والمحدث لما لم يجر له ذكر أسبابه وما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العدد مجملا، فكأنه قال: وإن كنتم جنبا مرضى أو على سفر، أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا.

وفيه: مضافا إلى ما ستعرف من ذكر المحدث كالجنب في صدر الآية أيضا، أنه قد ثبت عندنا من الأخبار الواردة في تفسير الآية الشريفة أن الملامسة كناية عن الجماع.

وعن جماعة الجواب عنه بأن أو في أو جاء أحد الخ بمعنى الواو نظير قوله

(١) سورة النساء الآية ٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعالى (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) وفيه: ما عن أكثر النحاة من انكارهم ذلك.

والصحيح أن يقال: إن قوله تعالى في صدر الآية الشريفة (إذا قمتم إلى الصلاة)، أريد به القيام من النوم، كما يشهد له: موثق (١) ابن بكير قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) ما يعني بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم. ونحوه غيره.

ومنه يظهر ضعف الالتزام بأن المراد به وجوب الوضوء لكل صلاة، والالتزام بنسخ هذا الحكم كما عن جماعة، ويكون المراد من الجنابة في قوله تعالى (وإن كنتم جنبا) الجنابة الحاصلة بالاحتلام، فيستفاد منه ناقضية النوم، واغناء غسل الجنابة عن الوضوء، ويكون المرض والسفر متعلقين بهما، واطلاق المرض من جهة غلبة الضرر باستعماله الماء، واطلاق السفر من جهة غلبة فقد الماء، وأما قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) أي: المكان المنخفض الذي هو كناية عن التخلي، (أو لامستم النساء) والمراد بالملامسة: الجماع، فهو يكون عطفا على المقدر في قوله (كنتم مرضى) على معنى كنتم المحدثين بالحدثين السابقين أي النوم والاحتلام، ويكون قوله (فتيمموا) جوابا للجميع، ويستفاد من منطوق قوله (أو جاء) الخ وجوب التيمم من حدث البول والغائط والجماع، ووجوب الوضوء والغسل من مفهومه وبما ذكرناه في تفسير الآية الشريفة ظهر الجواب عن جملة من الاشكالات – غير الاشكال المتقدم أيضا –: منها الاستغناء عن قوله (أو جاء أحد) الخ بدلالة المضمر عليه وعن قوله (أو لامستم النساء) بقوله (وإن كنتم جنبا) وعن قوله (فلم تجدوا ماء) بقوله (وإن كنتم مرضى) الخ.

(١) الوسائل – باب ٣ – من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب عند فقد الماء

مسوغات التيمم

وفي هذا الباب فصول:

الأول: في مسوغات التيمم.

وقد اختلفت كلمات الأصحاب في بيان ما يسوغ التيمم، ففي جملة من الكتب ذكر جملة من المسوغات التي سيأتي التعرض لها مفصلا، وفي جملة أخرى منها: منتهى المصنف ره وتذكرته، والجواهر وغيرها: أنه يجمعها شئ واحد وهو العجر. عن استعمال الماء وفي منظومة العلامة الطباطبائي: والمقتضي للإذن عجز مانع عن الطهور وهو حد جامع، ولكن يرد عليه أنه ستعرف أن من مسوغات التيمم: الحرج، والضرر المالي، والضرر البدني غير الممنوع ارتكابه، مع أنها لا تدخل تحت ذلك الجامع، فالأولى أن يقال: إن الجامع سقوط وجوب استعمال الماء.

(و) التيمم، إنما (يجب عند) ه وهو يتحقق بأمور: أحدها (فقد الماء) وعدم وجدانه اجماعا، حكاه جماعة، وعن المصنف في التذكرة نسبته إلى اجماع العلماء ويشهد له الآية الشريفة (١) وجملة من النصوص كصحيح (٢) ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى. وهو عام لكل فاقد. ونحوه غيره. ولا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر، كما لا خلاف فيه، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه. ولعله كذلك إذ لم ينقل الخلاف عن أحد، وما عن بعض نسخ المدارك: أجمع علماؤنا كافة إلا من شذ الدال على وجود المخالف منا، غلط، والصحيح

---

(١) سورة النساء آية ٤٦.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما في أكثر النسخ أجمع العلماء كافة إلا من شذ، بقرينة قوله في ذيل المسألة وقال بعض العامة: الصحيح الحاضر إذا عدم الماء يترك التيمم والصلاة، وما عن السيد في شرح الرسالة: من أن الحاضر يعيد إذا وجد الماء، على فرض صحة هذا النقل لا يكون خلافا في المقام، لأنه لا ينكر وجوب التيمم والصلاة، وكيف كان فيشهد له اطلاق الآية الشريفة والنصوص.

واستدل لعدم أمر الحاضر الصحيح الفاقد بالتيمم: باختصاص الآية الشريفة بالمسافر والمريض وأنها لا تشمل الحاضر الصحيح، وفيه: مضافا إلى ما عرفت من أن ذكر السفر في الآية إنما خرج مخرج الغالب لكون عدم الماء في الحضر نادرا، أنه على ما ذكرناه في معنى الآية الشريفة على ما يستفاد من ظاهرها بضميمة ما ورد في تفسير بعض فقراتها هي أيضا تدل على المختار فلاحظ وتدبر.

ولا فرق أيضا بين عدم وجدان الماء، وبين وجدانه بمقدار لا يكفي للغسل أو الوضوء كما هو المشهور شهرة عظيمة، وعن الشيخ في بعض أقواله القول بالتبعيض، وعن المصنف في نهاية الإحكام احتماله، وعن شيخنا البهائي (ره): إن للبحث فيه مجالا.

ويشهد للأول: أن مقتضى القاعدة الأولية سقوط الأمر بالطهارة المائية، إذ كل مركب لم يقدر المكلف على اتيانه يسقط الأمر به لعدم امكان سقوط الأمر بالجزء، من غير أن يسقط الأمر بالكل، فالأمر بسائر الأجزاء يحتاج إلى دليل ومع عدمه فالأصل يقتضي العدم، وجملة من النصوص، وهي النصوص الدالة على وجوب التيمم للجنب إذا كان عنده ما يكفيه للوضوء كصحيح (١) الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو تعذر استعماله لمرض أو برد أو خوف عطش

أو يتيمم؟ قال (عليه السلام): لا، بل يتيمم ونحوه غيره فتأمل، فإن دعوى ورودها في مقام بيان عدم وجوب الوضوء ووجوب التيمم، لا في مقام بيان عدم وجوب التبعيض في الغسل قريبة.

واستدل للثاني: بقاعدة الميسور، وفيه: مضافا إلى ما حققناه في محله وأشرنا إليه في هذا الشرح غير مرة من أنها لم تثبت بنحو تدل على عدم سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها، وغاية ما يستفاد من الأدلة عدم سقوط الميسور من الأفراد بمعسورها. أنها لو ثبتت ففي ثبوتها بنحو: تشمل الميسور من المحصلات، كما في المقام على مسلك القوم من كون الطهارة مسببة عن الغسل والوضوء لا منطبقة عليهما كما هو المختار، نظر بل منع.

وجوب الفحص

ويجب الفحص عنه بلا خلاف، بل عن معتبر المحقق ومنتهى المصنف (ره) وفي المدارك دعوى الاجماع عليه، والكلام في ذلك سيأتي في أواخر مباحث المسوغات عند تعرض المصنف له.

من المسوغات: تعذر استعمال الماء

الثاني من مسوغات التيمم ما ذكره المصنف بقوله: (أو تعذر استعماله لمرض أو برد أو خوف عطش) وبعبارة أخرى: أن من المسوغات تعذر استعمال الماء لاستلزامه حدوث مرض، أو شدته، أو طول مدته، أو بطؤ برئه، أو صعوبة علاجه، أو برد، أو خوف عطش أو نحو ذلك مما يعسر تحمله، بلا خلاف فيه في الجملة، وعن المصنف (ره) في المنتهى والمحقق في المعتبر دعوى الاجماع عليه، ويشهد له عموم قوله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعالى (١) (وإن كنتم مرضى) بناء على ما تقدم من أن المراد من المرض ما يوجب تعذر استعمال الماء، وعموم (٢) ما دل على نفي الضرر والحرج، وصحيح (٣) داود الرقي،
وخبر يعقوب بن سالم المتقدمان، وجملة من النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة.
منها: ما ورد في المجروح والمقروح ومن يخاف على نفسه البرد كصحيح (٤) البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام): في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد. فقال (عليه السلام): لا يغتسل ويتيمم، ونحوه غيره.
ومنها ما ورد في من يخاف العطش كصحيح (٥) الحلبي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال (عليه السلام): بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء.
وموثق (٦) سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته، قال (عليه السلام): يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد.
ونحوهما صحيح (٧) ابن سنان، وخبر (٨) ابن أبي يعفور.

(١) سورة المائدة آية ٧.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات وغيره من الأبواب وسورة المائدة آية ٨.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التيمم حديث ١ - ٢.
(٤) الوسائل - باب ٥ - من أبواب التيمم حديث ٧.
(٥) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب التيمم حديث ٢.
(٦) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب التيمم حديث ٣.
(٧) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٨) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب التيمم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأورد على هذا القول: بأن طائفتين من النصوص تدلان على عدم انتقال الفرض إلى التيمم في جميع الفروض المذكورة، الأولى: ما دل على أن من على بعض مواضع وضوئه جرح أو قرح يتعذر عليه استعمال الماء بغسله يجب عليه وضوء الجبيرة كصحيح (١) الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيه فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال (عليه السلام): إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها. ونحوه غيره.

الثانية: ما دل على لزوم الغسل على من أصابته جنابة وإن أصابه ما أصابه، كصحيح (٢) عبد الله بن سليمان عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) يغتسل وإن أصابه ما أصابه. قال: وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك! فقلت: ليس بد، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني.

وصحيح (٣) ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا، فقال (عليه السلام): يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال (عليه السلام): اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل. وذكر أبو عبد الله (عليه السلام):

---

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب التيمم حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب التيمم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال: لا بد من الغسل.
فإن هذه الطائفة تعارض ما تقدم بناء على ما هو الحق من عدم الفرق في جواز التيمم بين كونه محدثا بالحدث الأصغر أو الأكبر.
ولكن يرد على الطائفة الأولى: أنها إنما تدل على انتقال الفرض من الوضوء التام إلى وضوء الجبيرة، وهي إنما تختص بما إذا لم يتضرر من غسل الموضع الصحيح لعموم حديث لا ضرر، وتدل على أنه في ذلك المورد وضوءه الواجب هو وضوء الجبيرة.
وما ذكرناه من الأدلة لا تدل على انتقال الفرض في ذلك المورد إلى التيمم، فإنها إنما تدل على الانتقال إليه عند التضرر من الوضوء الواجب، فتلك النصوص تكون لها نحو حكومة على هذه الأدلة، فتكون النتيجة أن الانتقال إلى التيمم إنما يكون فيما إذا كان وضوء الجبيرة أيضا مضرا.
وأما الطائفة الثانية: فعن الشيخ في الخلاف، والمفيد في المقنعة، والصدوق في الهداية، وصاحب الوسائل والنراقي في مستنده: القول بوجوب الغسل على من أجنب متعمدا دون غيره جمعا بين النصوص، بقرينة مرفوع (١) علي بن أحمد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن مجدور أصابته جنابة قال (عليه السلام): إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم.
ونحوه مرفوع (٢) إبراهيم بن هاشم.
وفيه: أن المرفوعين ضعيفان: للارسال، واعراض المشهور عنهما، مضافا إلى أن الثاني مقطوع، والأول مخالف لظاهر الكتاب والسنة المعتضد بالقواعد العقلية

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما: ما سيأتي من صحة الوضوء حتى مع العلم بالضرر فضلا عن احتماله
والثاني: أنه على فرض عدم صحته في تلك الصورة في المقام لا مجال للرجوع إلى عموم حديث لا ضرر لعدم شموله له واقعا، وذلك فإن دليل نفي الضرر وارد في مقام الامتنان، ونفي الحكم عن الطهارة المائية الضررية في المقام لو كانت في الواقع كذلك خلاف الامتنان، فإنه لا يترتب عليه سوى الكلفة الزائدة، وهي ضم التيمم إلى الوضوء قضاء للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما، فالحديث غير شامل للمقام، فالمرجع هو عموم دليل الطهارة المائية، فيصح وضوءه في الفرض.
الثاني: لو خاف من الشين، وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة، أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم باستعمال الماء، جاز له التيمم بلا خلاف فيه في الجملة، وعن منتهى المصنف: نسبته إلى علمائنا، وعن المعتبر: إلى مذهبنا، وعن جامع المقاصد: إلى اطباقهم، وفي المدارك: إلى قطع الأصحاب، ويشهد له مضافا إلى ذلك: أدلة نفي العسر (١) والحرج والضرر.
ومقتضى اطلاق كلام بعضهم، وصريح نهاية المصنف (ره) والروض عدم الفرق بين الشديد والضعيف.
واستدل له في محكي الروض: بالاطلاق، وأورد عليه: بأنه لا نص على الشين بخصوصه في الأخبار كي يتمسك باطلاقه، وصدق المرض على شديده فضلا عن ضعيفه مشكوك فيه، فلا مورد للتمسك باطلاق الآية الشريفة.
وفيه: أن الظاهر كون مراده التمسك باطلاق معاقد الاجماعات بناء على كون الاجماع في المقام من قبيل الاجماع على القاعدة الذي يعامل مع معقده معاملة متون النصوص، ولكن يرد عليه عدم ثبوت كون الاجماع في المقام من قبيل الاجماع على

(١) سورة المائدة - آية ٨ والوسائل - باب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات وغيره من الأبواب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القاعدة لتقييده في جملة من الكتب: بالفاحش، وفي أخرى: بما لا يتحمل عادة، وعن الكفاية: دعوى الاتفاق على عدم مشروعيته فيما لا يغير الخلقة ويشوهها.
وعليه فيتعين الاقتصار على المتيقن الذي هو مورد أدلة نفي العسر والحرج والضرر، وفي غيره يرجع إلى دليل الطهارة المائية، فإذا الأقوى تقييد الشين المسوغ للتيمم بما يكون تحمله شاقا وموجبا للحرج أو الضرر.
الثالث: المحكي عن تحرير المصنف ومبسوط الشيخ ومعتبر المحقق: أن المرض اليسير لا يكفي في انتقال الفرض إلى التيمم، وعن الثاني: نفي الخلاف فيه، وعن نهاية المصنف وقواعده وذكرى الشهيد: تعليق الجواز على مطلق المرض، ولا يبعد أن يكون النزاع لفظيا كما يظهر من ملاحظة أدلة الطرفين، فإنه قد استدل للأول بعدم صدق الحرج وانصراف الضرر عنه، واطلاق الآية الشريفة بقرينة مناسبة الحكم والموضوع المغروسة في الأذهان، والاجماع منزل على غير اليسير.
واستدل للثاني: بالحرج وبقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (١): لا ضرر ولا ضرار، وبأنه أشد ضررا من الشين الذي سوغوا التيمم له وبعدم الوثوق بيسير المرض عن أن يصير شديدا، فإن أدلة الطرفين ظاهرة في اتفاق الجميع على جواز التيمم في المرض الذي يجري فيه هذه الوجوه دون غيره، وعليه فلا نزاع ولا كلام، فالمرض اليسير الذي لا حرج فيه ولا ضرر، ويطمئن بعدم صيرورته شديدا، لا يكون من مسوغات التيمم كما عرفت، كما أنه لا يسقط به التكليف بالصوم والصلاة من قيام، وبعبارة أخرى: المرض الذي لا يعتد به في العادة لا يكون موجبا لانتقال الفرض إلى التيمم.
وبذلك يظهر حكم زيادة المرض، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة، ولم تكن - ولو

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كتاب احياء الموات وغيره من الأبواب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجه الأول المذكور للبطلان في تلك المسألة في المقام، ولذا فصل السيد في العروة بين الحرج والضرر، فحكم بفساد الوضوء في الثاني دون الأول.

إذا تيمم باعتقاد الضرر

الخامس: إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه وصلى فتبين عدمه، فهل يصح تيممه وصلاته أم لا؟ وجهان: أقواهما الأول، إذ مشروعية التيمم علقت في جملة من نصوص الباب المتقدم بعضها كصحيحي (١) البزنطي وداود وغيرهما على الخوف من البرد والعطش، وإذا ثبتت مشروعيته كان مجزيا بلا كلام، كما سيأتي التعرض لهذه الكلية، ومورد هذه النصوص إنما هو الخوف، لكن يثبت في صورة الاعتقاد للأولوية القطعية ودعوى أن المتعين حمل هذه النصوص على إرادة جعل حكم ظاهري في ظرف احتمال الضرر، أما لأن ذلك مما يقتضيه الجمع العرفي بينها وبين ما يدل على تعليق الحكم على الضرر الواقعي. كحديث لا ضرر، والآية الشريفة. وغيرهما، وأما لامتناع كون كل منهما: أي الضرر الواقعي. وخوفه أو اعتقاده، موضوعا مستقلا للحكم، لاستلزامه اجتماع المثلين فيما لو خاف الضرر، وكان في الواقع كذلك، فلا بد من التصرف في إحدى الطائفتين، إما بحمل تلك الأدلة على إرادة كون الموضوع هو الخوف أو الاعتقاد، أو حمل نصوص الباب على إرادة جعل حكم ضرري، ولا ريب في أن الثاني أولى.

وعليه فكونه مجزيا في صورة انكشاف الخلاف يبتني على القول باجزاء المأمور به الظاهري عن الأمر الواقعي وهو خلاف الحق، مندفعة بأن الجمع العرفي في غير

(١) الوسائل - باب ٢ و ٥ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقام وإن كان يقتضي ذلك، إلا أن ما دل على مشروعية التيمم عند الخوف في المقام يأبى عنه، فإن الأمر بالتيمم عند الخوف في الصحيحين إنما وقع في سياق الأمر به لدى القروح والجروح، وحيث إنه لا ريب في كون الثاني حكما واقعيا فكذلك الأول.
وأما دعوى لزوم اجتماع المثلين فيما إذا خاف الضرر أو اعتقده، وكان في الواقع كذلك فممنوعة، إذ اللازم فيه حينئذ هو اجتماع جهتين لمشروعية التيمم، ولا محذور في ذلك، كما لو فقد الماء وكان استعمال الماء مضرا بحاله، فإنه لا يلزم من ذلك اجتماع المثلين، بل لازمه مشروعية التيمم من جهتين.
وبذلك ظهر مستند القول الثاني، والجواب عنه، وأما صحيح (١) ابن سنان حيث سأل أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال (عليه السلام): يتيمم ويصلي، فإذا آمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة. فهو غير ما نحن فيه، وإنما يدل على لزوم الإعادة بعد ارتفاع العذر، وسيجئ تنقيح القول في تلك المسألة.
فتحصل: أن الأقوى هو الأول.
وإذا توضأ مع اعتقاد الضرر أو خوفه، فبناء على المختار من صحة الوضوء مع تحمل الضرر كما عرفت صح وضوؤه في صورة تبين العدم كما هو واضح، وأما بناء على عدم الصحة في تلك المسألة، فإن كان المستند هي النصوص الخاصة الآمرة بالتيمم مع الخوف، لم يصح في المقام، لما عرفت من أن الظاهر من تلك النصوص كون الخوف موضوعا لمشروعية التيمم، وانتقال الفرض إليه وإن لم يكن في الواقع كذلك، وإن كان المستند هو حديث لا ضرر فيصح في المقام لعدم كون الوضوء ضرريا على الفرض، وأما إن كان المستند هو أن استعمال الماء بما أنه اضرار بالنفس فهو حرام فلا يجوز

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشهد للأول عموم حديث (١) (لا ضرر) وقوله تعالى (٢) (وإن كنتم مرضى)، ونصوص المجدور.

ودعوى عدم شمول دليل نفي الضرر لموارد الجهل به، إذ الوقوع في الضرر فيها ليس مستندا إلى الحكم الشرعي ليرفع به، بل منشأه جهل المكلف بالضرر واعتقاده عدم الضرر، ولذا لو لم يحكم الشارع به لأتى به المكلف لاعتقاد عدم الضرر، مندفعة: بأن ظاهر الحديث رفع كل حكم كان ضرريا بنفسه أو بامتثاله، ولا يكون ناظرا إلى الضرر الشخصي الخارجي، وأنه من أي شئ نشأ، ومعلوم أن الأحكام الشرعية في موارد الجهل بالضرر كوجوب الوضوء لو ثبتت لصدق عليها أنها أحكام ضررية مجعولة في الشريعة، وعليه فدليل نفي الضرر يدل على انتفائها.

وأما دعوى: أنه لا امتنان في شموله لموارد الجهل فلا يكون شاملا لها لكونه واردا في مقام الامتنان فممنوعة، فإنه يكفي في كونه امتنانيا جريانه في أمثال المقام، مما لازمه صحة التيمم واجزائه.

فإن قلت: إن ظاهر النصوص الواردة في موارد خاصة كالمجدور وغيره كون الموضوع هو اعتقاد الضرر أو خوفه لا مطلق الضرر.

قلت: إن ظاهر هذه النصوص وإن كان ذلك إلا أن مقتضى حديث (لا ضرر) والآية الشريفة وغيرهما من الأدلة كون الموضوع هو الضرر الواقعي، والجمع بينهما قد عرفت في المسألة السابقة أنه يقتضي الالتزام بكون كل واحد منهما موضوعا مستقلا.

فتحصل: أن الأظهر هي صحة التيمم مع تأتي قصد القربة منه.

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب احياء الموات.

(٢) سورة المائدة آية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو خاف العطش على نفسه أو غيره

السادس: لا اشكال ولا خلاف في أنه لو كان عنده ماء قليل وخاف أن يعطش نفسه إن توضأ به، يجوز له التيمم، بل عن المعتبر نسبته إلى أهل العلم.

ويشهد له صحيح الحلبي (١) وموثق (٢) سماعة المتقدمان في أول هذا المسوغ، ونحوهما صحيح (٣) ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال (عليه السلام): إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة، ليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي ونحوه خبر (٤) ابن أبي يعفور.

إنما الكلام في أنه هل يختص ذلك بعطش نفسه كما في الشرايع، أم يعم عطش رفيقه إذا كان مسلما أو كافرا ذميا أو معاهدا، وعطش حيوان له حرمة كما عن المصنف (ره) في بعض كتبه، أم يعم كل ما يلزم من عدم صرف المال فيه الوقوع في الحرام، أو الضرر البدني أو المالي أو الحرج، أم يتعدى إلى غير ذلك؟ وجوه وأقوال.

قد استدل لجواز التيمم فيما لو خشي العطش على رفيقه أو دوابه في المعتبر: بأن حرمة أخيه المسلم كحرمته، وبأن حرمة المسلم أكد من حرمة الصلاة، والخوف على الدواب خوف على المال، ومعه يجوز التيمم.

وفيه: أن غاية ما تدل عليه الأدلة إنما هي حرمة قتل المسلم، ووجوب حفظه من التلف، وأما أنه عند الخوف من تلفه يجب الاحتياط في حفظه فلا دليل عليه، كما أنه لا دليل على وجوب حفظه من حدوث مرض عليه أو حرج أو مشقة، وعليه فلا يدل ما ذكر على جواز التيمم في هذه الموارد، كما أن كون الخوف على المال في نفسه

---

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب التيمم - حديث ٢ - ٣ - ١ - ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب التيمم - حديث ٢ - ٣ - ١ - ٤.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب التيمم - حديث ٢ - ٣ - ١ - ٤.
(٤) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب التيمم - حديث ٢ - ٣ - ١ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا مسوغا للتيمم قابل للبحث، كيف وقد دل الدليل على لزوم بذل ثمن خطير في شراء الماء للوضوء.

واستدل لجواز التيمم في مطلق موارد خوف العطش سواء كان على نفس محترمة أو غير محترمة انسانا كان أم حيوانا: بما دل (١) على أن الله يحب ابراد كبد حراء.

وفيه: أن ما تضمن ذلك بما أنه لا يدل على وجوب رفع العطش في جميع الموارد، فلا يصلح لمزاحمة ما دل على وجوب الطهارة المائية، وباطلاق قوله في موثق (٢) سماعة ويخاف قلته

وفيه: أن الأخذ باطلاقه يستلزم الالتزام بجواز التيمم مع خوف قلة الماء عن استعماله في سائر حوائجه كغسل أوانيه ونحوه، وبديهي عدم جواز التيمم في هذه الموارد.

والتحقيق يقتضي أن يقال: إن الظاهر من الموثق إنما هو جواز التيمم في كل مورد يترتب محذور على عدم صرف الماء فيه، ولو عرفا، وعليه فمقتضى عمومه جواز التيمم مع خوف عطش كل من يمونه، وإن كان كافرا محقوق الدم، بل وإن كان واجب القتل، لا سيما إذا كان ممن يجب عليه نفقته، فإنه يترتب محذور شرعي على عدم رفع عطشه، وكذلك إذا خاف عطش رفيقه وإن لم يكن ممن يمونه، فإن للرفقة حقا تبذل النفوس دونها، خصوصا على أهل المروات كما في الجواهر.

وأما من لم يكن مرتبطا به فإن كان ممن يجب حفظه من المهلكات، فيجوز التيمم بل يجب صرف الماء فيه والتيمم، وإلا فلا يكون خوف عطشه من مسوغات

---

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة حديث ٥ وبمضمونه أخبار أخر في ذلك الباب - وباب ١٩ - من أبواب الصدقة.

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب التيمم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو عدم آلة يتوصل بها إليه

التيمم لعدم شمول اطلاق الموثق له.
وأما الدواب فإن كانت متعلقة به ولزم من ذبحها التضرر جاز صرف الماء في رفع عطشها، إذ مقتضى عموم حديث (لا ضرر) عدم وجوب ذبحها، وبما أنها واجبة النفقة عليه التي منها السقي جاز التيمم، بل يشمله حينئذ عموم الموثق، ودعوى أن (لا ضرر) لا يصلح لرفع وجوب ذبحه في المقام لما دل على وجوب شراء الماء بثمن خطير، مندفعة بما ذكرناه في ما لو خاف على ما له من لص أو غيره، من الفرق بين الشراء واتلاف المال والتضرر بتلفه فراجع، وإن لم يلزم من ذبحه التضرر وجب الذبح ولا يجوز التيمم كما لا يخفى.
وأما دواب الغير، فلا دليل على صرف الماء لرفع عطشها مع وجوب الطهارة المائية، وأولى بعدم الجواز ما إذا كان ذلك الحيوان مما يجوز قتله كالكلب العقور والخنزير بلا ترتب ضمان عليه.
عدم الوصلة إلى الماء
الثالث من مسوغات التيمم: عدم الوصلة إلى الماء، وإن كان موجودا، بلا خلاف، بل اجماعا كما ادعاه جماعة منهم المحقق (ره).
ويشهد له: مضافا إلى الاجماع واطلاق الآية الشريفة لما عرفت من أن معنى عدم الوجدان المأخوذ موضوعا في الآية الشريفة: هو عدم الوجود المقدور لا مطلق عدم الوجود، جملة من النصوص الآتية، ثم إن عدم الوصلة إلى الماء تارة يكون لتوقفه على السير إلى مكانه المتعذر في حقه لكبر أو غيره، وأخرى يكون لخوف من سبع (أو) لص، وثالثة يكون لكونه في بئر، و (عدم آلة يتوصل بها إليه).
ورابعة يكون لتوقفه على ثمن يضره في الحال فها هنا مسائل.
الأولى: لا خلاف كما عرفت في أنه لو لم يتمكن من الوصول إليه لكبر أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره ينتقل فرضه إلى التيمم، ويشهد له مضافا إلى ما تقدم، قوله تعالى (١) (وإن كنتم مرضى)، فإنه باطلاقه يشمل المرض الموجب للعجز عن السعي إليه، وعموم ما دل على رفع العسر والحرج.

إنما الكلام فيما لو منعه الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة عن الخروج للوضوء فعن الشيخ التصريح: بأنه يتيمم ويصلي ثم يعيد، وعن المحقق: أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد.

واستدل الشيخ (ره) بخبر (٢) السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف.

ونحوه موثق (٣) سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام).

وأجاب عنهما المحقق بضعف السند واستدل هو على مختاره بأنه صلى صلاة مأمورا بها مستجمعة للشروط حال أدائها فتكون مجزية.

أقول: إن الظاهر من الخبرين ورودهما في مورد عدم ضيق الوقت والتمكن من التوضي خارج المسجد بعد تفرق الناس، فإن المسؤول عنه فيهما الصلاة في يوم الجمعة ويوم عرفة، ومعلوم أنه في يوم عرفة عند إقامة الجماعة لا يكون وقت الصلاة ضيقا، مع أن الظاهر منهما هو السؤال عن الصلاة مع المخالفين بلا وضوء، لا عن الصلاة الصحيحة، لأنهم أرباب الجمعة والجماعات في تلك الأزمنة، لا سيما في المواضع الظاهرة واجتماع عامة الناس، وعلى ذلك فلا تكون الصلاة المفروضة مع التيمم مجزية لوجهين الأول: كونها مع المخالفين، والثاني: التيمم لها مع عدم تضيق وقت الصلاة،

---

(١) المائدة آية ٨.

(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب التيمم حديث ١ - ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب التيمم حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالإعادة تكون على القاعدة.
ولكن مع ذلك فإنهما يدلان على مشروعية التيمم في أمثال هذا المورد، فإنه بعد فرض كون الوضوء مأمورا به للصلاة معهم كما يشهد له خبر مسعدة بن صدقة فيمن مر بقوم ناصبة قد أقيمت لهم الصلاة، وعدم تمكنه من الوصلة إلى الماء من كثرة الناس أمره (عليه السلام): بالتيمم. وبذلك يظهر ما في كلمات الأصحاب في المقام.
الخوف من سبع أو لص.
المسألة الثانية: إذا خاف من السير إلى مكان الماء من لص أو سبع يجوز له التيمم بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له صحيح (١) داود الرقي عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تطلب الماء ولكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف من أصحابك فتضل ويأكلك السبع.
وخبر (٢) يعقوب بن سالم عنه (عليه السلام): عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال (عليه السلام): لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع.
وقد تقدم في أول هذا المبحث أنهما معتبران، مضافا إلى عمل الأصحاب بهما، فلا سبيل إلى الاعراض عنهما.
ثم هل يختص الحكم بالخوف على النفس كما اختاره في الحدائق، أم يعم الخوف على المال كما عن المشهور، بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه، وفي الحدائق دعوى الاتفاق عليه؟ وجهان، واستدل للثاني، باطلاق الخبرين المتقدمين.
وفيه: أن صريح الأول الاختصاص بالخوف على النفس، كما أنه الظاهر من

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التيمم حديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التيمم حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني، إذ التغرير بالنفس إنما هو عبارة عن تعريضها لما يوجب الهلاك.
فالأولى الاستدلال له: بما دل على رفع الحرج والعسر، لما في المدارك: من أنه لا ريب في أن في تعريض المال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس، بخلاف بذل المال اختيارا، فإنه لا غضاضة فيه على أهل المروة بوجه انتهى.
ومنه يظهر الجواب عن سؤال الفرق بين تعريض المال للصوص، وبذل المال الكثير في الشراء
والايراد عليه بما في الحدائق من أنه معارض بما دل على وجوب الوضوء أو الغسل، وهو أصرح وأوضح، فيجب تقديمه مع أنه لو سلم التكافؤ فبما أنهما عامان تعارضا فلا وجه لتقييد دليل وجوب الوضوء أو الغسل به، غير تام لما حققناه في محله من أن دليل رفع العسر والحرج يكون حاكما على الأدلة المتضمنة لبيان الأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأولية، وعليه فهو يكون مقدما، وإن كانت النسبة بينهما عموما من وجه.
فتحصل: أن الأظهر هو التعميم، ولا فرق في المال بين أن يكون له أو لغيره، ولا بين قليله وكثيره، كما عن غير واحد الجزم به، والشاهد عليه عموم ما دل على رفع العسر والحرج.
المسألة الثالثة: إذا كان الماء في بئر، ولم يكن معه دلو أو غيره ليغترف به، ولم يتمكن من الوصول إلى الماء إلا بمشقة تيمم وصلى بلا خلاف، بل عن المنتهى: أنه قول علمائنا أجمع، ويشهد له صحيح (١) الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال (عليه السلام): ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض.
ونحوه حسن (٢) الحسين بن أبي العلاء، واطلاق الحكم بعدم الدخول في الركية

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التيمم - حديث ١ - ٤.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التيمم - حديث ١ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ثمن يضره في الحال ولو لم يضره وجب وإن كثر

إنما يكون من جهة المشقة في الدخول فيها غالبا، فلو أمكن الدخول فيها بلا مشقة لا ينتقل الفرض إلى التيمم.
وأما صحيح (١) ابن أبي يعفور: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء هو رب الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم فالظاهر كونه أجنبيا عن المقام، إذ المفروض فيه أن الاغتسال في البئر يستلزم افساد الماء على القوم، ولا ريب في عدم جواز مثل هذه التصرفات في المال المشترك فتأمل.
ثم إن مقتضى اطلاق الخبرين عدم الفرق بين التمكن من اخراج الماء بنحو غير متعارف كادخال الثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره ونحوه، وعدمه.
وجوب شراء الماء
المسألة الرابعة: إذا توقف الوصول إلى الماء على بذل مال كثير، فإما أن يكون ذلك غير مضر بحاله، (أو يكون مضرا)، وقد فصل المصنف (ره) بين الموردين وحكم بوجوب الشراء في الأول دون الثاني قال: (أو ثمن يضره في الحال ولو لم يضره وجب وإن كثر) وتنقيح القول بالبحث في مقامين: أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب وجوب الشراء وعدم انتقال الفرض إلى
التيمم وعن الخلاف: دعوى الاجماع، ويقع الكلام أولا فيما تقتضيه القواعد، ثم فيما تقتضيه النصوص الخاصة.
أما الأول: فإن كان الشراء بالقيمة ولم يكن بأكثر من ثمن المثل، وإن كان بأكثر من ثمنه المعتاد، كما لو كان الماء في محل يعتبرون العقلاء له هذا المقدار من

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التيمم - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المالية لقلته وكثرة الحاجة إليه أو غير ذلك، فحيث إنه يصدق عليه الواجد فيجب عليه الشراء بمقتضى اطلاق الآية الشريفة وغيرها، ولا مجال لتطبيق لا ضرر، لا بلحاظ الشراء ولا بلحاظ الوضوء، أما الأول فلأنه لا ضرر في شراء الشئ بقيمته، وأما الثاني فلأنه مضافا إلى ما قيل من أن وجوب الوضوء مطلقا حكم ضرري لاقتضائه اتلاف الماء الذي له مالية، فيكون دليله مخصصا لقاعدة لا ضرر وإن كان فيه تأمل ونظر، إن صرف الماء في الوضوء كصرفه في المقاصد العقلائية لا يعد ضررا عرفا وإن اشتراه بثمن خطير، وعليه فمقتضى القواعد هو وجوب الوضوء في هذه الصورة.

وإن كان الشراء بأكثر من ثمن المثل، فمقتضى عموم حديث لا ضرر هو عدم وجوب الشراء في هذه الصورة، لكون الشراء بأكثر من ثمن المثل ضررا ماليا اتفاقا، فمقتضى القاعدة عدم وجوب الوضوء فيها.

وأما المورد الثاني: فيشهد لوجوب الشراء باضعاف ثمنه المعتاد، وعدم انتقال الفرض إلى التيمم صحيح (١) صفوان قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال (عليه السلام): لا بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت، وما يشتري بذلك مال كثير.

وخبر (٢) الحسين بن أبي طلحة: سألت عبدا صالحا (عليه السلام) عن قول الله (٣) عز وجل (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ما حد ذلك، (فإن لم تجدوا) بشراء وغير شراء إن وجد وضوءه بمائة ألف أو بألف وكم بلغ؟

---

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب التيمم حديث ٢.
(٣) سورة النساء آية ٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن لم يحرز ذلك، أو أحرز التساوي فإن الحكم حينئذ هو التخيير، وهو يكفي في مشروعية التيمم، إذ لو ثبت جواز ترك الطهارة المائية تثبت مشروعية التيمم للملازمة بينهما المستفادة من الأخبار.

لاحظ تعليل الإمام الصادق (١) لمشروعية التيمم في مورد الخوف من السبع.

فإني أخاف عليك التخلف من أصحابك... الخ إذ لولا الملازمة بين نفي وجوب الطلب ومشروعية التيمم لما صح ذلك، وقوله (عليه السلام) في خبر (٢) آخر. لا آمره أن يغرر بنفسه. حيث لم يتعرض لمشروعية التيمم، بل اقتصر على بيان عدم وجوب الطلب وصحيح الحلبي: ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء... الخ.

بل يمكن الاستدلال على الملازمة بوجه آخر، وهو أن الأمر في موارد سقوط وجوب الطهارة المائية يدور بين جواز ترك الصلاة رأسا، والصلاة بلا طهارة، ومشروعية طهارة أخرى غير المائية والترابية، ومشروعية التيمم، ولا سبيل إلى الالتزام بشئ منها سوى الأخير كما هو واضح.

تنبيهات.

الأول: إن سقوط وجوب الوضوء عند التزاحم ربما يكون بنحو الرخصة، كما لو خشي عطش نفسه لو توضأ، إذ له أن يتحمل مشقة العطش ويتوضأ بالماء الطاهر كما عرفت في بعض المباحث السابقة، وربما يكون بنحو العزيمة، كما لو كان عنده ماء بقدر ما يتوضأ به وكان مسلم في معرض الهلاكة من شدة العطش، فإنه في أمثال ذلك يجب عليه صرف الماء في رفع عطش المسلم والتيمم، فلو عصى ذلك وتوضأ هل يصح وضوءه أم لا؟ قولان اختار أولهما بعض الأعاظم، واستدل له: بثبوت الأمر

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التيمم حديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التيمم حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مبحث القبلة – من أن هذه الموارد من موارد التعارض لا التزاحم، وأن مركز التنافي هو اطلاق دليل كل من الحكمين الضمنيين لو كان لهما اطلاق كما في الأمثلة المتقدمة، وعليه فبما أن النسبة بينهما عموم من وجه، فيتساقطان (١) ويرجع إلى الأصل، وهو يقتضي التخيير، ففي الأمثلة يقع التعارض بين اطلاق دليل الطهارة المائية، واطلاق دليل ما عارضه، فيتساقطان ويرجع إلى أصالة البراءة عن تعين كل منهما، فيثبت التخيير، فالأظهر هو التخيير في جميع هذه الموارد.

فإن قلت: إنه في المثال الأول يتعين التيمم للنص، وهو خبر (٢) أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة، قال (عليه السلام): إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي. حيث أمر فيه بغسل النجاسة الخبثية مطلقا وإن أمكن الوضوء.

قلت: قد عرفت في مبحث الأغسال أن الأظهر عدم وجوب الوضوء مع شئ من الأغسال، مع أنه لو سلم عدم أظهريته، فبما أنه محل الكلام فليكن هذا الخبر أحد الأدلة الدالة على ذلك، نعم في المثال الثاني لو كان تحصيل الماء أو الساتر متوقفا على بذل ثمن خطير غير مضر بحاله، الأظهر تعين الوضوء، إذ وجوب تحصيل الساتر مرفوع بحديث لا ضرر بناء على ما هو الحق المتفق عليه من شموله للضرر المالي، وليس كذلك وجوب تحصيل الماء للطهارة لما تقدم من وجوبه، وإن توقف على شراء الماء بأضعاف العوض ما لم يضر بحاله، وعليه فلا شئ يعارض دليل وجوب الطهارة المائية.

---

(١) قد أشرنا في هذه التعليقة مرارا إلى أن الأظهر هو الرجوع إلى المرجحات السندية في تعارض العامين من وجه مطلقا – منه.

(٢) الوسائل – باب ٢١ – من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المخالفين، وإلا ففي يوم عرفة لا ريب في عدم مشروعية التيمم في أول الوقت بمجرد الزحام، بل يجب الصبر ليتفرق الناس فيتوضأ ويصلي.

وأما الخامس: فلأن المستفاد من ما دل على عدم سقوط الصلاة بحال أن كل مكلف في أي حال من الحالات كأن يكون موظفا بالصلاة، ولا يدل ذلك الدليل على أن من وظيفته الصلاة مع الطهارة المائية لو أخرها عصيانا أو غير عصيان حتى ضاق الوقت ينتقل تكليفه إلى الصلاة مع التيمم، كما لا يدل على انتقال فرضه إلى الصلاة من غير طهارة لو ضاق الوقت عن التيمم أيضا فتدبر فإنه دقيق.

وأما السادس: فلأنه إذا ترتب محذور على استعمال الماء من مرض أو حرج أو غيرهما لا يجب الوضوء لما دل على عدم وجوبه في هذه الموارد لا لصدق عدم الوجدان، ولا دليل على انتقال الفرض إلى التيمم بمجرد ترتب أي محذور على استعمال الماء، ودعوى كون المراد من عدم الوجدان ذلك كما ترى.

فالصحيح في المقام أن يقال: إنه حينما ضاق الوقت ولم يتمكن المكلف من الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية، لا محالة يسقط الأمر بالمركب منهما، وحيث إنه لا ريب في عدم سقوطه رأسا بحيث لا يكون هذا الشخص مكلفا بالصلاة، فلا محالة يحدث أمر آخر متعلق بالمركب من سائر الأجزاء والشروط، وأحد هذين الأمرين أي الطهارة المائية، وايقاع الصلاة في الوقت، إما تعيينا أو تخييرا، فالأمر يدور بين أن يكون الواجب هو خصوص الصلاة مع التيمم في الوقت، أو خصوص الصلاة مع الوضوء خارج الوقت، أو يكون الواجب إحداهما تخييرا، ولا يحتمل وجوب كليهما معا، فحينئذ يقع التنافي بين اطلاق دليل وجوب الطهارة المائية الدال على دخلها في الصلاة بجميع مراتبها، وبين اطلاق ما دل على لزوم ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت، الدال على لزومه كذلك، وحيث إن النسبة بينهما عموم من وجه يتساقطان (١) معا

(١) بل حيث لا مرجح لأحد الدليلين يحكم بالتخيير - منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرجع إلى الأصل، وليس هو إلا أصالة البراءة عن وجوب اتيان كل منهما بالخصوص بناء على ما هو الحق من جريانها في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فيثبت التخيير، فالأظهر هو التخيير في المقام، ولا يتوهم أن هذا القول مخالف للاجماع المركب فلا يمكن الالتزام به إذ لا محذور في ذلك بعد كون القائلين بتعين كل واحد منها استندوا إلى وجوه غير تامة.

هذا فيما لو دار الأمر بين ايقاع الصلاة في الوقت مع الطهارة الترابية، وايقاعها في خارج الوقت مع الطهارة المائية، فلو دار الأمر بين ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت مع الترابية، وايقاع ركعة منها في الوقت والباقي خارجه مع المائية، ففيه أيضا أقوال: الأول: تعين الثاني.

الثاني: تعين الأول، اختاره السيد في عروته وتبعه جملة من المتأخرين عنه.

الثالث: التخيير بينهما وهو الأقوى.

وقد استدل للأول: بما دل (١) على أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت.

وفيه: أنه لا يدل على جواز تفويت الوقت إلا ركعة، بل لو أمكن ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت وجب ذلك، وإنما يدل على أنه في صورة فوات الوقت إلا ركعة تكون الصلاة أداء وفي حكم ايقاعها بتمامها في الوقت.

واستدل للثاني: بأن القاعدة مختصة بما إذ لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة، ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب دوران الأمر بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية، والأول أهم لأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم.

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له مضافا إلى ذلك مرسل (١) حسين العامري، عمن سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد، ثم مر بالماء ولم يغتسل، وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة، قال (عليه السلام) يتيمم ويصلي.

إلا أن إرساله مانع عن الاعتماد عليه، فالعمدة صدق عدم الوجدان، وعلى فرض عدم الصدق فحكمه حكم الصورة السابقة، ويجري فيها ما ذكرناه فيها.

الثالث: من كانت وظيفته التيمم لأجل ضيق الوقت عن استعمال الماء، فبناء على المختار من أنه مخير بين التيمم والصلاة، وبين أن يتوضأ ويقضي لا اشكال، وأما بناء على تعين التيمم عليه، فلو توضأ لأجل تلك الصلاة بطل، أي لا يقع امتثالا للأمر الآتي من قبل تلك الصلاة، إذ لا واقع له، فهل يصح لو قصد غاية أخرى، أو توضأ بقصد الكون على الطهارة أو استحبابه النفسي، أم لا؟ اختار أولهما السيد في عروته، واستدل له بأن الأمر بالشئ أي التيمم والصلاة لا يقتضي النهي عن ضده، وهو الوضوء.

وفيه: أن الأمر بالوضوء يسقط لمزاحمته مع التيمم والصلاة الواجبين فلا يصح لعدم الأمر، لا للنهي.

فإن قلت: إنه يمكن الالتزام بالأمر به على نحو الترتب، مضافا إلى أن صحة الوضوء يكفي فيها وجود الملاك وإن لم يكن مأمورا به عقلا.

قلت: إنه قد حققنا في محله عدم جريان الترتب في أمثال الوضوء مما هو مشروط بالقدرة شرعا، ولا طريق إلى احراز وجود الملاك فيه، فالأقوى هو عدم الصحة، ثم إنه بناء على صحته في هذا الفرض الأوجه هي الصحة في الفرض الأول

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو فات، فلا مسوغ للتيمم، إذ بعد سقوط التكليف باتيانه في وقته مع الطهارة المائية، لا علم بتعلق التكلف بشئ آخر كي يجري فيه ما ذكرناه، وبذلك بضميمة ما ذكرناه عند الاستدلال لانتقال الفرض إلى التيمم لو ضاق الوقت عن الواجب يظهر ما في كلمات القوم في المقام، فلا نطيل بذكرها وما فيها.

السابع: لو تيمم باعتقاد الضيق فبانت سعته بعد الصلاة فهل يعيدها أم لا؟

وجهان بل قولان: قد استدل للثاني بقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم (١)... الخ.

فإنه إذا ثبت مشروعية التيمم وصحة الصلاة مع الخوف أثبتنا مع القطع بالضيق بالأولوية.

ومرسل (٢) حسين العامري عمن سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة فيتيمم بالصعيد، ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة، قال (عليه السلام): يتيمم ويصلي.

ولكن يرد على الأول: أنه لا يدل على المشروعية وإن بانت السعة إلا إذا كان الخوف بنفسه موضوعا للمشروعية، وقد عرفت سابقا أن الظاهر منه كون الخوف طريقا شرعيا إلى الضيق.

وعلى الثاني، مضافا إلى ذلك، أنه لارساله لا يعتمد عليه.

فالأظهر هو الأول لانكشاف عدم مشروعية واقعا للقدرة على الطهارة المائية، وعليه فإن كانت الوقت واسعا توضأ وجوبا، وإن لم يكن واسعا تخير بين التيمم والوضوء.

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الأربعة

وجوب الطلب عند عدم الماء
تتيمم في بيان أمور: منها: أن المشهور بين الأصحاب أنه في صورة عدم الماء (يجب الطلب غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة من جوانبه الأربعة وتمام الكلام في هذا الأمر بالبحث في جهات. الأولى لا خلاف في وجوب الفحص، وعن معتبر المحقق
ومنتهى المصنف وفي المدارك دعوى الاجماع عليه، والكلام في هذه الجهة يقع تارة فيما يستفاد من الآية الشريفة – ولو بضميمة ما ورد في تفسيرها – وأخرى فيما يستفاد من النصوص.
أما الموضع الأول: فقد يتوهم أنها تدل على عدم الوجوب، وأنه يكتفى في انتقال الفرض إلى التيمم بعدم العثور على الماء، ولكنه فاسد لوجوه ثلاثة: الأول: إن المنساق إلى الذهن من عدم الوجدان هو عدم الوجود المقدور، ولذا لا يطلق غير واجد الضالة على من لم يعثر عليها ولم يطلبها.
الثاني: إن المستفاد من الآية الشريفة بقرينة تعليق الأمر بالتيمم على عدم وجدان الماء، وقوله تعالى بعد ذلك (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) أن بدلية التيمم عن الطهارة المائية بدلية اضطرارية لا لفقد المقتضي وانقلاب الموضوع، وعليه فيجب طلب الماء، وعند تعذر تحصيله ينتقل التكليف إلى التيمم.
الثالث: جملة من النصوص الواردة في تفسيرها كخبر (١) الحسين بن أبي طلحة عن العبد الصالح (عليه السلام) عن قوله الله عز وجل (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ما حد ذلك؟ قال: (فإن لم تجدوا) بشراء وبغير شراء، إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف وبألف وكم بلغ، قال (عليه السلام): ذلك على قدر جدته.

---

(١) الوسائل – باب ٢٦ – من أبواب التيمم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر (١) أيوب: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض تيممه.
وصحيح (٢) صفوان قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم وهو واجد لها. الحديث.
والظاهر أن هذا هو مراد من فسر الوجدان بعدم القدرة، أي عدم الوجود المقدور، وإلا فحمل الوجدان على القدرة خلاف الظاهر.
ولكن يمكن أن يقال: إنه إذا شك في الوجود المقدور الذي هو الموضوع لوجوب الطهارة المائية بحسب ما يستفاد من الآية الشريفة يكفي في اثبات مشروعية التيمم من دون الفحص استصحاب عدم الوجود الخاص لكونه مسبوقا بالعدم.
ودعوى: أن وجوب الطهارة المائية ليس مشروطا بالوجدان بل هو مطلق غير مشروط به، ومع الشك في القدرة على الواجب المطلق يجب الاحتياط لبناء العقلاء عليه، فيجب الطلب من باب الاحتياط، واستصحاب عدم القدرة لا يجدي لعدم كون القدرة شرطا لموضوع الحكم الشرعي بالإضافة إلى وجوب الطهارة المائية، فلا يصح التعبد بوجودها أو عدمها بلحاظه، مندفعة بأن الظاهر من الآية الشريفة الآمرة بالطهارة المائية، ثم بالتيمم عند عدم وجدان الماء، هو أن المحدث على قسمين: واجد وغير واجد، والطهارة المائية تجب على الطائفة الأولى، والترابية على الثانية، وبعبارة أخرى: يستفاد منها تقييد الأمر بالطهارة المائية بالوجدان، فهو شرط شرعي، فلا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب، ومعه لا يبقى مورد للرجوع إلى حكم العقل

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب التيمم حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بوجوب الاحتياط، مع أن عدم الرجوع إلى البراءة في موارد الشك في القدرة إنما هو فيما كانت القدرة شرطا عقليا، وأما لو كانت شرطا شرعيا فهي تجري فيها كما حققناه في محله.

مع أنه لو سلم عدم دلالتها على اشتراط وجوب الطهارة المائية بالوجدان فلا ريب في أن عدم الوجدان قيد شرعي لوجوب الطهارة الترابية، فهو بالإضافة إليها يكون مجرى للأصل الشرعي، فإذا أثبتنا موضوع وجوب التيمم بالأصل، وانضم إليه عدم وجوب الجمع بين الطهارتين بل عدم مشروعيته يثبت سقوط وجوب الطهارة المائية. فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال.

وعلى ذلك فلا يصح القول بوجوب الفحص في صورة الشك في الوجود الخاص مستندا إلى الآية الشريفة، بل غاية ما يمكن أن يستفاد من الآية وجوب الطلب في صورة العلم بالعثور على الماء بعد الطلب كما هي مورد النصوص المتقدمة.

وأما الموضع الثاني فيشهد لوجوب الطلب في صورة الشك في القدرة مصحح (١) زرارة عن أحدهما عليهما السلام: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل.

والايراد عليه: بأن المروي في أحد طريقي التهذيب فليمسك بدل فليطلب، وبعدم التزام أحد من الفقهاء باطلاقه، غير سديد، إذ الكليني أضبط من الشيخ، لا سيما وفي أحد طريقي الشيخ أيضا ما عن الكافي، وعدم التزام الفقهاء باطلاقه ليس اعراضا عن الصحيح كي يوجب وهنه، بل إنما يكون لأجل المقيد الذي سيمر عليك.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر (١) السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام): يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك.

والايراد عليه: بعدم صحة سنده، وبعدم كونه في مقام بيان وجوب الطلب، بل إنما هو في مقام بيان حده، في غير محله إذ عدم صحة سنده لا يضر بعد كون الراوي هو السكوني الذي بنى الأصحاب على العمل برواياته، وظاهره كونه في مقام بيان حكم الطلب وحده، وهما يدلان على إلغاء الشارع أصالة عدم الوجدان الجارية في نفسها.

وقد استدل للقول بعدم الوجوب بخبر (٢) داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال إن الماء قريب منا، فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا؟ قال (عليه السلام): لا تطلب، ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع.

وخبر (٣) يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال (عليه السلام): لا أمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع.

وخبر (٤) علي بن سالم عنه عليه السلام قال: قلت له: أتيمم - إلى أن قال - فقال له داود الرقي: فأطلب الماء يمينا وشمالا؟ فقال (عليه السلام): لا تطلب يمينا

---

(١) الوسائل - باب ١ - من ا بواب التيمم حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التيمم حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التيمم حديث ٢. (٤) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التيمم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا شمالا ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه، وإن لم تجده فامض.
وأورد عليها في الجواهر وغيرها، بضعف سند الجميع، لأن داود الرقي ضعيف جدا كما عن النجاشي، وعن أحمد بن عبد الواحد: قل ما رأيت له حديثا سديدا، وعن ابن الغضائري: أنه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت إليه، وعن الكشي أنه يذكر الغلاة أنه من أركانهم.
وفي سند الثاني معلى بن محمد وهو مضطرب الحديث والمذهب، وعلي بن سالم الذي هو راوي الثالث مشترك بين المجهول والضعيف.
ولكن الظاهر صحة سند الجميع، إذ داود الرقي وثقه جماعة من الأعاظم منهم الشيخان وابن فضال والصدوق وابن طاووس والمصنف والكشي والطريحي، ويروي عنه كثيرا ابن أبي عمير والحسن بن محبوب اللذان هما من أصحاب الاجماع، وقد ورد في مدحه حديث (١) عن الإمام الصادق (عليه السلام) يأمرهم بأن ينزلوه منه منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي آخر أنه من أصحاب القائم (عليه السلام).
ولأجل أن الظاهر من الجارحين أنهم استندوا في ذلك إلى رواية الغلاة عنه غير الموجبة لضعفه، وذكرهم أنه من أركانهم الذي لم يثبت بل ثبت خلافه، ونفى الكشي طعن أحد من العصابة فيه الموجب للاطمئنان بأن مستند النجاشي في الجرح إما توهم كونه من الغلاة الذي على فرض ثبوته لا ينافي وثاقته مع عدم ثبوته، أو قول ابن الغضائري الذي لا يعتني بجرحه في مقابل توثيق من عرفت لشدة اهتمامه بجرح الرجال بأدنى شئ، وكون شأن أحمد هو النقل، وغير ذلك من القرائن لا يعتني بجرح من تقدم، فالمعتمد هي شهادة الموثقين فهو ثقة.

(١) راجع تنقيح المقال للعلامة المامقاني في شرح حاله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن ارتكازية بدلية التيمم عنها أيضا تقتضي ذلك، ومقتضاه مبغوضية ايجاد العجز اختيارا، هذا مضافا إلى الاجماع المدعى على الحرمة في المقام، فتأمل، فإن جميع ذلك محل اشكال ونظر سوى الاجماع إن ثبت، وحيث إن مصلحة القيد بعد سقوط الأمر بالمقيد لا يمكن استيفائها، فلا قضاء عليه، وبذلك يجمع بين كلمات القوم والأدلة، فتدبر فإنه دقيق.

ثم إن المراد بالعصيان في المقام إنما هو ما يعم التجري بالاقدام على عدم اليقين بالفراغ، إذ بناء على المختار في وجوب الطلب من كونه طريقيا، لو علم بأنه لو طلب لعثر يكون العصيان حقيقيا، ولكن لو لم يعلم بذلك فلا يكون عصيانا حقيقيا، إذ يحتمل عدم الماء واقعا فلم يكن مكلفا بالوضوء من الأول، فلا عصيان واقعا، ولعله لذلك عبر جماعة منهم المحقق في الشرايع والمصنف في محكي القواعد وغيرهما بالخطأ ولم يعبروا بالعصيان وهو أولى.

لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت صحت صلاته

أما المقام الثاني: فالكلام فيه في موردين: صحة الصلاة وعدمها، ووجوب القضاء وعدمه.

أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب على ما في المدارك: صحة صلاته وتيممه، وعن الروض: نسبتها إلى فتوى الأصحاب، ولم ينقل الخلاف إلا عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية، ولا يبعد أن يكون المراد بما في هذه الكتب البطلان في السعة كما ترشد إليه دعوى الاجماع في محكي الخلاف عليه، وعليه فلا خلاف في الصحة.

ويشهد لها اطلاق قوله تعالى (١) (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا) بناء على كون

(١) سورة النساء - آية ٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المراد عدم الوجود المقدور كما عرفت، فإنه حينئذ غير واجد للماء وإن كان الماء موجودا في الحد وعلم به، نعم لو كان المراد منه عدم الماء لما صح الاستدلال به، لأنه قد قيدت الآية الشريفة بالأدلة الأخر بالوجدان في الحد.

وبذلك يظهر عدم صحة الايراد على الاستدلال بالآية الشريفة بأنها تدل بعد التقييد على أنه إنما ينتقل الفرض إلى التيمم مع عدم وجود الماء في الحد، فحيث إنه موجود أو يحتمل وجوده فلا يكون المورد مشمولا للآية الشريفة.

واطلاق قوله (عليه السلام) في مصحح (١) زرارة المتقدم: فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل. وما ذكر بعض المحققين (ره) من أن هذا الصحيح كغيره مما يدل على مشروعية البدل للعاجز، منصرف عن العاجز الذي اختار العجز للفرار من التكليف المنجز عليه، ويختص بصورة عدم التفريط، غير تام، إذ لو سلم الانصراف بدءا فليس بنحو يصلح لتقييد الاطلاق، ويزول بأدنى تأمل.

وقد استدل للصحة في الجواهر وغيرها: بأن التكليف بالطلب ساقط عند الضيق لعدم التمكن منه، فيرجع إلى العمومات الدالة على عدم سقوط الصلاة بحال، وهي تقتضي صحتها مع التيمم، وباطلاق بدلية التراب، وبفحوى ما تسمعه من صحة التيمم لغير المتمكن من استعمال الماء مع وجوده عنده لضيق الوقت، وبعدم تناول ما دل على شرطيته لمثله.

وفي الجميع نظر: أما الأول فلأنه مضافا إلى عدم الدليل عليه سوى ما في مرسل (٢) يونس الطويل: فإنها لا تدع الصلاة بحال، فدعوى دلالة العمومات عليه كما ترى أن معنى عدم سقوط الصلاة بحال إنما هو أن كل مكلف في أي حال من

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الحيض حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحالات كان مكلف بالصلاة بحسب وظيفته حتى الغرقى، لا أن التكليف بها يكون باقيا بعد أن عصى المكلف وصير ايجادها على النحو المعتبر شرعا في حقه ممتنعا.
وأما الثاني: فلأن سبيله سبيل الآية الشريفة فيجري فيه ما ذكرناه فيها.
وأما الثالث: فلأن دليل صحة الصلاة في تلك المسألة بعض هذه الوجوه المذكورة في المقام.
وأما الرابع: فلأن سقوط ما دل على شرطية الطلب بنفسه لا يصلح أن يكون دليلا لمشروعية التيمم في المقام. فالعمدة ما ذكرناه.

لا يجب القضاء في الفرض

وأما المورد الثاني ففي الحدائق: استناد القول بوجوب القضاء إلى المشهور، وعن جامع المقاصد: نسبته إلى أكثر الأصحاب. ولكن الكلمات المحكية عن جماعة من الأصحاب الذين نسب إليهم ذلك غير ظاهرة فيه، فإن الظاهر ولا أقل من المحتمل: أن مراد جماعة منهم الإعادة في الوقت لو وجده بعدها في رحلة مثلا دون القضاء، كما أن مراد جماعة آخرين القضاء في خصوص صورة النسيان، كما يظهر لمن راجعها وتدبر فيها.
وكيف كان، فيشهد لعدم الوجوب: أن الاتيان بالمأمور به الاضطراري يجزي عن قضاء المأمور به الواقعي الأولي كما حقق في محله، مضافا إلى أن المورد من صغريات ما يأتي من أن من صلى بتيمم صحيح لا يجب عليه الإعادة والقضاء المستدل عليه بالنصوص الكثيرة، مع أن قوله (عليه السلام) في صحيح (١) زرارة المتقدم: فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليتوضأ لما يستقبل. صريح في عدم وجوب القضاء في المقام بناء على شمول قوله: فإذا خاف.... الخ له كما هو الأظهر على ما عرفت.

واستدل للوجوب بخبر (١) أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال (عليه السلام): عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

ويرد عليه: ما أورده جماعة من اختصاصه بالنسيان، مع أن الظاهر منه وقوع تيممه في السعة وهو خلاف مفروض الكلام، مضافا إلى ضعف سنده، فالأظهر عدم وجوب القضاء.

إذا ترك الطلب في سعة الوقت

الثامن: إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى فإن لم يتبين عدم وجود الماء فلا اشكال في البطلان، كما لا خلاف فيه، وفي الجواهر اجماعا منقولا إن لم يكن محصلا، والوجه فيه بناء على كون وجوب الطلب شرطيا، التلازم بين انتفاء الشرط وانتفاء المشروط، وأما بناء على كونه طريقيا كما هو الأظهر، فلعدم ثبوت مشروعية التيمم في الفرض، لاحتمال وجدان الماء، فمقتضى استصحاب بقاء التكليف وقاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء بما أتى به.

وإن تبين عدم وجود الماء، فإن لم يحصل منه قصد القربة، فلا اشكال في البطلان كما لا يخفى، وإن حصل منه ذلك، فعن المصنف (ره) في التحرير الصحة وتبعه جماعة من المحققين.

واستدل للعدم: بأن مقتضى شرطية الطلب لصحة التيمم ذلك: وبأنه إن أتى

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للأخير: بأن موضوع مشروعية التيمم العجز المستمر إلى آخر الوقت، لا مجرد صدق عدم الوجدان في وقت خاص، والشاهد على ذلك كون البدلية اضطرارية، فانكشاف وجود الماء في الوقت يوجب عدم تحقق الضرورة المسوغة للتيمم، وإن كان حين العمل آتيا بما يقتضيه تكليفه في مرحلة الظاهر مراعيا صحته بعدم انكشاف الخلاف، وهذا بخلاف الانكشاف في خارج الوقت.

وفيه: أن النصوص الآتية في محلها الدالة على أنه لو تجددت القدرة بعد الاتيان بالصلاة بوجود الماء في الوقت لا يجب إعادة الوضوء والصلاة تدل على عدم اعتبار استمرار العجز، كما أنه يدل عليه ما دل على جواز التيمم والصلاة بعد الفحص وعدم الوجدان كما لا يخفى، فالجمع بين هذه الأدلة وما دل على أن الموضوع هو عدم الوجدان يقتضي الالتزام بأن الموضوع هو عدم الوجدان في الحد حال الصلاة.

فتحصل: أن الأقوى عدم وجوب الإعادة أو القضاء.

إذا اعتقد ضيق الوقت ثم تبين السعة

العاشر: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتيمم وصلى، ثم تبين سعة الوقت، فهل تصح صلاته فلا يجب الإعادة أو القضاء أم لا تصح؟ وجهان بل قولان.

واستدل للأول: بأنه يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) في صحيح (١) زرارة: فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه. بالأولوية، إذ لو صحت الصلاة في صورة الخوف واحتمال ضيق الوقت عن الطلب صحت في صورة اعتقاد الضيق بالأولوية، وبأن اعتقاد الضيق يوجب صدق عدم القدرة والعجز عن استعمال الماء الذي هو الموضوع لمشروعية التيمم.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحديث، وأما الآثار المترتبة على الموضوع الخارجي بلا دخل لفعل المكلف فيه فالحديث لا يرفع تلك الآثار، وعليه يترتب عدم ارتفاع نجاسة الملاقي المترتبة على الملاقاة إذا لاقى يد الانسان مع النجاسة خطأ أو نسيانا أو عن اضطرار أو اكراه، لأن الأثر لم يترتب على فعل المكلف ولا دخل له في ذلك، كما أنه إذا لم يتعلق أحد هذه العناوين بفعل المكلف، بل تعلق بالموضوع الخارجي لا يكون موردا للحديث، فلو أكره على ايجاد الخمر لا يصح التمسك بالحديث لرفع حرمة شربة، وفي المقام إنما تعلق النسيان بالموضوع الخارجي وهو وجود الماء، فالحديث لا يصلح لرفع حكمه، وهي شرطية الوضوء معه للصلاة، مع أنه على فرض الشمول يختص ذلك بما إذا كان النسيان مستوعبا للوقت، وإلا فطرؤه لا يوجب ارتفاع الحكم عن متعلقه إذ ما طرأ عليه النسيان وهو الفرد لا حكم له، وما هو متعلق الحكم وهو الطبيعي لم يطرأ عليه النسيان.

وأما الجواب عن الاستدلال به: بأن الحديث إنما يدل على رفع الحكم المتعلق بالمركب إذا تعلق أحد هذه العناوين بأحد الأمور المعتبرة فيه، إذ الأمر والنهي الضمنيان لا يرتفعان إلا بارتفاع أصل التكليف الذي هو المنشأ لانتزاع الجزئية أو الشرطية أو المانعية، ولا يدل على تعلق التكليف بالفاقد له، ففي المقام الحديث إنما يدل على عدم وجوب الصلاة مع الوضوء لا الوجوب مع التيمم، فغير تام، إذ في خصوص الصلاة دل الدليل على ذلك، وهو قوله: الصلاة لا تدع بحال. فتأمل.

واستدل للأخير بعد تسليم أن مقتضى القاعدة عدم وجوب الإعادة، والقضاء: بما رواه (١) الشيخ عن أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال (عليه السلام): عليه أن

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجماع عليه، إذ لم يعرف الخلاف فيه إلا ما في المعتبر.
واستدل له: بأولويته من ايجاب الطلب، وبظهور الأدلة في الاهتمام بالنسبة إلى ذلك كما يؤمي إليه شراؤه بما يتمكن، وبالإجماع.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه إنما يجب الطلب لينكشف الحال وأنه هل هو واجد للماء فلا يكون التيمم في حقه مشروعا، أو غير واجد فيكون مأمورا به، وهذا غير مربوط بالمقام الذي يصدق غير الواجد بعد الإراقة قطعا، ومنه يظهر ما في الثاني، إذ في مورد الأمر بالشراء يصدق الوجدان، ولأجله أمر به بخلاف المقام.
وبعبارة أخرى: الأمر بالطلب والشراء في ذينك الموردين إنما يكون لأجل عدم التمكن من تحصيل الطهارة إلا بهما، وهذا بخلاف المقام، مما يمكن تحصيلها بالتيمم بعد الإراقة، وأما الاجماع فلاحتمال أن يكون مدرك المجمعين بعض ما ذكر.
فالأولى الاستدلال له باطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية، فيجب حفظ الماء مقدمة لها، والايراد عليه: بأن الإراقة إنما توجب تعذر الطهارة المائية من دون أن يلزم منها تفويت ما أمر به لأجله وهي الصلاة، فلا وجه للعصيان، قد عرفت الجواب عنه في التنبيه السابع مفصلا فراجع ما حققناه.
ومنه يظهر عدم جواز ابطال الوضوء بعد الوقت إذا علم بعدم وجود الماء لو كان على وضوء، إذ ما دل على وجوب حفظ الماء لأجل الوضوء يدل على عدم جواز نقض ذلك الوضوء، فالحكم بجواز الثاني دون الأول غريب.
نعم يجوز له ابطاله بالجماع مع عدم التمكن من الغسل كما هو المشهور، بل عن المحقق دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له صحيح (١) إسحاق بن عمار عن الإمام الكاظم (عليه السلام): عن

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال (عليه السلام): ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه، قلت: يطلب بذلك اللذة قال (عليه السلام): هو حلال.

ودعوى: أن ظاهره جوز الجماع حيث لا ماء أصلا لا للوضوء ولا للغسل، بحيث كانت وظيفته التيمم على أي حال، فهو إنما يدل على جواز تبديل الحدث الأصغر، بالأكبر، وهو غير مربوط بما هو محل الكلام من تبديل الطهارة المائية بالترابية، مندفعة، بأن قوله: فلا يجد الماء، مطلق من حيث وجود الماء بقدر الوضوء، إذ الظاهر منه عدمه بمقدار يكفي للغسل فيعم المقام، مع أن عدم الاستفصال في الجواب بين كونه متطهر أو غير متطهر يشهد بشموله للمقام.

وإما خبر (١) السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر: أنه أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله (ص) هلكت جامعت أهلي على غير ماء قال، فأمر النبي (ص) بمحمل فاستترت به، وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال (ص): يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين، فلا يدل على ذلك، إذ الظاهر من قوله (هلكت) بقرينة جوابه (ص) إنما هو هلاكه من حيث تفويت الصلاة لا تفويت الطهارة المائية، فقوله (ص): يكفيك الصعيد عشر سنين يكون ردعا عن ذلك، وأنه تصح الصلاة مع الطهارة الترابية، لا أنه ردع عن اعتقاد الهلاك لأجل تفويت الطهارة المائية حتى يدل على المختار، فالعمدة هو الصحيح، وبه يخرج عن القواعد المقتضية للحرمة. وبذلك كله يظهر ضعف ما عن ظاهر المفيد وابن الجنيد من عدم الجواز.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل له بمرفوع (١) علي بن أحمد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة قال (عليه السلام): إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم. ونحوه مرفوع (٢) إبراهيم بن هاشم، بدعوى: أن لزوم الاغتسال وإن أصابه ما أصابه إنما جعل عقوبة لما فعله، ولو كان الاجناب جائزا لم يكن وجه لجعل العقوبة.

وفيه مضافا إلى ما ستعرف من أنهما ضعيفان للارسال، واعراض المشهور عنهما، أنهما إنما يدلان على وجوب الاغتسال على المجنب باختياره، وعدم انتقال فرضه إلى التيمم فيما إذا كان الاغتسال مضرا، ولعل منشأه عدم صحة التيمم فيما إذا تحقق العجز عن اختيار بخلاف ما إذا تحقق بنفسه أو غير ذلك، وعلى كل حال لا شاهد لكون الوجه فيه كونه عقوبة مجعولة لما فعله كي يدلان على حرمته.

فتحصل: أن الأقوى هو جواز الجماع مع عدم وجود الماء للغسل.

إراقة الماء قبل الوقت

ثم إنه هل يجوز إراقة الماء قبل الوقت مع العلم بعدم وجدان الماء بعد الوقت كما عن جماعة، وفي الجواهر قطعا، أم لا يجوز كما عن غير واحد احتماله، وعن الوحيد الجزم به؟ وجهان.

وقد استدل للثاني: بأن العقل إنما يحكم بوجوب حفظ المقدمة قبل مجئ زمان الواجب إذا علم بعدم القدرة عليه بعده، ولذا يجب ابقاء الاستطاعة بعد أشهر الحج وتحصيل المقدمات الوجودية كالسفر قبل وقت الحج بلا خلاف في ذلك وبأنه يظهر من الأدلة زيادة الاهتمام بالصلاة ومقدماتها، ورفع موانعها، كما يشعر به النهي عن

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب التيمم حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السفر إلى أرض لا ماء فيها، وأنه هلاك الدين.
وفيهما نظر: أما الأول: فلأن حكم العقل بوجوب الاتيان بالمقدمة إذا علم بعدم القدرة عليه بعد دخول الوقت إنما يكون فيما إذا كانت مصلحة الواجب تامة قبل فعلية وجوبه، وإنما لم يؤمر به لعدم القدرة عليه لا لعدم تمامية ملاكه، أو كانت القدرة شرطا عقليا للتكليف وغير دخيلة في ملاك الفعل، أو شرعيا وكان الشرط هي القدرة المطلقة، فإن العقل في هذه الموارد إنما يحكم بوجوب تحصيل المقدمات من أول أزمنة الامكان لتحصيل القدرة على الواجب لئلا يفوت الملاك في ظرفه بعد كونه تاما لا قصور فيه، وأما إذا كانت القدرة شرطا شرعيا وكان الشرط هي القدرة في زمان الواجب فلا يحكم العقل بلزوم الاتيان بالمقدمة قبل مجئ زمان الواجب، إذ المفروض أن الفعل لا يكون ذا ملاك ملزم إلا بعد القدرة عليه في زمانه، ولا يحكم العقل بلزوم جعل الفعل ذا ملاك في ظرفه، وإنما يحكم بحرمة تفويت الملاك الملزم في حد نفسه. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله في الأصول، وفي المقام مقتضى الأدلة كون القدرة على الوضوء أو الغسل في زمان الواجب شرطا شرعيا، فإنه مضافا إلى دعوى الاجماع على جواز إراقة الماء قبل الوقت، وإلى عدم الاشكال ظاهرا عندهم في جواز اجناب المكلف نفسه قبل الوقت مع العلم بعدم التمكن من الغسل بعده، يستفاد ذلك من قوله تعالى في الآية الشريفة (١) (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) الخ وقوله (عليه السلام) (٢): إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة. وغيره من النصوص التي تقرب هذا المضمون، فيكون الشرط هي القدرة بعد الوقت، فلا يجب حفظ الماء ولا ابقاء الوضوء ولا تحصيله قبل الوقت وإن علم بعدم تمكنه بعد الوقت.

(١) سورة المائدة - آية ٧.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثاني: فلعدم كون النهي عنه تحريميا كما لا يخفى، فتحصل أن الأظهر جواز إراقة الماء وابطال الوضوء قبل الوقت، وأما التفصيل بينهما بالالتزام بحرمة الأول وجواز الثاني فالظاهر أنه لا وجه له سوى ما عن المحقق النائيني قده في مجلس بحثه من ورود رواية صحيحة دالة على وجوب ابقائه قبل الوقت، وهو غير صحيح، إذ لم يرد في ذلك رواية صحيحة ولا غير صحيحة، والأستاذ رفع مقامه نقل عنه الرجوع عن دعواه بعد ما طالبوه بها، فالأظهر عدم الفرق بينهما، ثم إنه لو أراق الماء بعد الوقت أو قبله، فبما أنه يصدق عليه عدم الوجد فيكون التيمم في حقه مشروعا، فلو تيمم وصلى صحت صلاته ولا إعادة ولا قضاء عليه، لأن دليل المشروعية ظاهر في ذلك، مضافا إلى كونه من صغريات المسألة الآتية، وهي: أن من صلى بتيمم صحيح لا إعادة عليه بلا خلاف بينهم، فما عن المفيد والشهيد من وجوب الإعادة عند التمكن ضعيف.

الثاني عشر: إذا خاف على نفسه من لص أو سبع يسقط وجوب الطلب، بلا ريب فيه كما عن الجواهر ويشهد له خبرا (١) داود الرقي، ويعقوب بن سالم المتقدمان في صدر المبحث، اللذان عرفت كونهما موثقين، مضافا إلى عمل الأصحاب بهما، وسيجئ في المسوغ الثالث تقريب اختصاصهما بالخوف على النفس دون المال، فلو خاف على ماله من لص فهل بجب الطلب أم لا؟ وجهان أقواهما الثاني لعموم ما دل على نفي الحرج، فإن في تعريض الانسان نفسه للصوص غضاضة وحزازة لا تتحمل. وبذلك يظهر عدم صحة الايراد عليه بأنه ما الفرق بين تعريض المال للص وبذله في الشراء، فقد دل الدليل على وجوب الثاني، فإنه فرق واضح بين الشراء والتعريض للصوص عند العقلاء كما لا يخفى، بل يمكن التمسك بعموم حديث (لا

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء عن إزالتها تيمم وأزالها به

دوران الأمر بين الطهارة المائية وإزالة النجاسة

(و) منها ما قد صرح الأصحاب بأنه (لو كان عليه نجاسة) أي كان بدن المصلي أو ثوبه نجسا (ولا يفضل الماء عن إزالتها) بمعنى أنه لا يكفيه إلا لإزالة النجاسة أو الطهارة المائية، (تيمم وأزالها به) وفي الجواهر والظاهر أن الحكم بذلك اتفاقي كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة، وعن المعتبر نفي الخلاف بين أهل العلم فيه، واستدل بأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بخلاف إزالة النجاسة فيجب صرفه إليها والتيمم جمعا بين الحقين، ولخبر أبي عبيدة (١) عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المرأة ترى الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة، قال (عليه السلام): إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي، لتقديمه إزالة النجاسة فيه على الوضوء لوجوبه عليها.

ولكن يرد على الأول ما ذكرناه مرارا من أن موارد التنافي بين الحكمين الضمنين ليست من موارد التزاحم ليكون ماله بدل مقدما على ما ليس له بدل في السقوط، مع أن كون ذلك من مرجحات باب التزاحم محل كلام استوفيناه في الجزء الثاني من كتابنا زبدة الأصول، أضف إليه أنه يمكن أن يقال: إن الشارع جعل للصلاة مع الطهارة الخبثية بدلا وهو الصلاة مع النجاسة أو عاريا على الخلاف في المسألة.

وأما الثاني فلما مر من عدم وجوب الوضوء مع شئ من الأغسال، فعدم الأمر به في مورد الخبر لعله يكون لذلك.

وتنقيح القول في المقام أنه حيث يكون التنافي بين دليل لزوم إزالة الخبث عن بدن المصلي أو ثوبه، وبين دليل شرطية الطهارة المائية للصلاة، من قبيل تعارض

---

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب الحيض حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدليلين لا التزاحم، فيتعين الرجوع إلى المرجحات السندية بناء على أنها المرجع في تعارض العامين من وجه، ولا يكون شئ من المرجحات ثابتا لأحدهما، فلا محالة يحكم بالتخيير.

لا يقال: إن أول المرجحات وهو كون أحدهما مجمعا عليه ومشهورا مع دليل إزالة النجاسة.

فإنه يقال: إن المرجح هو الشهرة الاستنادية لا مجر تطابق الدليل مع الفتوى فتدبر.

وبالجملة: فالمستفاد من الأدلة هو التخيير بين إزالة النجاسة به والصلاة مع التيمم، وبين الوضوء به والصلاة عاريا، أو مع النجاسة على الخلاف في المسألة.

التيمم مع التمكن من استعمال الماء

ومنها أنه لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين:

أحدهما: لصلاة الجنازة، حيث لا اشكال ولا كلام في مشروعية التيمم لها مع التمكن من استعمال الماء لو خاف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل.

ويشهد له صحيح (١) الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، قال (عليه السلام) يتيمم ويصلي.

إنما الكلام في مشروعيته لها مع عدم خوف الفوت، فالمشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا هو استحبابه لها، وعن المصنف (ره) في التذكرة والمنتهى: نسبته إلى علمائنا، وعن خلاف الشيخ: دعوى الاجماع عليه صريحا، وعن ابن الجنيد والسيد في

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمل، والشيخ في التهذيب والمبسوط والنهاية والاقتصار، وأبي علي وسلار والقاضي والراوندي والشهيد في الدروس: عدم المشروعية إلا في صورة خوف الفوت، وفي المعتبر تقويته.

واستدل للأول بموثق (١) سماعة المضمر قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمم به.

وأورد عليه في المعتبر بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: أن زرعة وسماعة واقفيان، والثاني أن المسؤول عنه في الرواية مجهول.

ويرد على الأول: أن زرعة وسماعة ثقتان، وكونهما كذلك يكفي في حجية خبرهما وإن كانا واقفيين، وعلى الثاني: إن سماعة أجل شأنا من أن يستفتي من غير المعصوم ثم ينقله لغيره.

ولكن يرد على الاستدلال به: أن المنساق إلى الذهن من السؤال فيه بواسطة القرائن الداخلية والخارجية إنما هو السؤال عن وظيفته عند خوف فوت المشايعة والصلاة عليها، فلا وجه للتعدي عن مورده.

وبمرسل (٢) حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطامث تصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة.

وأورد عليه: بأنه ضعيف لارساله.

وفيه: أنه لو كان الحكم لزوميا وكان يشترط في الجنازة الطهارة كان هذا الايراد متينا جدا، ولم يمكن الجواب عنه بجبره بعمل الأصحاب لعدم اعتمادهم عليه، ولكن

---

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما أن الحكم استحبابي، فيكفي هذا الخبر لاثباته بضميمة أخبار من بلغ، بناء على ثبوت الاستحباب بها كما هو الأظهر.

فتحصل: أن الأقوى هو القول الأول.

الثاني: للنوم على المشهور بين الأصحاب، بل عن الحدائق أنه مما لا خلاف فيه.، واستدل له بما (١) رواه الصدوق والشيخ مرسلا عن الإمام الصادق (عليه السلام): من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه على غير وضوء تيمم من دثاره كائنا ما كان، فإن فعل ذلك لم يزل في صلاة وذكر الله.

وأورد عليه بايرادات: الأول: إنه ضعيف بالارسال.

وفيه: أنه مجبور ضعفه بعمل الأصحاب، مضافا إلى أن الحكم استحبابي يكفي في ثبوته رواية ضعيفة.

الثاني: إنه مختص بالمحدث بالأصغر الناسي، فالتعدي إلى غيره يحتاج إلى دليل.

وفيه: أن أهل العرف يرون هذه الخصوصيات ملغاة في مثل هذا الحكم المبتني على التوسعة والتسهيل، كما يشهد له فهم الأصحاب بأجمعهم ذلك.

الثالث: إنه يعارضه ما دل على اختصاص شرعية التيمم بغير المتمكن من الماء.

وما رواه (٢) أبو بصير، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، عن آبائه عليهم السلام: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الوضوء حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصح

بالصعيد الحديث.
وفيه: أن المرسل أخص من ما دل على اختصاص شرعية التيمم بغير المتمكن من الماء، فيخصص به، وهو مقدم على خبر أبي بصير للشهرة، وأما ما ذكره بعض أعاظم المحققين ره من حكومة المرسل على خبر أبي بصير فهي كما ترى، فالأقوى ما ذكره الأصحاب.

الفصل الثاني

في بيان ما يصح التيمم به

(ولا يصح) التيمم إلا بالأرض، بلا خلاف فيه بيننا، بل عن كشف اللثام والمنتهى والسرائر: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له الأدلة، التي سنذكرها وما سيأتي في بعض المسائل الآتية من جواز التيمم عند الاضطرار بما لا يصدق عليه اسم الأرض كغبار الثوب والوحل، لو سلم عدم صدقها عليهما مع أنه محل نظر بل منع كما سيمر عليك لا ينافي الاجماع على عدم الجواز في حال الاختيار.
ومنه يظهر عدم قدح ما عن مصباح السيد والاصباح والمراسم والبيان وغيرها من جواز التيمم بالثلج عند الاضطرار في الاجماع المدعى في المقام، فهذا مما لا كلام فيه، إنما الكلام والخلاف في أنه هل يجوز التيمم بمطلق وجه الأرض كما عن مصباح السيد، ومبسوط الشيخ وخلافه، والمعتبر، والتذكرة، والمختلف، والذكرى، والدروس، واللمعة، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك، وغيرها، بل المشهور تحصيلا ونقلا في الحدائق والكفاية كما في الجواهر، بل عن التذكرة: دعوى الاجماع على جواز التيمم بالبطحاء الذي هو مسيل فيه دقاق الحصى مع خروجه من مصداق التراب، وعن المنتهى: وفي المعتبر دعوى الاجماع على جوازه بالرمل؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا بالتراب الخالص

أم لا يجوز (إلا بالتراب الخالص) كما في المتن، وعن السيد في شرح الرسالة وأبي علي، وأبي الصلاح الحلبي، وابن زهرة؟ أم يفصل بين حالتي الاختيار والاضطرار فيمنع من غير التراب في حال الاختيار كما عن أكثر الفقهاء، بل عن الوحيد: نسبته إلى معظمهم إلا من شذ؟ وجوه:

أقول: قبل الشروع في الاستدلال لا بأس بالتنبيه على أمر وهو: أن الظاهر ولا أقل من المحتمل أنه لا قائل باختصاص ما يصح التيمم به بالتراب، وأن الجماعة الذين نسب إليهم هذا القول مطلقا، أو في خصوص حال الاختيار قائلون بالتعميم، أما المصنف ره فلأن مراده بالتراب الخالص: مطلق وجه الأرض كما يشهد له قوله فيما بعد ذلك ويجوز بأرض النورة والحجر والجص، وبكره بالسبخة والرمل وأما السيد فعبارته المحكية في المعتبر والمدارك عن شرح الرسالة هكذا: ولا يجزي في التيمم إلا التراب الخالص، أي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض كالزرنيخ والكحل وأنواع المعادن، وهذه العبارة كما ترى كالصريحة في أن مراده بالتراب الخالص: الاحتراز عما لا يقع عليه اسم الأرض، لا مثل الحصى وإلا كان الأولى التمثيل به.

ويشهد له - مضافا إلى ذلك - قوله في محكي الناصريات الذي يذهب إليه أصحابنا: أن التيمم لا يكون إلا بالتراب وما جرى مجرى التراب ما لم يتغير بحيث يسلب اطلاق اسم الأرض - إلى أن قال - حجتنا الاجماع.

وفي المدارك بعد نقل العبارة المتقدمة عن السيد قال: ونحوه قال المفيد في المقنعة وأبو الصلاح، وعلى ذلك فلا يبقى وثوق بوجود قائل بعدم جواز التيمم بغير التراب مطلقا، وأما القول بالتفصيل الذي نسبه الوحيد إلى معظم الأصحاب إلا من شذ فالظاهر أن منشأ النسبة مع تصريح جماعة كثيرة منهم بجواز التيمم بمطلق وجه الأرض هو حكمهم بعدم جواز التيمم بالحجر إلا بعد العجز عن التراب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنه يمكن أن يكون حكمهم ذلك لبنائهم على اعتبار العلوق المتعذر حصوله لدى التيمم بالحجر، وعلى ذلك فدعوى أنه لا خلاف ظاهرا في جواز التيمم بمطلق وجه الأرض في محلها، بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه.

وكيف كان فيشهد للمشهور الآية الشريفة (١) (فتيمموا صعيدا طيبا) إذ الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض وذلك لوجوه: الأول: تصريح جماعة من اللغويين بذلك، ففي محكي مصباح المنير: الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، ونحوه ما في محكي المغرب، وعن القاموس: الصعيد التراب أو وجه الأرض، ونحوه ما عن العين والمحيط والأساس والمفردات والخليل وابن الاعرابي.

وفي المعتبر: والصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة، وعن المنتهى والنهاية: نسبته إلى المشهور بينهم، وعن مجمع البيان عن الزجاج أنه قال: لا أعلم خلافا بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، ثم قال: وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أن التيمم يجوز بالحجر، وعن البحار: أن الصعيد يتناول الحجر كما صرح به أئمة اللغة والتفسير، وعن الوسيلة: قد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الأرض، وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وأنه لا يختص بالتراب، وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء.

الثاني: قوله تعالى (٢) (فتصبح صعيدا زلقا) أي أرضا ملسة مزلقة.

ومثله قوله (عليه السلام) (٣): يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيد واحد أي أرض واحدة.

---

(١) سورة النساء - آية ٤٦.

(٢) سورة الكهف - آية ٣٨.

(٣) معالم الزلفى ص ١٤٥ باب ٢٢ في صفحة المحشر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: ما رواه (١) الصدوق في محكي معاني الأخبار عن الإمام الصادق (عليه السلام): الصعيد الموضع المرتفع والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء. ومثله ما عن الفقه الرضوي.

الرابع: ما ذكره بعض أعاظم المحققين ره: وهو أن المتبادر من قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) إرادة القصد إلى صعيد طيب بالمضي إلى نحوه لا مجرد العزم على استعماله، وهذا المعنى لا يناسب إرادة التراب الذي هو من المنقولات في حد ذاته بخلاف ما لو أريد به الأرض أو المكان المرتفع منها.

وبذلك كله ظهر أنه يدل على هذا القول النصوص الدالة على جواز التيمم بالصعيد كصحيح (٢) ابن أبي يعفور وعنبسة عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء هو رب الصعيد. ونحوه صحيحا الحلبي وابن سنان.

ويشهد للمشهور أيضا: النبوي (٣) المروي بعدة طرق: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فعن الفقيه مرسلا (٤) قال: قال النبي (ص): أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. الحديث. وعن الخصال (٥) بسنده عن أبي أمامة: قال رسول الله (ص): فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة ولم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا... الخ، وعنه (٦) أيضا بسنده عن ابن عباس: قال رسول الله (ص): أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لأمتي الغنائم... الخ. وعن الكافي (٧) بإسناده عن أبان بن عثمان، عمن ذكره،

---

(١) تفسير الصافي سورة النساء - آية ٤٦.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التيمم حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٧ - من أبواب التيمم.
(٤) الوسائل - باب ٧ - من أبواب التيمم.
(٥) الوسائل - باب ٧ - من أبواب التيمم.
(٦) الوسائل - باب ٧ - من أبواب التيمم.
(٧) الوسائل - باب ٧ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى أعطى محمدا (ص) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - وجعل له الأرض مسجدا وطهورا.
والنصوص الدالة على جواز التيمم بالأرض على الاطلاق كصحيح (١) ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل... الخ، ونحوه صحيح (٢) الحلبي، وصحيحه (٣) الآخر عنه (عليه السلام): أن رب الماء هو رب الأرض، وصحيح (٤) ابن مسلم: فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض.
وجملة من النصوص الواردة في كيفية التيمم المصرح فيها بضرب كفيه (ص) على الأرض: منها: ما ورد (٥) في تعليم التيمم لعمار، والموثق المتقدم فيمن مرت به جنازة
الدال على جواز التيمم بحائط اللبن، وخبر (٦) السكوني عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه عن الإمام علي (عليه السلام): أنه سئل عن التيمم بالجص فقال: نعم، فقيل: بالنورة، فقال: نعم: فقيل: بالرماد، فقال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض.
واستدل للقول الثاني: بالآية الشريفة لما عن الجوهري وابن فارس وأبي عبيدة من تفسير الصعيد بالتراب، وبالنبوي المتقدم المروي مرسلا في المعتبر، وعن الغوالي عن فخر المحققين، ومسندا عن الخصال والعلل بتفاوت يسير: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا، وبالنبوي المتقدم المروي عن مجالس المفيد الثاني: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما كنت أتيمم من ترابها، وبالنصوص (٧) الآمرة بنفض

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٤ و ٧.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٤ و ٧.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ١ - من أبواب التيمم.
(٦) الوسائل - باب ١ - من أبواب التيمم.
(٧) الوسائل - باب ٨ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليدين بدعوى أن التيمم لو لم يكن مستلزما للعلوق لم يتوجه رجحان النفض، فيستكشف من ذلك أن المراد بما يتيمم به التراب، وبصحيح (١) محمد بن حمران وجميل
ابن دراج جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا، ونحوه خبر معاوية بن ميسرة، وبصحيح (٢) رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه، ونحوه غيره بدعوى أنه لو جاز التيمم بالحجر اختيارا لفرض عدمه كالتراب فإنه لا يعتبر فيه الجفاف، مع أن ظاهر قوله (عليه السلام): ليس فيها تراب، أن الموضوع في حال الاختيار خصوص التراب، وبصحيح (٣) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) الوارد في بيان ما يمسح في التيمم حيث قال أبو جعفر (عليه السلام) فيه: فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال تعالى (بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم منه) أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها.
وبهذه الأدلة يقيد اطلاق ما دل على جواز التيمم بالأرض على الاطلاق.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن قول هؤلاء اللغويين لا يصلح لمعارضة ما هو المشهور بينهم لا سيما وعن بعض من فسر الصعيد بالتراب تفسير التراب بالأرض، مع أن اللغوي ليس من أهل تعيين المعاني الحقيقية وتمييزها عن المعاني المجازية، والكتب المصنفة في اللغة لم توضع لذلك، بل اللغوي إنما يذكر موارد استعمال اللفظ

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التيمم حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز بأرض النورة والجص والحجر

بمطلق وجه الأرض ترابا كان أو غيره.
التيمم بأرض النورة والجص والحجر
مسائل: الأولى: (ويجوز) التيمم (بأرض النورة والجص والحجر) كما هو المشهور وهاهنا مباحث:
الأول: في الحجر، فقد تقدم الكلام في جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، حجرا كان أو غيره، واستدل لعدم جوازه به مضافا إلى ما تقدم من الأدلة التي استدل بها على اختصاص ما يصح التيمم به بالتراب، إما مطلقا أو في حال الاختيار التي عرفت ما فيها، باشتراط العلوق المتعذر حصوله لدى التيمم بالحجر، ولهذا الوجه نسب بعض عدم جواز التيمم به إلى أكثر الفقهاء، وبخروجه من مسمى الأرض بالاستحالة كالمعادن كما عن ابن الجنيد التصريح به.
وفيهما نظر: أما الأول: فلما ستعرف في شروط ما يتيمم به من عدم اعتبار العلوق، مع أنه لو سلم اعتباره فهو لا يلازم عدم جوازه بالأرض ذات الأحجار، لا سيما وأن الغالب عدم خلوها من الغبار الذي يعلق باليد، وبه يظهر ما في النسبة المزبورة، مضافا إلى أنه لا يدل على عدم جوازه بالحجر المسحوق.
وأما الثاني: فلأن الحجر يصدق عليه الأرض بلا كلام، وصدق المعدن عليه لو سلم مع أنه محل نظر بل منع. لا يمنع عنه، لأن المدار على صدق الأرض لا عدم صدق المعدن، كما أن مناط المنع الخروج عن مسمى الأرض لا كونه معدنا، فالأظهر جواز التيمم به.
المبحث الثاني: يجوز التيمم بأرض النورة والجص قبل الاحراق على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن الحلي حيث نسب إليه أنه منع عنه في النورة، والشيخ في النهاية حيث قيد الجواز فيهما بفقد التراب، وهما غير مخالفين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجري استصحاب بقاء الأرضية للشك في بقاء معروضها، نعم استصحاب بقاء ذلك العنوان بنحو مفاد كان التامة يجري إذا ترتب عليه الأثر، لكنه لا يثبت اتصاف الموجود الخارجي به، فإذا العمدة ما ذكرناه من عدم خروجها عن حقيقتها بالاحراق.

ويشهد له - مضافا إلى ذلك - خبر (١) السكوني عن جعفر (عليه السلام): أنه سئل عن التيمم بالجص فقال (عليه السلام): نعم، فقيل بالنورة؟ فقال (عليه السلام): نعم، فقيل: بالرماد؟ قال (عليه السلام): لا أنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر ونحوه ما عن نوادر (٢) الراوندي مع التفريع فيه بجواز التيمم بالصفا العالية، وأورد عليهما تارة بضعف السند، وأخرى باعراض المشهور عنهما.

أقول: أما ضعف سند ما عن الراوندي فهو كذلك، وأما خبر السكوني فلا نسلم ضعفه، إذ لا وجه له سوى ما في المعتبر من أن هذا السكوني ضعيف، وهو كما ترى، إذ السكوني وإن كان من الألقاب المشتركة بين من يعتمد عليه وغيره، إلا أنه عند الاطلاق يراد به إسماعيل بن أبي زياد وهو ثقة على الأقوى.

وأما دعوى اعراض المشهور عنه فمردودة بما عن جماعة من القدماء والمتأخرين من الالتزام بمضمونه.

فالأقوى جواز التيمم بهما.

وبما ذكرناه أولا ظهر أن الأظهر جواز التيمم بالطين المطبوخ كالخزف والآجر، كما يجوز السجود عليه بل هو المشهور فيه، وأما ما في المعتبر من أن الأشبه المنع لأنه خرج بالطبخ عن اسم الأرض فغير تام لما عرفت من أن الشئ لا يخرج عن حقيقته بالشوي، على أن لازم ذلك عدم جواز السجود عليه، مع أنه ممن أفتى بالجواز،

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره بالسبخة والرمل

وأجيب عنه تارة بضعف سند الخبر، وأخرى بأنه لا يفهم من التعليل إلا المنع من كل ما لم يخرج من الأرض، وأما الجواز بكل ما خرج منها فلا.
وفيهما نظر: أما الأول: فلما تقدم من أنه قوي، وأما الثاني: فلأنه انكار لحجية مفهوم العلة.
فالصحيح في الجواب عنه أن يقال: إن المراد من الخروج في العلة تبدل الأرض إلى غيرها، لا ما هو الظاهر من لفظ الخروج كما يشهد له قوله (عليه السلام): وإنما يخرج من الشجر.
وعليه فلا يشمل المعادن والنباتات، فمفهومه أجنبي عما استدل به له، نعم إنه يدل على أن كل ما كان أصله أرضا – وإن كان فعلا مما لا يصدق عليه اسم الأرض – يجوز التيمم به كالرماد الذي استحيل إليه التراب أو الحجارة، فإن كان اجماع على عدم الجواز يرفع به اليد عن المفهوم، وإلا فيؤخذ به كما أفتى بالجواز في محكي نهاية الإحكام في المثال، وعلى كل تقدير لا ربط له بما بنى عليه ابن أبي عقيل، فالأظهر هو ما بنى عليه المشهور.
المسألة الثالثة: (ويكره) التيمم (ب) الأرض (السبخة) وهي أرض مالحة (والرمل) بلا خلاف، وهو مذهب فقهائنا أجمع عدى ابن الجنيد فإنه منع من السبخ كما في المعتبر.
أقول: يشهد لجواز التيمم بهما ما تقدم من الأدلة الدالة على جواز التيمم بمطلق وجه الأرض بعد وقوع اسم الأرض عليهما، ومنه يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد.
وأما كراهيته فلم أقف لها على دليل كما صرح به الأساطين، وقاعدة التسامح قد مر اختصاصها بباب المستحبات، وعليه فالأظهر عدم الكراهة، إلا أنه ينبغي ترك التيمم بهما مع التمكن من غيرهما كما لا يخفى وجهه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يجد

ما يصح التيمم به عند فقد الأرض

المسألة الرابعة: (ولو لم يجد) ما يتمم به من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار بلا خلاف فيه، بل في المعتبر: هو مذهب علمائنا، وقريب منه ما عن التذكرة، وعن السيد: مساواة الغبار لوجه الأرض، وعن المنتهى: فيه قوة، وعن المهذب: اشتراط فقد الوحل في جواز التيمم بالغبار، وفي المدارك: الاستشكال في تقديم الغبار على الوحل بحسب الروايات، مع اعترافه بأن الأصحاب قاطعون به.

ويشهد للقول الأول جملة من النصوص: كموثق (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو شئ مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

وصحيحه (٢) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال (عليه السلام): يتيمم من لبده أو سرجه أو عرف دابته فإن فيها غبارا ويصلي.

وصحيح (٣) رفاعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شئ مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

وصحيح (٤) أبي بصير عنه (عليه السلام): إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به. ونحوها غيرها.

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٢.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٢.
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التيمم حديث ٤ و ٧.
(٤) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التيمم حديث ٤ و ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما القول الثاني: فإن أريد به الغبار الكثير الذي لو نفض ما فيه الغبار يصدق عليه التراب – كما يشير إليه الاستدلال المذكور في محكي ارشاد الجعفرية لهذا القول – فلا اشكال فيه، إلا أنه خارج عن محل الكلام، فإن مورد الكلام هو التيمم بالغبار لا بالتراب، وإلا فلا دليل عليه بعد عدم صدق الصعيد عليه.

وأما القول الثالث: فقد استدل له: بصدق الصعيد على الوحل كما يشهد له خبر زرارة الآتي فيكون مقدما على الغبار.

وفيه أن الصعيد لا يصدق عليه عرفا، والمراد من التعليل في الخبر أن أصله الصعيد كما يشهد له قوله (عليه السلام) في مرسل (١) علي بن مطر: نعم صعيد طيب وماء طهور.

وفي المدارك بعد الاستشكال في تقديم الغبار على الوحل ذكر في وجهه: أن غير خبر أبي بصير من نصوص الباب لا دلالة فيها على ذلك، إذ بعضها وارد في المواقف التي لا يمكن من النزول إلى الأرض فيها، وبعضها، مختص بحال الثلج المانعة من الوصول إلى الأرض.

وأما هو فضعيف السند، وفيه أولا: إن قوله (عليه السلام) في صحيح رفاعة الوارد في حال الثلج بعد الأمر بالتيمم بالغبار: وإن كان في حال لا يجد إلا الطين... الخ، كالصريح في تقديم الغبار على الوحل، فإنه يدل على أن طهورية الطين إنما تكون بعد فقد ما يتيمم به وعند الاضطرار، والقدر المتيقن من اطلاقه هو صورة فقد الغبار المجعول كونه طهورا في أول الصحيح، فمقتضى مفهومه عدم جواز التيمم به مع وجود الغبار. فتدبر فإنه دقيق.

ومنه يظهر أن أغلب النصوص الواردة في حال الثلج تدل على هذا القول.

---

(١) الوسائل – باب ٩ – من أبواب التيمم حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: إن خبر أبي بصير ليس ضعيف السند، فإن جميع رواته ثقات إماميون، بل بعضهم أجل وأعظم من ذلك كما يظهر لمن راجع سنده، فما في جملة من الكتب من توصيفه بالصحة متين.

فإن قلت: إن الظاهر منه ولا أقل من المحتمل أن يكون المراد من نفضه في الصحيح تحصيل التراب منه بجمع غباره على وجه يتمكن من التيمم بالتراب، ولا اشكال في تقدم ذلك على الطين.

قلت: إن الظاهر من الضمير في لفظة به هو رجوعه إلى ما مع المريد للصلاة لا إلى التراب فلاحظ وتدبر.

وعليه فهذا الاحتمال خلاف الظاهر.

وفي الحدائق ذكر في وجه توقفه في تقديم الغبار على الطين: إن نصوص التقديم معارضة بخبر (١) زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمم فإنه الصعيد، قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء؟ قال (عليه السلام): إن أخاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي.

ومرسل (٢) علي بن مطر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب يتيمم بالطين؟ قال (عليه السلام): نعم صعيد طيب وماء طهور، وفيه: أن الخبرين ضعيفان، أما الأول: فلأن في طريقه أحمد بن هلال، الصوفي المتصنع، الذي ورد فيه ذم كثير من سيدنا أبي محمد العسكري (عليه السلام)، ورجع من التشيع إلى النصب.

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التيمم حديث ٥ و ٦.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التيمم حديث ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا الوحل تيمم به

وأما الثاني: فللارسال، مع أن خبر زرارة إنما يدل على تأخر مرتبة التيمم باللبد أو البرذعة عن التيمم بالطين لا على تأخر مرتبة التيمم بما فيه الغبار عن الطين كما لا يخفى، فهو يدل على كون المراتب أربعا.

والمرسل مطلق يقيد بما إذا لم يتمكن من الغبار، مع أنه لو سلم التعارض لا بد من الرجوع إلى المرجحات والترجيح مع تلك النصوص من وجوه غير خفية.

فتحصل: أن الأقوى أنه إن لم يجد وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو للبد أو عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار، كما أنه لو لم يجد (إلا الوحل تيمم به).

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أنه يعتبر في صحة التيمم بما فيه الغبار صدق عنوان التيمم على الغبار نفسه لا مجرد التيمم على ما فيه الغبار للأمر بذلك وبالتيمم بالمغبر في النصوص المتقدمة وهما لا يصدقان إلا مع كون الغبار محسوسا، ويشهد لذلك – مضافا إلى ما ذكر – قوله (عليه السلام) في صحيح أبي بصير المتقدم: إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به: بناء على ما عرفت من رجوع الضمير إلى الثوب أو اللبد، فإنه يدل على لزوم نفضه مقدمة للتيمم، ولا وجه له سوى ظهور الغبار الكامن.

فالقول بكفاية ضرب اليد على ذي الغبار، إما مطلقا، أو بشرط ثوران الغبار منه ضعيف.

فإن قلت: إن بعض النصوص تضمن الأمر بضرب اليد على اللبد ونحوه ومقتضى اطلاقه عدم اعتبار وجود الغبار فضلا عن كونه بارزا، ولا تنافي ذلك النصوص الآمرة بالتيمم بالغبار كي يقيد اطلاقه بها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون فاقد الطهورين من غير فرق بين أن يجد الثلج أو الماء الجامد وعدمه.
الثاني: في حكم فاقد الطهورين.
أما المقام الأول، ففيه أقوال:
(١): ما عن أكثر الأصحاب، وهو: أنه إن أمكن الاغتسال أو التوضي بالثلج أو الماء الجامد مع جريان الماء على الأعضاء وجب، ويكون مقدما على التيمم بمراتبه، وإلا فلا أمر باستعماله بوجه.
(٢): ما عن المفيد في المقنعة ومحتمل المبسوط والوسيلة، وهو: تقديم التيمم على الاغتسال بالثلج وإن حصل مسمى الغسل.
(٣): ما في الحدائق ونسبه إلى كتابي الأخبار، وهو تقديم امساس نداوة الثلج وإن لم يحصل مسمى الغسل به على التيمم بالتراب.
(٤): ما عن الشيخين في بعض كتبهما وابني حمزة وسعيد والمنتهى والتذكرة والمختلف وغيرها، وهو: وجوب مسح أعضاء الطهارة بنداوة الثلج مطلقا، غاية الأمر إن بلغت النداوة حدا يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا فهو مقدم على التيمم، وإلا فالتيمم بالتراب مقدم عليه.
(٥): وهو ما عن مصباح السيد والاصباح وظاهر الكاتب من أنه: إن فقد الوحل يتيمم بالثلج أو الماء الجامد، وعمدة الوجه في الاختلاف، الاختلاف في ما يستفاد من النصوص، فلا بد من الرجوع إليها.
أقول: من جملة النصوص المستدل بها في المقام: نصوص (١) التشبيه بالدهن، بدعوى أنها تدل على عدم اعتبار جريان الماء في الوضوء فهي من شواهد القول الثالث.

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: ما تقدم في الجزء الأول من هذا الشرح في مبحث الوضوء من أن الجمع بينها وبين ما دل على اعتبار الجريان يقتضي أن يقال إنها سيقت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير، وأنه يكفي ما يوجب جريان الماء، وبعبارة أخرى: سيقت لبيان أقل أفراد مسمى الغسل.

ومنها: النصوص المتقدمة في المسألة السابقة من صحيحة رفاعة وغيرها، وظاهرها عدم جواز استعمال الثلج مع التمكن من التيمم بالغبار أو الطين، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ما إذا بلغت النداوة حدا تجري على العضو أم لا، فهي تدل على القول الثاني.

وفيه: أنه في صورة الجريان، وإن سلم عدم شمول اطلاق الكتاب والسنة الأمرين باستعمال الماء له، بدعوى أن المتبادر منهما إرادة استعمال ما كان ماء حال الاستعمال لا ما انقلب إليه بالاستعمال، إلا أن جملة من النصوص ظاهرة في أنه عند التمكن من الوضوء أو الاغتسال حينئذ يتعين ذلك، فيقيد بها اطلاق هذه النصوص، ويحمل على صورة لزوم الحرج من استعماله كما هو الغالب.

ومنها: صحيح (١) محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا، فقال (عليه السلام): هو بمنزلة الضرورة، يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه. واستدل به للقول الخامس بدعوى أن المراد من قوله ولم يجد أنه لم يجد ماء ولا ترابا، وأن قوله (عليه السلام) يتيمم ظاهر في إرادة التيمم بالثلج، واستدل به أيضا للقول الثاني بدعوى أن المراد من لم يجد عدم وجدان الماء والتراب ومن يتيمم مسح جميع الأعضاء، جرى الماء أم لم يجر.

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التيمم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يرد عليهما: أن الظاهر ولا أقل من المحتمل أن المراد من لم يجد عدم وجدان الماء، وأريد بالتيمم معناه المصطلح وهو قصد الصعيد، ولا ينافيه، قوله (عليه السلام) ولا أرى... الخ، لامكان أن يكون ذلك لفوات الطهارة المائية، أو الطهارة من الخبث.

ومنها: خبره (١) الآخر عنه (عليه السلام): عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال (عليه السلام): يغتسل بالثلج أو ماء النهر، وقد استدل به في محكي المختلف للقول الرابع.

وفيه: أن قوله (عليه السلام): يغتسل بالثلج لا يدل على الاجتزاء بالمماسة، بل ظاهره اعتبار الجريان لأخذه في مفهوم الغسل.

ودعوى: أن الاغتسال إذا علق بشئ اقتضى جريان ذلك الشئ على العضو، أما حقيقة الماء فنمنع ذلك، وعليه فظاهر قوله (عليه السلام) يغتسل... الخ، لزوم اجراء الثلج على الأعضاء، مندفعة: بأن الغسل حقيقة في الغسل بالماء لا بكل شئ، وأما الاستدلال به للقول الثاني فهو يتوقف على إرادة عدم وجدان ما يتطهر به مطلقا من قوله لا يجد إلا الثلج وهو محل نظر بل منع، إذ الظاهر منه عدم وجدان الماء.

ومنها: خبر (٢) معاوية بن شريح: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك به جلدي؟ قال (عليه السلام): نعم استدل به في الحدائق للقول الثالث.

وفيه أن محط السؤال والجواب هو قيام الماء الجامد مقام الماء المطلق، وأنه أيضا

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستعمل في الوضوء، فيدل على عدم اعتبار كون المستعمل ماء حين الاستعمال، ويكفي ما لو أنقلب إليه بالاستعمال، وأما سائر الشروط المعتبرة في الوضوء فهذا الخبر ساكت عنها، فيرجع فيها إلى ما دل على اعتبارها في الوضوء ومنها اجراء الماء، مع أنه لو سلم اطلاقه وشموله لصورة عدم الجريان فيقيد بما دل على اعتباره في الوضوء مطلقا.

ومنها: (١) صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال (عليه السلام): الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم. ونحوه خبره الآخر (٢).

واستدل بهما أيضا للقول الثالث، وفيه: أن مقتضى اطلاق قوله (عليه السلام) إذا بل رأسه... الخ وإن كان ذلك إلا أنه يقيد اطلاقه بقوله (عليه السلام) في ذيلهما فإن لم يقدر على أن يغتسل... الخ، لأخذ الجريان في مفهوم الاغتسال.

فإن قلت: إن الظاهر من صدره التخيير بين التيمم والغسل أو الوضوء، فلو كان المراد ما ذكرت لما كان وجه للتخيير.

قلت: أولا: إنه يحتمل إرادة التعيين من الأفضلية كما يشهد له قوله في الذيل فإن لم يقدر على أن يغتسل... الخ، وثانيا: إنه يمكن القول بالتخيير من جهة غلبة كون الوضوء أو الغسل في الفرض حرجيا. وقد عرفت ثبوت التخيير في موارد الحرج.

فتحصل: أنه لا يستفاد من هذه النصوص شئ سوى الأمر بالوضوء أو الغسل بالثلج إذا بلغت النداوة حدا تجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا. وهو مقدم على التيمم

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إنه قد استدل للقول الرابع، بقاعدة الميسور، وفيه: أولا: أنها لو ثبتت كان مقتضاها ما اختاره صاحب الحدائق كما لا يخفى، وثانيا: أنها غير ثابتة بنفسها كما أشرنا إليه غير مرة، وثالثا: لو سلمنا ثبوتها فإنما هو في الأجزاء الخارجية لا التحليلية، فلا يصح أن يقال إنه عند التمكن كان يجب بل مواضع الوضوء بالماء واجرائه عليها، فلو تعسر الثاني لا يسقط وجوب الأول.

واستدل للقائلين بالتيمم بالثلج بالاحتياط، وباستصحاب بقاء التكليف بالصلاة، وبخبر (١) الصلاة لا تدع بحال.

ويرد على الجميع: أن أصالة البراءة عن وجوب التيمم به تكون حاكمة على قاعدة الاحتياط والاستصحاب، والخبر لا يقتضي التيمم بالثلج، كما لا يقتضي التيمم بالمطعوم عند فقده.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن للتيمم مراتب ثلاثا، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين

حكم فاقد الطهورين

أما المقام الثاني ففيه أقوال:

أحدها: وجوب الأداء فاقدا، والقضاء مع أحد الطهورين إن تمكن، وهذا القول نسبه في الشرائع إلى القيل، وفي الجواهر: لكنا لم نعرف قائله، وعن بعض نسبته إلى المبسوط والنهاية.

ثانيها: وجوب الأداء خاصة، وهو المنسوب إلى جد السيد، ومال إليه المحدث الجزائري.

ثالثها: عدم وجوب الأداء ووجوب القضاء، وهو المشهور بين الأصحاب

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥ والتهذيب ج ١ ص ١٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل في المدارك أما سقوط الأداء فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا، وقريب منه ما عن جامع المقاصد والروض.

رابعها: عدم وجوب الأداء والقضاء عليه، وهو الذي اختاره المحقق في المعتبر والشرائع، والمصنف في جملة من كتبه، والمحقق الثاني وغيرهم.

فالكلام يقع في موردين: الأول: في وجوب الأداء وعدمه، الثاني: في ثبوت القضاء وسقوطه.

أما الأول: فيشهد لسقوط الأداء قوله (عليه السلام) في صحيح (١) زرارة: لا صلاة إلا بطهور، فإنه يدل على أن الصلاة لا تتحقق بدون الطهارة، ومقتضاه العجز عن الصلاة في هذا المورد فلا أمر بها.

واستدل لوجوب الأداء: بأن الصلاة لا تسقط بحال للاجماع المحقق، ولقول الإمام الباقر (عليه السلام) في صحيح (٢) زرارة الوارد في النفساء ولا تدع الصلاة على حال، وقريب منه ما في مرسل (٣) يونس الطويل فإن فيه: فإنها لا تدع الصلاة بحال، وبقاعدة الميسور، وبأن الطهارة من شروط الصحة لا الوجوب، فهي كغيرها من الساتر والقبلة وباقي شروط الصحة إنما تجب مع امكانها، وإلا لكانت الصلاة من قبيل الواجب المقيد كالحج، والأصوليون على خلافه، وباستصحاب بقاء وجوب ذات الصلاة.

وفي الجميع نظر: إذ ما دل على عدم سقوط الصلاة بحال لا يصلح أن يكون دليلا لوجوب الصلاة في المقام، لا لما في الجواهر من أنه قد يراد ما يعم القضاء فإنه

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥ والتهذيب ج ١ ص ١٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحدوث، فإن جعل وجوب الصلاة لهذا الشخص غير معلوم، وثبوت وجوبها لغيره أوله في غير هذه الحالة لا يصحح جريان الاستصحاب كما لا يخفى، وتمام الكلام في محله.

وثانيا: أنه إن أريد بالاستصحاب استصحاب التكليف الجامع بين الضمني والاستقلالي الثابت للأجزاء غير القيد المتعذر فيرد عليه: أنه من القسم الثالث من استصحاب الكلي، ولا نقول به، وإن أريد به استصحاب التكليف الاستقلالي الثابت للمركب قبل التعذر إذا لم يكن المتعذر من القيود المقومة، بأن يقال: إن المركب الفاقد للقيد المتعذر الذي هو متحد مع الواجد له عرفا كان مأمورا به قبل التعذر فيستصحب بقائه، أو استصحاب التكليف الضمني المتعلق بكل واحد من الأجزاء قبل التعذر، بدعوى أنه بتعلق التكليف بالمركب ينبسط الأمر على الأجزاء بالأمر، فبعد ارتفاع تعلقه وانبساطه عن الجزء المتعذر يشك في ارتفاع انبساطه على سائر الأجزاء فيستصحب.

فيرد عليه ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام إذا كان الشك فيها من جهة الجهل بكيفية الجعل لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل.

وثالثا: إن قوله (عليه السلام): لا صلاة إلا بطهور، يرفع احتمال الوجوب، فإن الظاهر منه اعتبار الطهارة في جميع مراتب الصلاة.

فتحصل أن الأقوى سقوط الأداء.

وأما المورد الثاني: فقد استدل لوجوب القضاء: بعموم (١) ما دل على قضاء ما فات لكفاية وجود الملاك في صدق الفوت وهو حاصل في المقام، وبأن المستفاد من مجموع الأخبار الواردة في القضاء: أن وجوب قضاء الفرائض على من لم يأت بها في

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب قضاء الصلوات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأورد عليه بعض الأعاظم: بأنه يحمل بقرينة قوله (عليه السلام): مبتلة ليس فيها ماء ولا تراب، على الطين الذي هو غير ما نحن فيه.
وفيه: أنه من جهة جعل الطين في نفس هذا الصحيح المرتبة الثالثة لما يتيمم به لا مورد لهذا الحمل كما لا يخفى.
فإن قلت: إنه يدل على اعتبار الأجفية في الأرض المبتلة لا مطلقا، فلا يدل على اعتبار الجفاف بقول مطلق.
قلت: إنه يدل على تقديم الجاف على غيره بالأولوية، فالأظهر - بحسب الأدلة - اعتبار الجفاف مع التمكن منه، إلا أنه لأجل عدم افتاء الأساطين به يتعين التوقف في الفتوى، فالأحوط لزوما مراعاتها.
الثاني: المشهور بين الأصحاب اعتبار أن يكون طاهرا، وعن المصنف في المنتهى: نفي الخلاف فيه، وعن الناصريات والغنية والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها: دعوى الاجماع عليه.
واستدل له: بالقاعدة المرتكزة فاقد الشئ لا يعطيه، وبانصراف الأدلة إليه ولو بقرينة القاعدة، إذ هي توجب دلالة الكلام على اعتبار الطهارة في المطهر، كما توجب دلالته على نجاسة المنجس، وبأن النجس لا يعقل أن يكون مطهرا، وبقوله تعالى (١) (صعيدا طيبا) لدخول الطهارة في مفهوم الطيب.
وإن شئت قلت: إن المراد بالطيب هنا: الطاهر، كما عن غير واحد تفسيره به، بل عن المحقق الثاني نسبته إلى المفسرين. ويؤيده ما عن معاني الأخبار المتقدم من تفسير الطيب بالمكان الذي ينحدر عنه الماء، وبقوله (عليه السلام) (٢) في الأخبار

(١) سورة النساء - آية ٤٦.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستفيضة: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا لأن الطهور هو الطاهر المطهر، فإذا عرضتها النجاسة لا توصف بالطهورية، وباطلاق أدلة (١) التنزيل بضميمة ما دل على اعتبار الطهارة في الماء الذي يتطهر به.

وفي الجميع نظر: أما القاعدة: فمضافا إلى أنه لا مورد للرجوع إلى المرتكزات العرفية في مثل هذا الحكم التعبدي المحض الذي لا سبيل للعرف إلى فهم ملاكه وحكمته، وليس مما عليه بنائهم كما يشهد له أن الماء والتراب لا يكونان طاهرين من الحدث، ومع ذلك يعطيان الطهارة منه، أنها لو تمت فلا ربط لها بالمقام، إذ مفاد تلك القاعدة عدم كون فاقد الشئ معطيا له لا شئ آخر، وفي المقام الأرض تكون فاقدة للطهارة الخبثية، فلا تدل القاعدة على عدم كونها معطية للطهارة الحدثية.

وبذلك يظهر ما في الثاني، إذ لو سلم الانصراف بدوا بملاحظة القاعدة، لا ريب في كونه زائلا بأدنى تأمل والتفات، ومثل هذا الانصراف لا يصلح أن يكون مقيدا للاطلاق.

وأما الثالث: فإن رجع إلى الأول فيرد عليه ما تقدم، وإن أريد به غيره فهو غير تام لعدم حكم العقل بامتناع مطهرية النجس، بل الماء القليل يكون مطهرا، مع أنه في آن مطهريته يكون محكوما بالنجاسة بالملاقاة مع النجس.

وأما الرابع: فلأن معنى الطيب لغة على ما صرح به اللغويون هو ضد الخبيث، وما يكون خيره كثيرا، والحلال، وما ينبت، ومنه: (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه) ولعل الجامع بين هذه المعاني هو الثاني كما لا يخفى.

وعلى أي حال ليست الطهارة إحدى معانيه لغة، وتفسير المفسرين بعد احتمال أن يكون تفسير هم لأجل تسالمهم على هذا الحكم لا يفيد بنحو يقدم على قول

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعلق الأمر بالفعل، مضافا إلى ما ذكرناه في محله من أنه بعد سقوط التكليف لا طريق لنا إلى كشف وجود الملاك.

فتحصل: أن الأقوى هي الصحة في صورة النسيان، وتلحق بها صورتي الاكراه والاضطرار.

الثاني: إذا كان عنده ترابان أحدهما نجس يتيمم بهما للعلم الاجمالي بوجوب التيمم بالطاهر منهما، وقيل: لا يجب بل يتركهما وينتقل الفرض إلى المرتبة اللاحقة، واستدل له بأن الوضوء بالمائين المعلوم نجاسة أحدهما ممنوع كما في الخبر (١)، فمقتضى

اطلاق أدلة التنزيل ثبوت هذا الحكم للتيمم بالترابين المشتبهين، وأجيب عنه بالفرق بينهما، حيث إن الوضوء بالمشتبهين يستلزم نجاسة البدن بخلاف التيمم بهما.

وفيه: ما ذكرناه في محله من عدم الابتلاء بها لتعارض استصحاب النجاسة الثابتة للأعضاء حين الملاقاة مع النجس منهما، مع استصحاب الطهارة الثابتة لها حين التوضي بالطاهر إذا غسل مواضع الوضوء بعد التوضي بالأول بالماء الثاني، فيتساقطان ويرجع إلى أصالة الطهارة، ولأجل ذلك بنينا على أن مقتضى القاعدة هو الوضوء بهما، وإنما منعنا عنه لمكان النص، وبما أنه مختص بالوضوء بالقليل، ففيما إذا كان المائان كرين، أو كان أحدهما كرا، يتوضأ بهما.

فالحق في الجواب أن يقال: إن أدلة التنزيل لا نظر لها إلى مثل هذا الحكم لا سيما مع كونه مترتبا على بعض أقسام الوضوء، وهو الوضوء بالماء القليل، دون الجميع كما لا يخفى، واختار المحقق النائيني (ره): أنه مع التمكن من التيمم بغيرهما لا يجوز التيمم بهما، ومع عدم الامكان يجوز ذلك، وهو مبني على عدم جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي، وحيث إن المبنى فاسد - كما أشرنا إليه في الجزء

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه أن الجسم يشغل مقدارا معينا من الحيز بقدر حجمه بأي نحو وضعه.
فتحصل: أن الأظهر جواز التيمم فيه.
عدم اعتبار العلوق
الرابع: صرح جماعة منهم ابن الجنيد والسيد والمحقق البهائي ووالده والمحدث الكاشاني والبحراني والبهبهاني وصاحب الحدائق: بأنه يعتبر أن يعلق من ما يتيمم به شئ باليد، بل نسب ذلك إلى أكثر الطبقة الثالثة.
والمشهور بين الأصحاب نقلا مستفيضا وتحصيلا كما في الجواهر عدم اعتباره، وعن المصنف في المنتهى، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: دعوى الاجماع عليه، واستدل للأول بأمور: الأول: قوله تعالى (١) (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) بدعوى ظهور
كلمة من في التبعيض كما يظهر من ملاحظة نظائر المقام، ففي الحدائق عن الكشاف: أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت رأسي من الدهن أو من الماء أو من التراب إلا معنى التبعيض، وعدم ذكر لفظه منه في آية التيمم في سورة النساء لا ينافي ذلك، فإن القرآن يقيد بعضه بعضا.
وفيه: مضافا إلى ما عن جماعة من النحويين من المنع من ورود من لغير الابتداء، أنه لو حمل لفظة من على التبعيض لزم زيادتها، فإنه لو قال: فامسحوا بوجوهكم الصعيد، لما كان يستفاد منه إلا ذلك لتعذر إرادتها كلها، مع أن معنى الآية حينئذ يكون هو لزوم مسح الصعيد بالوجه واليدين، وهو لا يعتبر نصا واجماعا، لا سيما وأن رجحان النفض مورد الاجماع.

(١) سورة المائدة - الآية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى أنه يمكن أن يقال: إن الأجزاء الصغار الباقية في اليد بعد النفض كافية في صدق كون المسح ببعض الصعيد، مندفعة بعدم صدق الصعيد والتراب على الغبار الباقي في اليد كما لا يخفى، وعليه فيتعين حمل من على الابتداء، فيكون المعنى حينئذ أنه يعتبر أن يكون ابتداء المسح من الصعيد، وبعبارة أخرى يكون المسح بأثر الصعيد.

الثاني: صحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) المتقدم: فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا، لأنه قال (بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم منه) أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها.

وقد استدل بموردين منه: الأول: قوله (عليه السلام): من ذلك التيمم، بدعوى أن المراد به ما يتيمم به، وأن لفظة من للتبعيض، الثاني: قوله في مقام التعليل: لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف.

وفيهما نظر: أما الأول: فلما عرفت في مقام الجواب عن الاستدلال بالآية الشريفة، وأما الثاني: فلأنه لو كان علة يدور الحكم مدارها. للزم اعتبار العلوق ببعض الكف بحيث لا يكفي العلوق بتمام الكف وهذا مما لم يلتزم به أحد.

وعليه فلا مناص عن حمله على كونه حكمة جارية مجرى الغالب.

وبما ذكرناه في كيفية الاستدلال بالآية الشريفة، وصحيح زرارة، والجواب عنهما، يظهر تقريب الاستدلال بما في بعض الصحاح كصحيح الحلبي: فليتمسح من الأرض وما يرد عليه.

الرابع: اطلاق نصوص (٢) النفض من دون تقييده بما إذا اتفق العلوق فإن

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب التيمم الحديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفيته أن يضرب بيديه على الأرض

لازمة قابلية كل تيمم صحيح لأن يقع فيه هذا الأمر المطلوب.
وفيه: أن النفض بما أنه مستحب فغاية ما يمكن اثباته بهذه النصوص استحباب العلوق لا اعتباره كما لا يخفى.
الخامس: ظهور ما دل على (١) طهورية التراب وتنزيله منزلة الماء.
وفيه: مضافا إلى أن طهوريته أمر تعبدي صرف متلقى من الشارع، وتنزيله منزلة الماء في تلك لا يستدعي اعتبار مباشرته للجسد كالماء، أنه لا شبهة في عدم اعتبار مباشرته له نصا واجماعا حتى من القائلين باعتبار العلوق، فإنه لا خلاف بينهم في رجحان النفض المستلزم لعدم بقاء الصعيد في الكف وإن بقي أثره.
فتحصل: أن شيئا مما استدل به على اعتبار العلوق لا يدل عليه، فالأظهر عدم اعتباره للأصل واطلاق الأدلة، وأما ما في المعتبر من الاستدلال لعدم الاعتبار بأن النبي (صلى الله عليه وآله) نفض يديه من التراب ولو كان بقاؤه معتبرا لما نفض يديه، ولأنه تعريض لإزالته فهو كما ترى، إذ يمكن أن يعتبر العلوق لا لكونه مستلزما لمباشرة الصعيد للجسد، بل لجهة أخرى مجهولة لنا كملاك مطهرية التراب، نعم يستحب العلوق كما تشهد له نصوص النفض بالتقريب المتقدم.

كيفية التيمم

(وكيفيته أن يضرب بيديه على الأرض) اجماعا محصلا ومنقولا ومنصوصا، وإنما الكلام والخلاف في موارد.
الأول: هل يعتبر الضرب كما عن المشهور، أم يكتفى بالوضع كما في الشرائع وعن القواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد وحاشية الإرشاد والمحقق الأردبيلي؟

---

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجهان، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، ففي جملة منها الأمر بالضرب كصحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) بعد أن سأله عن كيفية التيمم، التيمم ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين.

وما رواه (٢) في محكي التهذيب عن ليث المرادي عن الصادق (عليه السلام) في التيمم: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ونحوهما غيرهما، وفي جملة منها ما يظهر منه الاكتفاء بمطلق الوضع، وعمدتها النصوص الواردة في مقام بيان التيمم بنقل قضية عمار وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) كصحيح (٣) زرارة عن الباقر (عليه السلام) أهوى أي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده إلى الأرض فوضعهما على الصعيد.

وخبر (٤) داود بن النعمان عن الإمام الصادق (عليه السلام): فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما.

وخبر (٥) أبي أيوب الخزاز عنه (عليه السلام): فوضع يده على المسح ثم رفعها. ونحوها غيرها.

وتنقيح القول في المقام: أن مفهومي الوضع والضرب، إن كانا متباينين، وكان الضرب المماسة مع الدفع والاعتماد، والوضع المماسة بغير دفع واعتماد، فيتعين الالتزام بالثاني، إذ الجمع بين الطائفتين يقتضي التخيير.

وبعبارة أخرى يقتضي الالتزام بكفاية القدر المشترك بين المفهومين من دون اعتبار شئ من الخصوصيتين.

ودعوى أن هذا الجمع في المقام غير تام إذ الظاهر أن الأخبار الحاكية لفعل

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٤.
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٢ و ٤ و ٨.
(٤) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٢ و ٤ و ٨.
(٥) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٢ و ٤ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظهور، بل مقتضى اطلاق دليل الضرب ثبوت اعتبار الضرب في جميع حالات الأمر بالتيمم، ولازمه سقوط الأمر به عند الاضطرار وعدم التمكن من الضرب، ولما عن غير واحد من دعوى الاجماع عليه.

الثاني: المشهور بين الأصحاب: عدم كفاية الضرب بإحدى اليدين، وفي الجواهر: اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا.

وتشهد له النصوص (١) المتواترة الآمرة بضرب اليدين وحكاية ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وعن المصنف في التذكرة والنهاية: احتمال الاجتزاء بالمسح بكف واحدة وعن المقدس الأردبيلي: استظهار الاجتزاء بضربة واحدة، واستدل لذلك بموثق (٢) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن التيمم: فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة. وخبره (٣) الآخر عنه (عليه السلام): وفيه: فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الآخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كل واحدة على الأخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وخبر أبي أيوب المتقدم، ولكن الأولين ظاهران بقرينة ما في ذيلهما من مسح الكفين في إرادة الجنس الصادق على القليل والكثير من اليد لا الفرد، وعليه يحمل الأخير على ذلك.

ثم إن هل يعتبر أن يكون دفعة كما عن الحدائق نسبته إلى ظاهر الأصحاب، أم يكفي الضرب بهما على التعاقب؟ وجهان أقواهما الأول، لأن المتبادر إلى الذهن من النصوص الآمرة بضرب الكفين إرادة ضربهما معا، وكذلك النصوص (٤) الحاكية لفعله

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ٩.
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ٩.
(٤) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(صلى الله عليه وآله) كقوله (عليه السلام): فضرب بيديه على الأرض. وأما أخبار الضربة والضربتين فالظاهر كونها أجنبية عن المقام، فإن المتبادر منها إرادة ما يقابل التعدد لا التدريج.

الثالث: صرح غير واحد باعتبار كون الضرب أو الوضع بباطن الكفين، وأنه لا يكفي الضرب بظاهرهما، وعن بعض المحققين: أنه وفاقي، ويشهد له - مضافا إلى أنه المعهود من الضرب والوضع كما في المدارك، وأن عليه عمل المسلمين في الأعصار والأمصار من دون شك كما عن بعض المحققين، وإلى الاجماع عليه - ما عن نوادر (١) أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): فضرب (أي رسول الله - ص -) بيديه على الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح جبينه، ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الأخرى. فإن الظاهر منه كون الماسح هو بطن كل كف، وهو الذي يضرب على الصعيد، كما لا يخفى.

ويؤيده أنه بقرينة مناسبة الحكم والموضوع يمكن استفادة ذلك من نصوص الكف، إذ الظاهر منها إذا أسند إليها ما يناسب الباطن كالأكل والمسح مما جرت العادة بحصوله من الباطن، إرادته دون الظاهر.

ثم إنه لو تعذر الباطن فيهما ينتقل إلى الظاهر لاطلاق نصوص الكف، وأدلة التقييد مختصة بحال الاختيار، أما الأولان فواضح، وأما الثالث فلأنه إنما يدل على لزوم كون المسح بالباطن عند الاختيار من جهة نقل تيممه (صلى الله عليه وآله)، ولا اطلاق له كي يشمل حال التعذر كما لا يخفى، وأما الرابع فلأن انصراف الاطلاقات إلى الباطن إنما هو مع الامكان لا مطلقا، فإن المتعارف في حق العاجز الضرب بظاهر

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ناويا

الكفين، فهذا الترتيب عرفي ينطبق عليه الاطلاق من دون أن يكون اللفظ مستعملا في أكثر من معنى واحد.
ولو تعذر الباطن في أحداهما، فهل يكتفي بالظاهر فيهما، أم يقتصر على الضرب بباطن إحداهما، أم يتعين الضرب بباطن إحداهما وظاهر الأخرى؟ وجوه: قد استدل للأول: باختصاص ما دل على اعتبار كون الضرب بباطن الكفين بصورة الامكان فيهما، ففي غيرها يرجع إلى اطلاق نصوص الكف.
وفيه: مضافا إلى أن الظاهر بواسطة المناسبات المغروسة في الأذهان كون كل من الكفين موضوعا مستقلا يعتبر أن يكون الضرب في كل واحدة بالباطن فتعذر الضرب بباطن إحداهما لا يوجب تبديل التكليف في الأخرى، إن الاطلاقات كما أنها تنصرف إلى الباطن فيهما مع الامكان بالتقريب المتقدم، كذلك تنصرف إلى الباطن في إحداهما لو تعذر في الأخرى كما مر، فإذا الأقوى هو الوجه الثالث.
في اعتبار النية
ثم إنه يعتبر أن يكون التيمم في حال كون التيمم (ناويا) اجماعا حكاه جماعة، بل عن التذكرة: دعوى اجماع علماء الاسلام عليه، ويشهد له مضافا إلى ذلك، أن الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن ولا القبح، فلا يتعلق به الأمر ولا النهي فنفس تعلق الأمر يدل على اعتبارها.
وتعتبر أيضا - بلا خلاف بل باجماع علماء الاسلام - نية القربة، للاجماع على كونها من العبادات وتقتضيها مرتكزات المتشرعة، واطلاق أدلة البدلية بضميمة ما دل على عبادية الوضوء والغسل، واعتبار نية القربة في العبادات لعله من الضروريات، وتشير إليه نصوص (١) كثيرة تقدم بعضها في مبحث الوضوء.

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما الخلاف والكلام في أنه هل تعتبر أن تكون نية القربة مقارنة لضرب اليدين كما هو المشهور، أم تكفي مقارنتها لمسح الجبهة كما احتمله المصنف (ره) في محكي النهاية وعن المفاتيح التصريح به؟ قولان، وذكروا أن منشأ هذا الخلاف النزاع في أن ضرب اليدين من أجزاء التيمم أم من شروطه؟ إذ على الأول تعتبر مقارنة النية له، إذ يشهد لعباديته ما دل على عبادية التيمم. وعلى الثاني لا يعتبر ذلك لعدم الدليل على اعتبارها، فيرجع إلى أصالة التوصلية فيه.

أقول: يقع الكلام في موردين: الأول: في أنه جزء أم شرط؟ الثاني: في أنه على فرض كونه شرطا هل هو من العبادات أم من التوصليات؟

أما المورد الأول: فقد استدل للثاني بظاهر الآية الشريفة (١) وخبر (٢) زرارة عن أحدهما (عليه السلام) في حديث: أن من خاف على نفسه من سبع أو غيره، أو خاف فوت الوقت فليتيمم بضرب يده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي. فإن الظاهر منه خروج الضرب من حقيقة التيمم، وكونه مقدمة له.

وأجاب بعض المعاصرين عن الآية الشريفة: بأنه في الآية الشريفة لم يذكر الضرب، فظاهرها عدم وجوبه، فإذا دلت النصوص على وجوبه وجزئيته وجب التصرف في ظاهر الآية.

وفيه: أن قوله تعالى في ذيل قوله (فتيمموا صعيدا طيبا) (منه) أي من الصعيد يدل على اعتبار كون المسح ناشئا من الصعيد، فهي تدل على اعتبار مماسة الماسح مع الصعيد قبل المسح، وعليه فيكون ما دل على اعتبار الضرب مثلا مبينا للآية الشريفة.

---

(١) سورة المائدة - الآية ٦.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التيمم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأولى أن يجاب عنه: بأن ظاهر الآية الشريفة جزئيته للأمر بالتيمم – الذي عرفت في صدر المبحث أن المراد به هو القصد إلى التراب للمسح على الوجه واليدين – وظاهر الأمر دخالة ما تعلق به في المأمور به لا دخالة التقيد به خاصة، مع أنه لو سلم اجمال الآية الشريفة من هذه الجهة فمقتضى الأصل وإن كان هي الشرطية لاعتبار التقيد فيه على التقدير والشك في دخالة الضرب بنفسه، إلا أنه إنما يتم مع عدم الدليل على الجزئية، وستعرف ما يدل عليها.

وأما الخبر فالتيمم فيه وإن استعمل في ما عدا الضرب، إلا أن الاستعمال أعم من الحقيقة، وأصالة الحقيقة إنما يرجع إليها لتعين المراد لا لاظهار كيفية الاستعمال مع معلومية المراد.

واستدل للجزئية: بظاهر النصوص البيانية، وبأنه لولا الجزئية لزم جواز تلقيه الريح بجهته المجمع على بطلانه، وفيهما نظر: أما النصوص البيانية: فلأن الفعل أعم من الجزئية والشرطية، وأما الثاني: فلأن وجوب الضرب مما لا كلام فيه، إنما الكلام في الجزئية والشرطية.

فالصحيح أن يستدل للجزئية مضافا إلى الآية الشريفة كما عرفت، بالأمر به في بعض نصوص الباب كقوله (عليه السلام) في خبر (١) زرارة عن مولانا الباقر (عليه السلام): تضرب بكفيك الأرض... الخ ونحوه غيره، الظاهر في أن ما تعلق به بنفسه دخيل في المأمور به لا التقيد به خاصة كما لا يخفى، وما في بعضها كصحيح الكندي من التصريح بأن التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين، ونحوه صحيح زرارة.

فتحصل: أن الأقوى جزئيته، فاعتبار نية القربة فيه أيضا لا اشكال فيه.

أما المورد الثاني: فالأقوى أيضا اعتبارها فيه بناء على شرطيته أيضا، وذلك

(١) الوسائل – باب ١١ – من أبواب التيمم حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وينفضهما

لأن الظاهر من خبر الكندي المتقدم اعتبار صدور كل ضربة بداعي مسحة واحدة، أي ضربة لمسح الوجه، وضربة لمسح الكفين. ومن الواضح أن اتيان المقدمة بداعي التوصل بها إلى ذي المقدمة يوجب صيرورة المقدمة عبادة، إذ لا يعتبر في العبادية سوى العمل بالوظيفة، واستناد الفعل إلي الله تعالى.

ودعوى: أنه يحتمل أن يكون المراد به أن الأمر بضربتين إنما يكون لأجل اعتبار كون المسحتين عن ضربتين كل مسحة عن ضربة فلا يدل على اعتبار قصد التوصل إلى المسح في كل ضربة، مندفعة بأنه خلاف الظاهر كما لا يخفى.

فتحصل: أن الأظهر اعتبار مقارنة نية القربة لضرب اليدين مطلقا سواء كان الضرب جزء أم شرطا.

ثم إن الكلام في أنه: هل تعتبر نية رفع الحدث أو الاستباحة أو هما معا، أم لا يعتبر شئ منهما على القول بكونه رافعا للحدث؟ وأنه هل تعتبر نية الاستباحة خاصة أم لا تعتبر بناء على القول بعدم رافعيته؟ هو الكلام في اعتبار ذلك في الوضوء طابق النعل بالنعل فلا نعيد ما ذكرناه.

وعليه فالأقوى عدم اعتبار نية شئ منهما، وكذلك لا تعتبر نية البدلية لعدم تعدد حقيقة التيمم، بل هي حقيقة واحدة غير مختلفة بالذات والعنوان كي يتوقف تحقق كل منهما على قصد البدلية، ولا يكون قصدها مأخوذا فيه لعدم الدليل عليه من غير فرق في ذلك بين ما لو قلنا: بأن التيمم الذي بدل عن الغسل، والتيمم الذي يكون بدلا عن الوضوء مختلفان في الكيفية من حيث عدد الضربات، وبين ما لو قلنا بأنهما متحدان لعدم الاختلاف بينهما على التقديرين من حيث العنوان كما لا يخفى.

(وينفضهما) بلا خلاف بل، عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا للأخبار الكثيرة المتقدمة في المباحث السابقة الآمرة بالنفض، وظاهرها وإن كان هو الوجوب إلا أنها محمولة على الاستصحاب لعدم الخلاف في استحبابه، بل عن المصنف في التذكرة:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمسح بهما وجهه

دعوى الاجماع على عدم الوجوب.
ثم إن النفض لا يصدق إلا فيما علق باليد شئ من أجزاء الأرض مما يزال بالنفض، فلا يستحب مع عدم العلوق.
والمراد به: ما يعم ضرب إحدى اليدين على الأخرى وصفقهما، لقوله (عليه السلام) في صحيح (١) زرارة الحاكي لفعله (صلى الله عليه وآله): ثم ضرب إحداهما على الأخرى. فإنه حكى هذا الفعل في سائر النصوص بقوله فنفضهما فإن ذلك كاشف عن اتحاد المراد من العبارتين.
مسح الوجه
(ويمسح بهما وجهه) بلا خلاف فيه في الجملة، بل هو محل الوفاق بين المسلمين، وإنما الكلام في موردين: الأول في حد الممسوح، فالمنسوب إلى علي بن بابويه في رسالته: لزوم استيعاب الوجه، وإن كان في النسبة ما ستعرف، وعن ولده الصدوق في الهداية: الاقتصار على الجبينين، مع زيادة الحاجبين، وعن المشهور كما في الحدائق: اعتبار مسح الجبهة خاصة وستعرف ما في هذه النسبة أيضا، وأن المشهور بينهم: اعتبار مسح الجبهة والجبينين، وفي المعتبر: التخيير بين مسح الوجه وبعضه، وعن كشف الرموز: تقريبه، وفي المدارك: أنه حسن.
أما الأول: فقد استدل له بجملة من نصوص التيمم البيانية قولا وفعلا والتي تبلغ عشرة، وفيها الصحيح.
وفيه أن ظاهر تلك النصوص وإن كان ذلك إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه وحملها على إرادة البعض لوجوه: الأول: الاجماع على عدم وجوب مسح تمام الوجه.

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلي بن بابويه لا يكون مخالفا لذلك كما يشهد له ما عن أمالي ولده نسبته إلى دين الإمامية، وأنه مضى على ما مضى عليه المشايخ، فإن ذلك من جهة اعتقاد الصدوق أن والده رئيس الإمامية أقوى شاهد على أن مذهبه كان وعدم وجوب مسح تمام الوجه، وإنما عبر بلفظ الوجه تبعا لما في النصوص كما هو عادة القدماء، لا سيما هو في رسالته.

الثاني: دلالة الآية الشريفة على إرادة البعض من الوجه المعتبر مسحه لمكان الباء، فإنها إذا دخلت على المتعدي تبعضه كما اختاره أهل العربية، مع أنها لو لم تحمل عليه لزم الالتزام بزيادتها وهي خلاف الأصل، مضافا إلى تصريح إمامنا الباقر في صحيح زرارة الوارد في تفسير الآية الشريفة بذلك.

الثالث: نصوصية جملة من النصوص البيانية المتضمنة أنه (صلى الله عليه وآله) مسح جبينيه وجبهته، في عدم وجوب مسح الجميع.

وعلى هذا فلا يبقى دليل على مسح تمام الوجه كي يقال: إن الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه أو بعضه كما في المعتبر.

وأما القول الثاني: فقد استدل له بجملة من النصوص البيانية المقتصرة على لفظ الجبين، فإنها ظاهرة في اعتبار مسحهما بالخصوص.

وفيه أنه للاجماع على وجوب مسح الجبهة تحصيلا ونقلا مستفيضا، بل متواترا كما في الجواهر، بل عن المستند والمصابيح: أنه ضروري الدين فيتعين حمل الجبين على خصوص الجبهة أو على ما يعمها، ومخالفة الصدوق وحده لا تضر بالاجماع، مع أن الظاهر عدم مخالفته مع القوم في ذلك، وإنما عبر بالجبين لتبعية النصوص، كما يشهد له أنه لم يحك أحد عنه خلافا في ذلك، فوجوب مسح الجبهة مما لا كلام فيه.

ويؤيده موثق (١) زرارة المروي عن التهذيب عن الباقر (عليه السلام) عن

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من قصاص الشعر إلى طرف الأنف

التيمم: فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته ووجه عدم الاستدلال به وجعله مؤيدا أنه عن الكافي روايته (١) جبينه فيدور الأمر بين وجوب مسح الجبينين أيضا وعدمه وقد عرفت نسبة صاحب الحدائق عدمه إلى المشهور، والظاهر عدم صحة هذه النسبة، بل المشهور على وجوبه، بل عن الأمالي: نسبته إلى دين الإمامية تارة، وأنه مضى عليه مشايخنا أخرى، وعن شرح المفاتيح: لعله لا نزاع فيه بين الفقهاء. ولعل الذي غره تعبير جماعة بالوجه (من قصاص الشعر إلى طرف الأنف) كما في المتن، وعن المفيد والسيد والحلبي والشيخ وابن إدريس وغيرهم فاستظهر منهم الاختصاص بالجبهة، وتعبير آخرين بالجبهة لكن الظاهر من الجميع إرادة ما يشمل الجبينين. أما الأولون المعبرون بالوجه فلشموله لهما لا سيما بعد ملاحظة تحديد الوجه عرضا في باب الوضوء، وأما المعبرون بالجبهة فلاستدلال بعضهم بأخبار الجبينين على الجبهة وعدهم ابن بابويه وابن الجنيد من القائلين بمسح الجبهة مع نصهما على الجبينين.

وكيف كان، فيشهد لوجوب مسحهما نصوص الجبين، فإن حملها على إرادة ما يعم الجبهة أقرب من حملها على خصوص الجبهة، بل لا يصح هذا الحمل فيما اشتمل منها على المثنى، ولا يعارضها خبر الجبهة المتقدم لما عرفت من روايته في الكافي بلفظ الجبين، مع أن إرادة ما يعم الجبينين من الجبهة شائعة، وعلى كل حال حملها على ذلك أهون من حمل الجبين على الجبهة خاصة، ويؤيده ما دل على المسح بالكفين معا لضرورة عدم سعة الجبهة المجرد لذلك.

واستدل للعدم بحمل نصوص الجبين على الجبهة مؤيدا له بأنه من دون ذلك يبقى ما عليه الأصحاب من التخصيص بالجبهة بغير مستند، وبشيوع التعبير عنها

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالجبين كما في حسن ابن المغيرة وموثق (١) عمار: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين وبورود لفظ الجبين مفردا في بعض النصوص، وبأن نصوص الجبينين محتملة للاستحباب، إذ هي متضمنة لنقل الفعل غير الظاهر في الوجوب، ولذا ذكر في جملة منها نفض اليدين الذي هو مستحب بلا كلام.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما عرفت من أن ما عليه الأصحاب هو وجوب مسح الجبينين.

وأما الثاني: فلأن في الخبرين لم يحرز استعمال الجبين في خصوص الجبهة، بل يمكن أن يكون المراد بها ما يعمها، مع أن استعمالها فيها في مورد مع القرينة لا يكون دليلا على استعمالها فيها مطلقا حتى مع عدم القرينة.

وأما الثالث: فلأنه لا يتم فيما اشتمل منها على المثنى، مع أن الأمر لو كان دائرا بين إرادة خصوص الجبين وبين إرادة الجبهة لتم ما ذكره في لفظ الجبين المفرد، ولكن لا يتم في مثل المقام الذي يكون الأمر دائرا بين إرادة ما يعم الجبهة، وإرادة خصوص الجبهة، فإن ذكر لفظ الجبين مفردا يلائم مع الأولى أيضا كما لا يخفى.

وأما الرابع: فلما عرفت مرارا من أن حكاية الفعل في مقام بيان الحكم تدل على الوجوب.

فتحصل: أن الأقوى وجوب مسح الجبينين أيضا.

ثم إن المحكي عن الصدوق في الفقيه: وجوب مسح الحاجبين، واختاره في محكي جامع المقاصد، ونفى عنه البأس في محكي الذكرى، بل ظاهر قول المصنف (ره) في محكي المنتهى: أنه لا يجب مسح ما تحت الحاجبين. أن وجوب مسحهما مسلم.

واستدل له بما عن الصدوق: أن به رواية، وفيه: أنها غير ثابتة فلا يعتمد عليها،

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب السجود من كتاب الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يمكن أن يقال: إن الظاهر من معقد الاجماعات المدعاة على وجوب المسح من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى كما عن الإنتصار والغنية والروض وغيرها، وجوب مسحهما كوجوب مسح ما بين الحاجبين، مع عدم دخوله في الجبهة والجبينين عرفا أو لغة، فإذا الأحوط مسحهما أيضا.

المسح باليدين

الثاني: ظاهر المصنف وغيره لزوم كون المسح باليدين، وفي الجواهر: بل هو المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا، بل لعله مجمع عليه انتهى، وعن ابن الجنيد: الاجتزاء بالمسح باليمنى، وعن نهاية الاحكام والتذكرة: احتمال الاجتزاء بواحدة، وعن الأردبيلي والخونساري: استظهاره.

ويشهد للأول النصوص البيانية، وما اشتمل من نصوص الباب على الأمر بذلك، كخبر ليث الآتي عن الإمام الصادق (عليه السلام): وتمسح بهما وجهك.

واستدل لعدم اعتبار ذلك بالأصل، وباطلاق، الآية الشريفة، وبعض نصوص الباب، وبما في بعض (١) النصوص من أفراد اليد، وبالمساواة للوضوء، والجميع كما ترى، إذ الأصل لا يرجع إليه مع الدليل، والاطلاق يقيد بما سبق، ودعوى أنه كما يجوز حمل المطلق على المقيد فإنه كذلك يجوز العمل بالمطلق، وحمل المقيد على أفضل أفراد الواجب كما عن المحقق الخونساري، مندفعة بأن الثاني خلاف ما تقتضيه قاعدة الجمع بين المطلق والمقيد، وأفراد اليد لا يصلح للمعارضة مع ما تقدم لما عرفت من امكان حملها على إرادة الجنس، بل قد عرفت تعين حمل اليد بقرينة ما في ذيل الخبرين عليها، والمساواة ممنوعة لا سيما بعد قيام الدليل على العدم كما لا يخفى.

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إنه لو تم شئ من هذه الوجوه لثبت ما احتمله المصنف (ره)، فيبقى قول ابن الجنيد بلا مستند.

كما أنه لا ريب ولا كلام في عدم اعتبار امرار كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح لتعذره إلا مع امرار كل من اليدين مرات متعددة غير الواجبة قطعا كما تشهد له النصوص البيانية.

وكذلك فإنه لا يجب امرار تمام إحداهما على بعضه وتمام الأخرى على الباقي، إذ لو سلم ظهور الأخبار في استيعاب الماسح، لا نسلم ظهورها في لزوم مسح تمام أجزاء الجبهة لكل منهما. فالأمر يدور بين اعتبار استيعاب الماسح كالمسوح، بمعنى وجوب مسح مجموع الممسوح بجميع باطن الكفين، وبين عدمه كفاية امرار كل من اليدين في الجملة ولو بعض كل منهما على بعض الممسوح، بحيث يستوعب الممسوح دون الماسح.

وقد يتوهم أن الأظهر هو الأول، بدعوى أنه تدل عليه أكثر نصوص المقام، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): تمسح بهما وجهك، كقوله: تضرب بكفيك على الأرض، إرادة الجميع لا البعض، ويؤيده أن المتبادر من النصوص المسح بما يضرب على الأرض، لا سيما وكون الظاهر أن اعتبار الضرب على الأرض إنما هو لتصحيح علاقة مسح الوجه من الصعيد، ولكنه توهم فاسد لتعين صرفها عن ظاهرها لقول الإمام الباقر (عليه السلام) (١) في صحيح زرارة: ثم مسح جبينيه بأصابعه. فإنه كالصريح في عدم اعتبار الاستيعاب، فإذا الأقوى كفاية البعض.

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن الأيسر ثم ظهر الأيسر ببطن الأيمن من الزند إلى طرف الأصابع

مسح اليدين

(ثم يمسح ظهر كفه الأيمن ببطن الأيسر ثم ظهر الأيسر ببطن الأيمن من الزند إلى طرف الأصابع) وهاهنا مسائل:

الأولى: لا كلام في وجوب مسح اليدين في الجملة، وفي الجواهر: ضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين، ويشهد له - مضافا إلى ذلك - الكتاب والسنة المتواترة.

الثانية: المشهور بين الأصحاب اختصاصه بظاهر الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع كما في المتن، وعن الإنتصار والغنية والناصريات: دعوى الاجماع عليه، وعن الصدوق في الأمالي: نسبته إلى دين الإمامية، وعن علي بن بابويه: وجوب مسح الذراعين، وعن الفقيه: وجوب المسح من فوق الزند قليلا، وعن السرائر عن قوم من أصحابنا: أن المسح من أصول الأصابع.

واستدل للأول في المدارك: بقوله تعالى (١) (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) قال: والباء للتبعيض كما بيناه، وأيضا فإن اليد هي الكف إلى الرسغ يدل عليه قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) والاجماع منا ومن العامة منعقد على أنها لا تقطع من فوق الرسغ، وما ذلك إلا لعدم تناول اليد له حقيقة انتهى.

وفيه: أن كون الباء للتبعيض لا يوجب ظهور الآية في هذا القول، بل يلائم مع فتوى ابن بابويه أيضا بعد كون اليد حقيقة في مجموع هذا العضو إلى الكتف، وما ادعاه من كون اليد حقيقة في الكف إلى الرسغ مضافا إلى فساده في نفسه كما عرفت، لا يلائم مع ما استدل له به وهي آية السرقة، فإن يد السارق تقطع من أصول

---

(١) سورة المائدة - الآية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصابع اتفاقا، مع أن مقتضى الجمع بين دليليه - وهما كون اليد هي الكف إلى الرسغ، وكون الباء للتبعيض - عدم وجوب المسح من الزند كما لا يخفى، ولقد خرجنا بذلك عن مرحلة الأدب والله تعالى مقيل العثرات.

فالصحيح الاستدلال له بالنصوص البيانية كصحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ. وصحيح (٢) إسماعيل بن همام عن الرضا (عليه السلام): التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين. ونحوهما غيرهما.

وما في بعض النصوص من ذكر اليد محمول على ذلك لصراحتها في عدم وجوب الزائد على الكف، مضافا إلى ظهور الآية الشريفة في عدم وجوب مسح جميع اليد كما تقدم والاجماع على عدم وجوبه.

واستدل للثاني: بصحيح (٣) ابن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن التيمم: فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه. وصحيح (٤) ليث المرادي عنه (عليه السلام) في التيمم: تضرب بكفيك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك.

وموثق (٥) سماعة وفيه: فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

وأجاب عنها صاحب الحدائق (ره): بأنها مخالفة لظاهر القرآن المأمور بعرض

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٢.
(٥) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب التيمم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار عليه والأخذ بما وافقه ورد ما خالفه، لمكان الباء الظاهرة في التبعيض بالتقريب المتقدم.
وفيه: أن اليد عرفا ولغة هي من الكتف، فهذه النصوص لا تنافي ظاهر الكتاب.
فالصحيح في الجواب عنها: - مضافا إلى اشتمالها على مسح الباطن، وتثليث الضربات الذين لا نقول بهما، وعدم صلاحيتها لمعارضة النصوص المتقدمة الصريحة في عدم وجوب مسح ما فوق الكف كما لا يخفى - أنها معارضة مع صحيح (١) زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: وذكر التيمم - إلى أن قال - ومسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ. الظاهر في عدم محبوبية مسح الذراعين ولو على سبيل الاستحباب، فلا يبقى وجه للجمع بين النصوص بحمل هذه الطائفة على الاستحباب لا سيما مع ندرة القائل بالاستحباب أيضا. فتأمل مع أن الأظهر ورودها مورد التقية.
واستدل للثالث: بصحيح (٢) داود بن النعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن التيمم قال: إن عمارا أصابته جنابة - إلى أن قال - فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا. ونحوه صحيح (٣) أبي أيوب الخزاز، وهما وإن كان موردهما ما هو بدل عن غسل الجنابة، وقد أفتى في محكي الفقيه به موردهما، إلا أنه لا يوجب تقييد اطلاقهما، ولذا أفتى الصدوق في المقنع بثبوت هذا الحكم الذي تضمناه فيما هو بدل عن الوضوء أيضا.
وفيه: - مضافا إلى أن نصوص الكف، وصحيح زرارة المتقدم الصريح في عدم

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب مسح ما فوق الكف تمنع عن العمل بظاهرهما، وإلى عدم عمل الأصحاب بهما، وإلى احتمال إرادة المسح فوقهما من باب المقدمة – أنه يحتمل أن يكون قليلا صفة مصدر محذوف، أي: مسحا قليلا، ويكون المراد من فوق الكف ظهر الكف، فيكون مفادهما حينئذ أنه مسح ظهر كفه مسحا قليلا بأن وضع مثلا تمام بطن إحدى الكفين على ظهر الأخرى، فمسح قليلا بنحو استوعب الممسوح، ولم يمر تمام بطن إحداهما على ظهر الأخرى.

واستدل للأخير: بمرسل (١) حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فقال: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال (وما كان ربك نسيا) ولا يضر إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الاجماع.

وفيه: أولا: إن اعراض الأصحاب عنه يمنع عن العمل به. وثانيا: إن الظاهر كون المعصوم (عليه السلام) في هذا الخبر – بقرينة ذكر الآيتين غير المربوطتين بالمقام، وقوله (وما كان ربك نسيا) بصدد تعليم الاستدلال على العامة، وأراد من موضع القطع موضع القطع عندهم، وتكون كيفية الاستدلال: أن اليد مع الاطلاق يتبادر منها الكف، وإذا أريد الزائد عليها لا بد من نصب القرينة بدليل الآيتين حيث أطلق اليد في الأولى، وذكرت في الثانية مع القرينة.

وعليه فبما أنها ذكرت في آية التيمم بلا قرينة فيتبادر منها الكف خاصة، ولو كان المراد ما فوق الكف لبينه كما بينه في الوضوء، فإن الله تعالى لا ينسى شيئا. فتدبر.

فتحصل مما ذكرناه: أن ما هو المشهور هو الأقوى.

---

(١) الوسائل – باب ١٣ – من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان فالواجب هو مسح ظهر اليد دون باطنها اجماعا حكاه جماعة، ويشهد له - مضافا إلى ذلك - حسن الكاهلي (١): ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى، ونحوه موثق (٢) زرارة: ثم إنه إنما يوجب مسح ما تماسه بشرة الماسح، فلا يجب
مسح ما بين الأصابع ولا التعميق والتدقيق فيه كما يشهد له التيممات البيانية.

بقية واجبات التيمم

ثم إنه يقع الكلام في سائر ما يعتبر في التيمم التي نص على بعضها المصنف ره، وهي أمور: الأول: المباشرة في حال الاختيار، بأن يتولاه بنفسه بلا خلاف كما عن المنتهى، بل اجماعا كما عن غير واحد، ويشهد له أن ظاهر توجه الخطاب إلى المكلف هو اعتبار صدور الفعل من نفسه، وعدم سقوطه بفعل الغير، وبعبارة أخرى: الأمر بشئ ظاهر في أن المطلوب هو خصوص المادة الصادرة عن المخاطب كما هو الحال في سائر الأفعال المستندة إلى شخص، فإنها ظاهرة في انتساب الفعل إلى نفس من استند إليه، فسقوط الواجب بفعل الغير يستلزم تقييد الواجب.

وعليه فإذا كان المولى في مقام البيان وأمر بشئ ولم يقيده بعدم صدوره من غيره يكون مقتضى الاطلاق عدم اشتراط الواجب بعدم صدوره من الغير، وعلى فرض عدم وجود الاطلاق فإن مقتضى استصحاب بقاء التكليف عدم سقوطه بفعل الغير، هذا مضافا إلى ما ذكرناه في وجه اعتبار المباشرة في الوضوء. فراجع ما ذكرناه في الجزء الثاني من هذا الشرح، فإنه يجري في المقام مطابقة النعل بالنعل.

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للثاني: باطلاق (١) دليل البدلية، وفيه ما عرفت مرارا من عدم.
لاستدلال به في مثل هذه الخصوصية، ثم إن المراد بالموالاة هي المتابعة العرفية، فإن مقتضى الأدلة المذكورة ذلك، وأما ما في الجواهر من أن المراد بها عدم التفريق المنافي لهيئة ذلك التيمم وصورته، فيرد عليه: أن صورة التيمم كغيره من العبادات ليست إلا أجزائه وشروطه المعتبرة فيه، إذ معها يتحقق الاسم، ولم تثبت الهيئة الاتصالية للتيمم كما ثبت في الصلاة كي يقال إن الفصل الماحي لتلك الصورة موجب بطلان، وعليه فتفسير الموالاة بعدم التفريق المنافي لهيئة ذلك التيمم في غير محله، وأضعف منه ما عن الدروس من أن المراد بها هو المعنى المعتبر في الوضوء بتقدير الجفاف إن كان ماء لعدم الدليل عليه، وكونه خلاف المقطوع به منهم.

الابتداء بالأعلى

الثالث: الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل كما صرح به جماعة، وفي الحدائق: نسبته إلى المشهور، وعن المحقق الثاني: دعوى الاجماع عليه في اليدين، وعن المحقق الأردبيلي وكشف اللثام: الالتزام بعدم وجوبه، وجعل رعايته في المدارك أحوط.
واستدل للأول: بأدلة البدلية (٢) والتنزيل، سيما بعد ما ورد في بعض الأخبار (٣) من أن التيمم نصف الوضوء، وبالتيممات البيانية، وبالإجماع.
وفي الجميع نظر: أما أدلة البدلية فلما مر غير مرة من أن تلك الأدلة لا تدل على اعتبار مثل هذه الخصوصيات، وإلا يلزم تخصيص الأكثر، مع أن مقتضى تلك الأدلة التفصيل بين ما هو بدل عن الوضوء، وما هو بدل عن الغسل، فيعتبر في الأول

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون الثاني.
لا يقال: إنه إن ثبت ذلك فيما هو بدل عن الوضوء، ثبت فيما هو بدل عن الغسل لعدم القول بالفصل.
فإنه يقال: إنه يمكن أن يعكس ذلك فيلتزم بعدم اعتباره فيما هو بدل عن الوضوء أيضا لذلك، وأما التيممات البيانية فليس في شئ منها التعرض لذلك كي يستدل بها لاعتباره، وعلى فرض التعرض فإن كان الحاكي للفعل مع هذه الخصوصية هو المعصوم (عليه السلام) صح الاستدلال بتلك الحكاية لظهورها في اعتبارها، وإلا لما تعرض لها، وإن كان غيره (عليه السلام) فلا يصلح الاستدلال بها، إذ الفعل لا يصلح أن يكون دليلا على اعتبار مثل هذه الخصوصية لأنه لا بد وأن يقع على أحد الوجهين، وهذا يصلح أن يكون قرينة لصرف ظهور الفعل الواقع لبيان الحكم عن الوجوب، وأما الاجماع فلأن مدعيه إنما استظهره من دعوى اجماع غير واحد منهم: السيد وابن زهرة والصدوق وغيرهم على وجوب مسح الجبهة من القصاص إلى طرف الأنف بدعوى رجوع القيد إلى المسح، وإلا فلم يصرح باعتبار ذلك إلا جماعة.
وفيه: مضافا إلى اختصاصه حينئذ بالوجه لعدم التعرض لبيانه بالنسبة إلى ظهر الكفين، أنه مسوق لبيان تحديد الممسوح لا لكيفية المسح، ولا أقل من احتمال ذلك، وأما صحيح (١) ابن مسلم المتقدم: ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع. فلو سلم ظهوره في اعتبار ذلك لا يعتمد عليه لما عرفت من أنه مطروح أو محمول على التقية، وكذلك لا يصح الاستدلال بما في الفقه الرضوي لضعف سنده، وأما مرسل (٢) حماد: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع. فقد

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه وأخرى لليدين

في اعتبار الضربتين وعدمه
السادس المشهور على أنه لو كان التيمم بدلا عن الوضوء ضرب ضربة واحدة للوجه واليدين، (ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه وأخرى لليدين)
وفي الجواهر: هو المشهور نقلا وتحصيلا بين المتقدمين والمتأخرين شهرة كادت تكون اجماعا، وعن ظاهر التهذيب والتبيان ومجمع البيان: دعوى الاجماع عليه، وعن الأمالي: نسبته إلى دين الإمامية، وعن المفيد في الأركان، وجماعة من القدماء: أنه ضربتان في الكل، وعن السيد والمفيد في الغرية والقديمين، وابن زهرة، والمعتبر، والذكرى، والكليني في الكافي، والقاضي: أنه ضربة واحدة في الجميع، وعن علي بن بابويه: اعتبار ثلاث ضربات، وفي المعتبر نسبته إلى قوم منا. هذه هي أقوال المسألة.
وأما النصوص الواردة في المقام فهي على طوائف: الأولى: ما دل على الاكتفاء بالضربة في الجميع: كموثق (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن التيمم: فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة. ونحوه صحيحا (٢) زرارة وخبره، (٣)، وخبر (٤) ابن أبي المقدام، وحسن (٥) الكاهلي، وموثق (٦)
سماعة، وموثق (٧) زرارة المروي في مستطرفات السرائر، وصحيحا (٨) داود بن النعمان وأبي أيوب الخزار.
الثانية: ما دل اعتبار الضربتين في الجميع (٩) محمد بن مسلم عن أحدهما عن التيمم فقال (عليه السلام): مرتين مرتين للوجه واليدين. ونحوه صحيح (١٠) الكندي، وخبر ليث (١١).

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم.
(٤) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم.
(٥) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم.
(٦) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم.
(٧) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم.
(٨) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب التيمم حديث ٣.
(٩) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٢ و ٣.
(١٠) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٢ و ٣.
(١١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: ما دل على اعتبار الثلاث: كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه.

الرابعة: ما توهم دلالته على التفصيل بين ما هو بدل عن الوضوء فيكتفى فيه بالضربة، وما هو بدل عن الغسل فيعتبر فيه ضربتان كالمروي (٢) عن المنتهى: أنه روى الشيخ في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام): أن التيمم للوضوء مرة واحدة، ومن الجنابة مرتان. وصحيح (٣) زرارة عن الباقر (عليه السلام) قلت له: كيف التيمم؟ قال (عليه السلام): هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ونفضة لليدين. بدعوى أن (الواو) في قوله (عليه السلام) (والغسل) استئنافية لا عاطفة، وصحيح (٤) ابن مسلم المتقدم الدال على اعتبار الثلاث المذيل بقوله (عليه السلام): هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يتيمم بالصعيد بدعوى أن المستفاد منه الفرق بين القسمين في عدد الضربات، والمرسل المستفاد من جمل السيد والغنية وغيرهما من نسبة التفصيل إلى رواية أصحابنا.

الخامسة: ما دل على التسوية بين القسمين: كموثق (٥) عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال (عليه السلام): نعم.

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ٥ و ٨.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ٥ و ٨.
(٣) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ٥ و ٨.
(٤) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ٥ و ٨.
(٥) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منا ومن مخالفينا في الاكتفاء بمسحة واحدة - لا يبعد دعوى رجوعه إلى الضرب لا إلى المسح. فتدبر.

وأما دعوى حمل نصوص المرتين على التقية كما عن المحقق المجلسي وفي الحدائق فقد استدل لها: بأن القول المشهور بين المخالفين الضربتان.

وفيه: أن مجرد الموافقة لمذهب المخالفين لا يصلح أن يكون دليلا على الحمل على التقية، فإن المخالفة للعامة من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى عند التعارض وفقد جملة من المرجحات، لا أنها من مميزات الحجة عن اللا حجة، فمع امكان الجمع العرفي لا وجه للحمل على التقية، مع أن المشهور بينهم نسبة القول بالضربة إلى علي (عليه السلام) وعمار التابع له وابن عباس، وهو المنقول عن جماعة من فقهائهم وجمهور محدثيهم، فيتعين الجمع بحمل نصوص المرتين على الاستحباب.

فتحصل: أن الأقوى الاكتفاء بالمرة مطلقا، واستحباب الضربتين كذلك.

هل الأغسال سواء في الكيفية؟

بقي في المقام فرعان لا بد من التعرض لهما: الأول: أنه على القول بالتفصيل هل الأغسال سواء في كيفية التيمم كما هو المشهور، وفي الجواهر: قولا واحدا، أم يفصل بين أسباب الغسل فالتعدد واجب في الجنابة دون غيرها؟ وجهان: يشهد للأول: صحيح (١) أبي بصير: سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء؟ قال: نعم. فإنه بضميمة عدم الفصل بين الحيض وسائر أسباب الغسل يدل على ذلك ويؤيده قوله (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم المتقدم في أدلة التفصيل: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل... الخ. فإنه على فرض دلالته على القول بوجود القسمين يدل على

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الترتيب

أن التعدد إنما يعتبر في جميع أسباب الغسل.
الثاني: هل يعتبر التوالي بين الضربتين، أم يعتبر الفصل بينهما بمسح الوجه، أم يتخير بينهما؟ وجوه أقواها الأخير، لأن الجمع بين صحيح (١) الكندي: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين، الظاهر في تعين الثاني، وبين خبر ليث (٢) المروي عن التهذيب عن الإمام الصادق (عليه السلام): تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك، الظاهر في تعين الأول يقتضي الالتزام بالتخيير بين الكيفيتين، ولكن بما أن خبر ليث متضمن لسمح الذراعين، ولأجله قيل: إنه يحمل على التقية، يكون العمل بما تضمنه الصحيح أحوط وأولى، كما أن العمل بما قيل إن غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها اليسرى، لا بأس به، لصحيح ابن مسلم المتقدم الذي استدل به للقول باعتبار الثلاث.

الترتيب

(و) السابع مما (يجب) في التيمم: (الترتيب) على الوجه المذكور اجماعا كما عن الغنية والمنتهى والمدارك والمفاتيح وغيرها، (واستدل له) بالنصوص البيانية. وفيه: أن ظاهر الفعل في مقام بيان الحكم وإن كان هو الوجوب، إلا أنه في غير مثل هذه الخصوصية التي يمكن أن تكون لأجل أن الترتيب من ضروريات الأفعال التي لا يمكن الجمع بينها، فالأولى أن يستدل له في غير مسح الكفين وبالآية (٣) الشريفة، فإن (الفاء) تدل على الترتيب، فهي تدل على اعتباره بين مسح الوجه

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٢ و ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٢ و ٣.
(٣) سورة المائدة، الآية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضرب اليدين وكذلك الواو عند القراء، فهي تدل على اعتباره بين مسح اليدين، ومسح الوجه. وبما تضمن حكاية الإمام (عليه السلام) الترتيب كصحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفيه... الخ.

وأما الترتيب بين مسح اليد اليمنى ومسح اليد اليسرى، فلا دليل عليه من الكتاب والسنة لخلوهما عنه، فالعمدة فيه الاجماع المتقدم، وأما صحيح ابن مسلم المتقدم في مسح اليدين فهو وإن كان ظاهرا في اعتباره، إلا أن قد عرفت تعين طرحه أو حمله على التقية، فلا وجه للاستدلال به، وأما الفقه (٢) الرضوي فهو وإن دل عليه إلا أنه لضعف سنده لا يعتمد عليه.

هل يكتفي بالمسح على الشعر

فروع: الأول: إذا كان على محل المسح لحم زائد يجب مسحه، لأنه يعد عرفا من أجزاء الممسوح، وإن كانت له يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء فراجع.

الثاني: إذا كان على محل المسح شعر بأن كان منبته فيه يكفي المسح عليه للسيرة المستمرة القطعية ولخلو النصوص عن التعرض لإزالة الشعر ومسح البشرة مع غلبة وجوده، وعموم الابتلاء به، فإنه دليل قطعي على أن المراد من الممسوح ما يعم الشعر.

وقد استدل له بأمور أخر: الأول: أنه يكون عرفا من توابع ما نبت عليه،

الثاني: انسباق الذهن إلى مسحه من الأمر بمسح الجبهة واليدين، الثالث: لزوم

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب التيمم حديث ٩.

(٢) المستدرك - باب ٩ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرج من وجوب إزالته بالحلق ونحوه، الرابع: عموم (١) كل ما أحاط به الشعر... الخ
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن التبعية الخارجية أعم من التبعية في الدلالة، مع أن مقتضى التبعية لزوم مسحه أيضا لا الاكتفاء بمسحه عن مسح البشرة.
وأما الثاني: فلأن كون الشعر غير الجبهة واليدين مفهوما وخارجا مانع عن الانسباق المذكور.
وأما الثالث: فلأن الحرج لا يلزم نوعا من الإزالة بالحلق، مع أن لزوم الحرج يمنع عن وجوب مسح البشرة عند لزومه لا مطلقا.
وأما الرابع: فقد مر في مبحث الوضوء عدم شموله للممسوح في الوضوء فضلا عن التيمم.
فالصحيح: ما ذكرناه.
الثالث: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها. بلا خلاف يعرف كما في الجواهر، وعن غيرها: دعوى الاجماع عليه.
واستدل له بقاعدة الميسور، وبخبر (٢) عبد الأعلى مولى آل سام عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة كيف أصنع بالوضوء؟ قال (عليه السلام): يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه. حيث إنه يدل على أن سقوط لزوم مماسة الماسح للممسوح، وبقاء الأمر بباقي الأجزاء، يستفاد من عموم الآية الشريفة، وعليه فمقتضى عموم الآية لزوم المسح بها أو عليها في المقام، وبأن المستفاد من النصوص: أن الجبيرة قائمة مقام البدن عند تعذر حلها، فيجب الغسل

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها في موضع الغسل، والمسح في موضعه مع تعذره، وكذا المسح في التيمم، وبأن اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلاة إذ لا تصح بدون طهارة، ومن المعلوم بطلانه.

وفي الجميع نظر: أما القاعدة: فلما عرفت من عدم دلالتها على عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورها، وإنما تدل على عدم سقوط الميسور من الأفراد بمعسورها.

وأما الخبر: فلأنه إنما يدل على أن سقوط جزئية ما هو حرجي يستفاد من الآية لا وجوب الباقي كما لا يخفى.

وأما الثالث: فلأن النصوص إنما دلت على قيام الجبيرة مقام الجسد في باب الوضوء لا مطلقا.

وأما الرابع: فلأن ما دل على عدم سقوط الصلاة إن دل على عدم السقوط حتى مع تعذر الطهارة فلازمه وجوب الصلاة بلا طهارة في المقام، وإلا فلازمه سقوطها لفرض تعذر الطهارة، وعلى أي حال لا يصلح أن يكون دليلا على حصول الطهارة بالتيمم الناقص، فإذا العمدة هو الاجماع إن ثبت وكان تعبديا لا مستندا إلى بعض ما تقدم من الوجوه.

في كيفية تيمم النائب

الرابع: يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة بلا خلاف، ونسبه سيد المدارك إلى علمائنا، ويشهد له ما رواه (١) ابن مسكين وغيره في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) في المجدور الذي غسل فمات: ألا يمموه إن شفاء العي السؤال.

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومرسل (١) ابن أبي عمير: ييمم المجدور والكسير إذا إصابتهما جنابة. ونحوهما مرسل الفقيه (٢) في المبطون والكسير.

فأصل الحكم مما لا كلام فيه، إنما الكلام في أن المراد من النصوص تيممه بيدي النائب أو أنه يضرب بيدي العليل فيمسح بهما كما صرح به جمع من الأساطين؟ بل في الجواهر: لم أقف على قائل بالأول، أو أنه يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بيديه على يدي العليل كما عن الكاتب؟ أو يتعين الاحتياط بالجمع بين الكيفيتين الأوليتين كما في الجواهر.

والأقوى هو الثاني، إذ الظاهر من النصوص أن التيمم الذي يكون وظيفة المتيمم في حال صحته هو المأمور به عند عدم تمكنه من المباشرة بسقوط المباشرة، ويكتفي بصدوره من النائب، وحيث إنه يعتبر في التيمم الذي وظيفته ضرب يدي المتيمم نفسه فكذلك إذا سقطت المباشرة، وإن شئت قلت: إن صدق عنوان التيمم وحقيقته يتوقف على صدور هذه الأفعال الخاصة أي ضرب اليدين ومسح الجبهة واليدين من شخص واحد، فلو ضرب شخص يديه، ومسح الآخر وجهه، والثالث يديه، لا يصدق على هذه الأفعال التيمم، بخلاف ما إذا صدرت من شخص واحد.

وعليه: فالأدلة ظاهرة في أن النائب إنما يباشر تيمم المنوب عنه، فكما يجب مسح وجهه ويديه، فكذلك يجب ضرب يديه أيضا، وإلا لما صدق عليه التيمم.

وبالجملة: المستفاد من النصوص سقوط المباشرة عند العجز خاصة وقيام النائب مقامه في ذلك لا غير.

واستدل للأول: بظهور الأدلة في مباشرة المتولي، وبأنه لا يستند المسح إلى العليل بذلك، فيكون المسح بيدي العليل بالنسبة إلى العامل كالمسح بآلة أجنبية،

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب التيمم حديث ٢ و ٣.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب التيمم حديث ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبأمر (١) مولانا الصادق (عليه السلام) الغلمة بأن يغسلوه لما كان شديد الوجع. فإنه ظاهر في تصديهم للغسل من دون أن يباشروا بيديه (عليه السلام) ولهذه الوجوه توقف في الجواهر في الحكم.

ولكن يرد على الأول: ما عرفت من ظهور الأدلة في اعتبار كون الضرب بيدي العليل، وعلى الثاني: أن عدم استناد المسح إلى المنوب عنه مشترك بين القولين، وهو لا يعتبر قطعا، وإنما الكلام في سقوط قيد آخر زائدا على ما عجز عنه العليل، وقد مر أنه لا دليل عليه، وكون المسح بيديه بالنسبة إلى العامل كالمسح بآلة أجنبية لا يصلح دليلا لذلك، إذ لم يثبت اعتبار كونه بيديه لكونه أول الكلام، وعلى الثالث: بالفرق بين المقامين، إذ لا يعتبر في الغسل مباشرة اليد بخلاف المقام، وأما القول الثالث فلم يعثر صاحب الجواهر (ره) على مستنده.

ثم إنه على ما اخترناه لو لم يمكن الضرب بيديه فهل يضرب النائب بيديه نفسه ويمسح بهما أعضاء المنوب عنه كما اختاره جماعة، أم يضرب الصحيح بيديه على الأرض ثم يضربهما على يدي العليل ثم يمسح بيدي العليل على أعضائه كما نسب إلى أبي علي وكاشف اللثام، أم يسقط التيمم ويكون بحكم فاقد الطهورين؟ وجوه أقواها الأخير، لما حقق في محله من أنه إذا تعذر أحد أجزاء المركب الاعتباري مقتضى القاعدة سقوط الأمر بالكل، وتوقف الأمر بالباقي على ورود دليل خاص مفقود في المقام، اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من النصوص - ولو بضميمة تنقيح المناط - قيام النائب مقام المنوب عنه في كل ما يعجز عنه من ما يعتبر في التيمم.

ثم إن الظاهر اعتبار أن ينوي النائب لفرض عدم قدرة المنوب عنه على التيمم وعجزه عنه، فلا يكون ذلك الفعل اختياريا له حتى يعتبر أن يكون داعية لهذا

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب التيمم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيد والداعي
السادس: إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر، فقصد البدلية فتبين كونه محدثا بالأكبر، ففي العروة: فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح. انتهى.
ومحصل ما قيل في وجه الفرق: هو أنه إذا كان قصده امتثال الأمر بالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء بنحو التقييد، فبما أنه بانتفاء القيد ينتفي المقيد، فلا يكون ممتثلا للأمر الواقعي المتوجه إليه، وهذا بخلاف ما إذا كان قصده امتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه، غاية الأمر اعتقد أنه هو الأمر المتعلق بما هو بدل عن الوضوء، إذ خطأ اعتقاد الصفة مع عدم أخذها قيدا في الموضوع لا يمنع من قصد ذات الموصوف وتحققه واتصافه بوصف يغاير ذلك الوصف.
ولكن الأظهر هو الصحة في الفرضين، وذلك لأن الميزان في صحة العبادة الإتيان بذات المأمور به بجميع قيوده متقربا إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها شئ آخر، ولو نقصت عن ذلك لا تصح، وعليه فلو صلى في آخر الوقت بتخيل أنه أول الوقت صحت صلاته وإن كان ذلك بنحو التقييد لعدم كون هذا القصد مبطلا، ولو صلى صلاة العصر بتخيل أنه صلى الظهر لم تصح على القاعدة وإن كان قصد الأمر بالعصر على نحو الداعي، لأن حقيقة صلاة الظهر تغاير حقيقة صلاة العصر من حيث العنوان، كما يكشف عن ذلك اختلافهما من حيث الأحكام، فإذا لم يقصد أحداهما وقصد الأخرى لا تقع عنه لعدم تحققها.
وعلى ذلك ففي المقام بما أن المستفاد من الآية الشريفة (١) والنصوص (٢) البيانية

(١) المائدة - الآية ٨.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغير شامل لغيرها، وعليه فهي لا تجري في غير الصلاة.
الثاني: إن المستفاد من موثق (١) ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ، إنما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه. بعد ارجاع الضمير في غيره إلى الوضوء للاجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز فيه أن الوضوء بتمامه اعتبر شيئا واحدا لأجل ادخال الشك في شئ من الوضوء قبل الخروج عنه في الشك في المحل، كما يشهد له ذكر الكبرى الكلية في ذيله، إذ لولا ذلك لما كان تنطبق عليه الكبرى المذكورة، ولا وجه لذلك سوى ترتب أثر واحد أو انطباق عنوان واحد عليه وهي الطهارة.
وعليه فيلحق به التيمم لاشتراكه مع الوضوء في ذلك، وبما ذكرناه يظهر عدم صحة ما أورد على هذا الوجه بأنه تخرص بالغيب من دون شاهد.
وأما ما عن المحقق الخراساني (ره) من الايراد عليه بأن لازم ذلك عدم جريان قاعدة التجاوز في شئ من العبادات حتى الصلاة لترتب أثر واحد على كل واحدة منها، فمندفع بأنه فرق واضح بين المسببات التوليدية وما شابهها كالطهارة على المختار التي تكون مأمورا بها، وهي التي تعلق التكليف بها دون محصلها أو ما تنطبق عليه، وبين غيرها مما لا يكون كذلك كسائر العبادات.
الثالث: دليل البدلية، فإنه لا ريب في عدم جريانها في الوضوء، فكذلك فيما هو بدل عنه.
ولكن يرد على الوجه الأول: ما حققناه في محله في الجزء الخامس من هذا الشرح من أن الأظهر عموم الدليل، سواء بنينا على اتحاد قاعدتي الفراغ والتجاوز،

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد عليها وجود الماء مع التمكن من استعماله

أو على تغايرهما.
وعلى الثاني: أنه على فرض حجية الموثق، وعدم طرحه للاعراض بناء على رجوع الضمير إلى شئ من الوضوء كما هو الظاهر منه، وتسليم أن الوجه في ادخال الشك في شئ من الوضوء، وهو فيه في الشك في المحل ترتب أثر واحد، أو انطباقه عليه مع أن للمنع عنهما مجالا واسعا، أنه لا وجه للالحاق، لأن كون ما ذكر علة لا من قبيل حكمة التشريع التي لا يتعدى عنها غير ثابت، فلا وجه للالحاق.
ويرد على الثالث: مضافا إلى كونه أخص من المدعى، ما عرفت غير مرة من عدم عموم يدل على بدلية التيمم عن الطهارة المائية في جميع الخصوصيات والأحكام، مع أنه لو كان لما كان يعتمد عليه لاختلافهما في كثير من الخصوصيات، فيلزم حينئذ تخصيص الأكثر.
فتحصل: أن الأظهر جريانها في التيمم.

فصل في أحكام التيمم

(و) فيه مسائل: الأولى (ينقضه كل نواقض الطهارة) المائية بلا خلاف، بل اجماعا كما عن جماعة حكايته، وتشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال (عليه السلام): نعم ما لم يحدث أو يصب ماء. ونحوه غيره، ومنه يظهر وجه ما في المتن (ويزيد عليها وجود الماء مع التمكن من استعماله) الذي مما لا خلاف فيه، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، وعن تذكرة المصنف (ره): أنه قول العلماء إلا ما نقل عن أبي سلمة والشعبي.

---

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو وجده قبل شروع الصلاة تطهر

ويشهد له مضافا إلى ذلك اطلاق دليل الطهارة المائية.
المسألة الثانية: (ولو وجده) أي الماء (قبل الشروع في الصلاة تطهر) بالماء، كما أنه أن فقده بعد ذلك يجب أن يتيمم ثانيا بلا خلاف فيه، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، وعن التذكرة: دعوى اجماع العلماء عليه إلا ما نقل عن أبي سلمة والشعبي، بل لا استثناء كما عن المنتهى، وتشهد له جملة من النصوص – مضافا إلى ما مر – من ما دل على انتقاض التيمم بوجدان الماء كصحيح (١) زرارة قلت: فإن أصاب الماء ورجى أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراده تعسر ذلك، قال (عليه السلام): ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم. وخبر (٢) أبي أيوب المروي عن تفسير العياشي: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض تيممه.
وخبر (٣) الشيخ عن الحسين العامري، وفيه بعد حكمه (عليه السلام) بتجديد التيمم في الفرض فإن تيممه الأول قد انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل، فأصل الحكم مما لا خلاف فيه ولا كلام.
إنما الكلام فيما إذا كان زمان الوجدان لا يسع الوضوء أو الغسل، فعن جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك ومجمع البرهان وفي الجواهر وغيرها: أنه لا ينتقض التيمم في الفرض، وفي الحدائق وعن ظاهر حبل المتين: الانتقاض، ونسب ذلك إلى ظاهر كلمات كثير من الأصحاب. والأظهر هو الأول، إذ المتبادر إلى الذهن من النصوص – بعد إلغاء الخصوصيات الذي لا مناص عنه ولذا نتعدى إلى صورة زوال العذر – أن الناقض هو الماء الذي يتمكن من استعماله عقلا وشرعا، وإن شئت قلت: إن بطلان التيمم عند وجدان الماء إنما يكون لأجل تحقق ما أخذ عدمه موضوعا

---

(١) الوسائل – باب ١٩ – من أبواب التيمم حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ١٩ – من أبواب التيمم حديث ٦.
(٣) الوسائل – باب ١٩ – من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو وجده في الأثناء أتم صلاته

وكان يعلم بعدم تمكنه منه بعده، الذي قد عرفت لزوم أن يتطهر به. فراجع ما ذكرناه في تلك المسألة.

لو وجد الماء في أثناء الصلاة

المسألة الثالثة: (ولو وجده) أي الماء (في الأثناء) قيل (أتم صلاته) مطلقا ولو تلبس بتكبيرة الاحرام كما في المتن ونسب إلى المشهور، وعن الحلي: دعوى الاجماع عليه، وقيل: يمضي في صلاته إذا كان قد ركع وإلا فيرجع ويتوضأ ويستقبل صلاته، وحكي هذا القول عن السيد في مصباحه وجمله، والجعفي، والصدوق، والشيخ في النهاية، وغيرهم من الأساطين، وعن ابن الجنيد: إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية، وإن ركعها مضى في صلاته، وإن وجده بعد ركوع الركعة الأولى وخاف ضيق الوقت جاز أن لا يقطع، وعن سلار أنه قال: انصرف ما لم يقرأ، وعن ابن حمزة في الواسطة: يجب القطع مطلقا ما لم يغلب على ظنه ضيق الوقت، وإلا لم يقطعها إذا كبر هذه هي الأقوال في المسألة.

وأما النصوص فهي على طوائف: الأولى: ما دلت على المشهور: كصحيح (١) زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال (عليه السلام): فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في الصلاة، فإن التيمم أحد الطهورين. وخبر (٢) عبد الله بن عاصم المروي عن التهذيب بثلاثة طرق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال (عليه السلام): إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته.

---

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: ما دلت على القول الثاني: كصحيح (١) زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء، أينتقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي؟ قال (عليه السلام): لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها ويتمها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم. فإن مورده وإن كان هو الإصابة بعد الركعتين إلا أن التعليل يقتضي وجوب المضي ولو بأن تلبس بتكبيرة الاحرام.

وخبر (٢) محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران، عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتي بالماء حين يدخل في الصلاة، قال (عليه السلام): يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم في آخر الوقت، واشتراك محمد بن سماعة بين الثقة وغيره لا يضر بالسند، فإنه عند الاطلاق ينصرف إلى ابن موسى بن رويد بن نشيط الثقة الجليل، كما أن محمد بن حمران عند الاطلاق ينصرف إلى الهندي الثقة، مضافا إلى شهادة المحقق (ره) بصحة سند الحديث، مع أن الراوي عنهما البزنطي الذي هو من أصحاب الاجماع.

الثالثة: ما دلت على لزوم القطع حتى بعد ركوع الركعة الأولى: كخبر (٣) الحسن الصيقل قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل تيمم ثم قام يصلي، فمر به نهر وقد صلى ركعة، قال (عليه السلام): فليغتسل وليستقبل الصلاة، قلت: إنه قد صلى صلاته كلها؟ قال (عليه السلام): لا يعيد.

وخبر (٤) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن رجل صلى ركعة على تيمم

---

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب التيمم حديث ٦.
(٤) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب التيمم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء، قال (عليه السلام): يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة.

وأما الجمع بين النصوص، فقد ذكروا في الجمع بين الطائفتين الأوليتين وجوها:

الأول: إن الطائفة الثانية مطلقة قابلة للتقييد فتقيد بالطائفة الأولى.

وأورد عليه: بأن ما في ذيل خبر زرارة من التعليل المسوق مساق العلل العرفية مما يأبى ذلك، وفيه: أن هذه التعليلات غاية ما يستفاد منها اطلاق الحكم لا أنه مما يأبى التقييد، ولذا ترى أن مثل هذا التعليل موجود في صحيح زرارة المفصل بين وجدان الماء قبل الركوع وبعده، ولم يتوهم أحد منافاته لما في صدره من التفصيل، فالصحيح أن يورد عليه: بأن خبر ابن حمران كالصريح في إرادة ما قبل ولا يكون مطلقا وبعبارة أخرى: هو كالنص في إرادة الوجدان في أول أوقات الدخول في الصلاة، كما يشهد له تعبيره بلفظ المضارع. فلا يصح حمله على ما بعد الركوع.

ولعله إلى هذا الخبر أشار السيد في جملة حيث قال: وروي أنه إذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلاته.

الثاني: ما في الجواهر، وهو حمل الدخول في الطائفة الثانية على الدخول الكامل، وهو الدخول في الركوع بقرينة الطائفة الأولى، وما ورد (١): أن أول الصلاة الركوع، وأنها (٢) ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود، وإن (٣) دراك الركعة بادراك الركوع.

وفيه: أنه إن أريد بذلك عدم صدق الدخول في الصلاة في نفسه ما لم يركع فهو بديهي الفساد، وإن أريد به عدم صدقه قبل الركوع في خصوص المقام لقيام القرينة

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الركوع - حديث ١ و ٦.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الركوع - حديث ١ و ٦.
(٣) الوسائل - باب ٤٥ - من أبواب الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاتمام الظاهر في الوجوب قرينة على الاختصاص لجواز قطع النافلة اختيارا.
وفي الكل نظر: أما الأول فلمنعه لعدم الوجه له، وظهور السؤال في الفريضة لا يكون قرينة على ذلك.
وأما الثاني: فلما عرفت من أن جواز الابطال لا ينافي مع بقاء أثر التيمم ولذلك التزمنا بجواز القطع بل استحبابه إذا وجد الماء قبل الدخول في الركوع، مع أن وجه عدم الانتقاض في الفريضة ليس هو عدم جواز قطعها، إذ لو انتقض التيمم بوجدان الماء انقطعت الصلاة.
وأما الثالث: فلأن الأمر بالاتمام ليس نفسيا وجوبيا بل ارشاديا إلى صحة التيمم والصلاة وعدم نقصانها.
فتحصل: أن الأقوى هو الشمول للنافلة.
الفرع الثاني: لا يلحق بالصلاة غيرها من العبادات إذا وجد الماء في أثنائها، بل تبطل مطلقا لاختصاص النصوص بالصلاة، فيكون المرجع فيها عموم ما دل على انتقاض التيمم بوجدان الماء. وهذا في الجملة مما لا كلام فيه، إنما الكلام في موردين:
الأول: فيما لو وجد الماء في أثناء الطواف، فإنه قد يتوهم أن مقتضى اطلاق ما دل على أن الطواف في البيت صلاة ثبوت جميع أحكامها له، ومن جملتها هذا الحكم، وهو توهم فاسد، إذ الظاهر عدم ورود خبر متضمن لهذه الجملة، وما في بعض النصوص إنما هو قوله (عليه السلام) (١): فإن فيه صلاة. هو غير ظاهر في إرادة كون الطواف صلاة، مع أن هذا الحكم من أحكام التيمم، فإن النصوص إنما دلت على عدم انتقاضه لو وجد الماء في أثناء الصلاة، وليس من أحكام الصلاة كي يتعدى إلى ما نزل منزلتها، ولو سلم امكان ارجاعه إلى الصلاة لا ريب في انصراف نصوص التنزيل لو كانت

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الطواف - حديث ٦ من كتاب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخلها وهو على طهر بتيمم فغير تام، إذ هو مختص بما لو صلى المتيمم نفسه، فالتعدي عن مورده إلى المقام غير ظاهر الوجه.

الرابع: الظاهر أن المراد بوجدان الماء في النصوص والفتاوى هو التمكن من استعماله عقلا وشرعا لا خصوص الوجدان العقلي، فلو كان واجدا للماء وتيمم لعذر آخر فزال عذره في أثناء الصلاة يجري فيه ما ذكرناه من الحكم في وجدان الماء، إذ الظاهر من النصوص والفتاوى - لا سيما بعد ملاحظة نظائر هذا الحكم من أحكام التيمم وكونه طهورا للعاجز - إن ذكر - إصابة الماء في الأسئلة والأجوبة من باب المثال جريا على الغالب، وإلا فالمراد مطلق تجدد القدرة من استعمال الماء من غير فرق بين المسوغات، ويشهد لذلك - مضافا إلى ما ذكرناه - التعليلات المذكورة في نصوص المقام: كقوله (عليه السلام) (١): لمكان أنه دخلها الخ، وقوله (عليه السلام) (٢): فإن التيمم أحد الطهورين وغيرهما. فما في العروة من الاستشكال في إلحاق زوال العذر بوجدان الماء في الحكم المذكور ضعيف.

الخامس: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة ثم فقد في أثنائها أو بعد الفراغ من الصلاة بلا فصل يفي بالطهارة المائية. فعن الشيخ في المبسوط والموجز والايضاح: لزوم تجديد التيمم لصلاة أخرى وانتقاض ذلك التيمم، وعن المصنف (ره) في المنتهى والتذكرة تقويته.

واستدل له: باطلاق ما دل (٣) على انتقاض التيمم بوجدان الماء، وباطلاق (٤) دليل وجوب الطهارة المائية، إذ القدر المعلوم من الدليل المقيد عدم انتقاض التيمم،

---

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٤.
(٣) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب التيمم.
(٤) سورة المائدة - الآية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم وجوب الطهارة المائية بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا، فبالنسبة إلى غيرها يتعين الرجوع إلى الاطلاقات، وبأنه متمكن عقلا من استعمال الماء، والمنع الشرعي أي بالمضي في الصلاة لا يرفع القدرة لأنها صفة حقيقية والحكم معلق عليها، وبأن مقتضى الأدلة وجوب الوضوء أو التيمم لكل صلاة خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي، والمقام من تلك الموارد الباقية، لأن الدليل المخرج في التيمم كصحيح (١) زرارة: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ فقال (عليه السلام): نعم ما لم يحدث أو يصب ماء. مخصوص بغير المورد.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما عرفت آنفا من أن المراد من الوجدان الناقض هو وجود الماء مع القدرة على استعماله عقلا وشرعا، وهو غير متحقق في المقام في ما بعد الركوع لوجوب المضي وحرمة قطع الصلاة.

وأما الثاني: فهو مقيد بما دل على أن التيمم طهور العاجز عن الطهارة المائية ولو لعجز شرعي.

وأما الثالث: فلما عرفت مرارا من أن المراد بالوجدان المأخوذ موضوعا لمشروعية التيمم ليس هو التمكن العقلي خاصة بل أعم منه، ومن الشرعي.

وأما الرابع: فلأن المستفاد من مجموع الأدلة اشتراط الصلاة بالطهارة، وأنها إذا حصلت تبقى ما لم يتحقق الناقض، فوجوب تجديدها يتوقف على تحقق الناقض وهو غير متحقق في المقام، واختصاص الصحيح بغير المورد ممنوع لما عرفت من أن المراد بإصابة الماء التمكن من استعماله عقلا وشرعا.

فتحصل: أن الأظهر ما عن المعتبر والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والروض والمدارك وفي الحدائق: من عدم انتقاض التيمم والاكتفاء به لغير

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموارد التي لا يصدق عدم الوجدان بالنسبة إلى سائر الغايات غير ما بيده من الصلاة وعدمه وجهان بل قولان: وقد استدل للثاني: بعدم بقاء أثر التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة. وأجيب عنه: بأن العدول إن كان واجبا فالصلاة المعدول إليها بدل مما هو فيها بجعل الشارع، وإن كان مستحبا فهو أيضا انتقال من صلاة واجبة إلى فائتة واجبة، غاية الأمر الانتقال غير واجب.

وفيه: أن بدلية المعدول إليها ليست ثابتة بنحو يترتب عليها جميع أحكام ما بيده، والأظهر هو الأول، ويشهد له اطلاق ما دل على المضي في ما بيده، فإن مقتضى اطلاقه المضي فيها ولو باتمامها بعنوان آخر غير العنوان الذي قصده من الأول، ولعله إلى ذلك يرجع ما في الحدائق حيث قال: وبالجملة أن قول الشيخ إنما هو بالنسبة إلى الصلاة المستقبلة المحكوم عليها بالصحة من نوع تلك الصلاة التي شرع فيها لا شخصها بعينها. انتهى. فالأظهر جواز العدول مطلقا.

الثامن: إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بتحقق ما يعتبر في المضي بوجدان الماء بعده، كما لو وجده وهو في السجود وشك في أنه ركع أم لا؟ بناء على تعليق جواز المضي على الوجدان بعد الركوع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ وجهان: قد استدل للثاني: بأن قاعدة التجاوز الثابتة بالأخبار (١) لا تكون مثبتاتها حجة، فلا يثبت بها الوجدان بعد الركوع.

وفيه: أن ذلك من قبيل الموضوع المركب الثابت أحد جزئيه بالقاعدة وهو تحقق الركوع، والآخر بالوجدان هو وجدان الماء، فبضم الوجدان إلى القاعدة يتم الموضوع ويترتب عليه حكمه، وبأن دليل القاعدة إنما دل على ترتيب أثر وجود الجزء من حيث صحة الأجزاء اللاحقة، لا من جميع الجهات.

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعيد ما صلى بتيممه

وفيه: مضافا إلى اطلاق دليلها، أن بعض ما نص على جريان القاعدة فيه من الأجزاء لا أثر لتركه من حيث صحة الأجزاء اللاحقة كالقراءة، فإن أثر تركها ليس بطلان الصلاة بل سجود السهو، وهذا الدليل قطعي على عدم اختصاص الدليل بخصوص صحة الأجزاء اللاحقة.

فتحصل: أن الأظهر المضي في الفرض أيضا.

لا يعيد الصلاة إذا وجد الماء

المسألة الرابعة: (ولا يعيد ما صلى بتيممه) الصحيح لو وجد الماء وإن كان في الوقت كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا، وعن غير واحد حكايته، وعن القديمين وجوب الإعادة مع وجدان الماء في الوقت، وعن السيد في شرح الرسالة: وجوب الإعادة على الحاضر إذا وجد الماء في الوقت.

وتشهد للأول طائفتان من النصوص: الأولى: ما دل على نفي الإعادة مطلقا: كصحيح (١) عبد الله بن علي الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء، قال (عليه السلام) يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ونحوه جملة من الأخبار.

الثانية: ما دل على عدم الإعادة عند وجدان الماء في الوقت: كصحيح (٢) أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال (عليه السلام): ليس عليه إعادة الصلاة.

وصحيح (٣) زرارة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن أصاب الماء وقد صلى

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ١١.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتيمم هو في وقت؟ قال (عليه السلام): تمت صلاته ولا إعادة عليه.
ونحوهما غيرهما، ويستفاد حكم ما لو وجد الماء في خارج الوقت منها بالأولوية القطعية.
واستدل للثاني: بصحيح (١) يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال (عليه السلام): إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.
وفيه: أنه وإن كان أخص من الطائفة الأولى من النصوص المتقدمة، إلا أنه معارض مع الطائفة الثانية، فحيث إنه يمكن الجمع العرفي بينهما بحمله على الاستحباب فيتعين ذلك، ويشهد لذلك - مضافا إلى كونه جمعا عرفيا - موثق (٢) منصور ابن حازم عن مولانا الصادق (عليه السلام): في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء، فقال (عليه السلام): أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد. فإن ظاهره الاستحباب.
فإن قلت: أن نصوص عدم الإعادة لاشتمال بعضها على النهي عن الإعادة تعارض صحيح ابن يقطين الآمر بها بنحو لا يمكن الجمع العرفي بينهما، وتنافي الاستحباب.
قلت: إنها لورود النهي فيها مورد توهم الوجوب لا تنافي الاستحباب.
واستدل للثالث: بانصراف نصوص عدم الإعادة عن الحاضر لندرة عدم وجدان الماء في الحضر حين الصلاة، مع اعتقاد استمرار العجز ووجد أنه بعده، وبخبر (٣) السكوني عن مولانا جعفر عن آبائه عن علي (عليه السلام): أنه سئل

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ١٠.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام، قال (عليه السلام): يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف. ونحوه موثق سماعة.

ولكن يرد على الأول ما مر غير مرة من أن الانصراف الناشئ عن قلة وجود فرد لا يصلح أن يكون مقيدا للاطلاق، مع أن ندرة وجود هذا الفرد ممنوعة، وأما الخبران فقد عرفت في مبحث المسوغات أنهما أجنبيان عن المقام لورودهما في الصلاة مع المخالفين فراجع.

فتحصل: أن الأقوى عدم وجوب الإعادة مطلقا.

ثم إنه قد يتوهم وجوب الإعادة في موارد: الأول: فيمن تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء، فإن المحكي عن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وروض الجنان ذلك، واستدل له بصحيح (١) عبد الله بن سنان المروي عن الفقيه: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال (عليه السلام): يتيمم ويصلي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة.

وأجيب عنه: بمعارضته مع ما دل على نفي الإعادة عمن أجنب فتيمم ثم وجد الماء، بدعوى أنه وإن كان واردا في فاقد الماء إلا أن عدم دخل هذه الخصوصية في الحكم واضح.

وفيه: أن غاية ما يقتضيه ذلك صيرورته مطلقا فيقيد بالصحيح.

فالصحيح في الجواب عنه: إن نصوص نفي الإعادة لاشتمالها على التعليل بأن رب الماء هو رب الصعيد لا يصح تقييدها، مع أن الصحيح لم يعمل باطلاقه،

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز قبل دخول الوقت

فيتعين حمله على الاستحباب أو التقية،
الثاني فيمن منعه الزحام يوم الجمعة من الخروج، فالمحكي عن الوسيلة والجامع والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب: وجوب الإعادة، وقد مر الكلام في هذا الفرع في المسوغات عند ذكر المسوغ الثالث وعرفت أن ما استدل به لهذا القول أجنبي عنه،
الثالث من أراق الماء الموجود عنده مع العلم بعدم وجوده بعد ذلك، فالمحكي عن المفيد والشهيد وجوب الإعادة، وقد مر الكلام فيه في مبحث المسوغات في الفرع العاشر من فروع المسوغ الأول، وعرفت أن الأظهر عدم الوجوب.
التيمم قبل دخول الوقت
المسألة الخامسة: (ولا يجوز) التيمم (قبل دخول الوقت) اجماعا منقولا مستفيضا لو لم يكن متواترا.
أقول: إن كان مرادهم بذلك إن الوضوء والغسل مستحبان نفسيان، أو للكون على الطهارة مع قطع النظر عن أي غاية فرضت، وليس كذلك التيمم لا سيما على القول بأنه مبيح لا مطهر فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة، فيرد عليهم: أن الأظهر كون التيمم أيضا كذلك يأتي في المسألة السادسة، وإن كان مرادهم أنه بما أن فقدان الماء قبل الوقت غير مجز في التيمم وصحة الصلاة، به لأن أدلة التشريع إنما وردت في فقدان الماء في الوقت لا غير، فيرد عليهم: أن غاية ما يقتضيه ذلك عدم جواز التيمم قبل الوقت للصلاة، لا لغاية أخرى أو الاستحباب النفسي وعدم جوازه كذلك كما في الوضوء والغسل مما تقتضيه القواعد، لأن وجوب الصلاة مشروط بدخول الوقت، وليس وجوبها من قبيل المعلق كما حققناه في محله، والوجوب الغيري تابع في الاطلاق والاشتراط للوجوب النفسي فلا أمر به قبل وقت الصلاة، كما لا أمر بالصلاة، فلا يصح الاتيان به بداعي ذلك الأمر أو التوصل إليها كما حققناه في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز مع الضيق وفي حال السعة قولان

حاشيتنا على الكفاية.
ومنه يظهر: أن مرادهم لو كان ذلك كان الفرق بينه وبين الغسل والوضوء بلا فارق، وإن كان مرادهم أن الوضوء التهيؤي قبل الوقت يصح بخلاف التيمم.
ففيه أن ما دل على صحة ذلك الوضوء وهو المرسل (١) المروي عن الذكرى:
ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها. المنجبر ضعفه باعتماد الأساطين عليه، يدل على مشروعية التيمم التهيؤي لاطلاق المرسل.
لا يقال: إنه يقيد بالاجماع المتقدم.
فإنه يقال: إنه لعدم معلومية مراد المجمعين لا يقيد ذلك الاطلاق.
فتحصل: أنه لا فرق بين الطهارة المائية والترابية فيما تقتضيه القواعد من هذه الجهة.
(ويجوز مع الضيق) اجماعا لذلك، ولأنه المتيقن من موارد مشروعية التيمم.
التيمم في حال السعة
(وفي حال السعة قولان) بل أقوال: الأول: ما عن المنتهى والتحرير والارشاد والبيان والمفاتيح والمدارك وغيرها: وهو الجواز مطلقا.
الثاني: ما عن المشهور مطلقا أو بين المتقدمين وهو وجوب التأخير إلى آخر الوقت، كذلك وعن ناصريات السيد وجمل القاضي وغيرهما: دعوى الاجماع عليه.
الثالث: ما عن المعتبر وتذكرة المصنف (ره) والنهاية والمختلف وغيرها: وهو جواز التقديم مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه، وعن المحقق الثاني: نسبته إلى أكثر المتأخرين، وعن الروضة: أنه الأشهر بينهم، وعن غير واحد: إن هذه

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقوال فيما لم يعلم بزوال العذر وإلا فلا يجوز قولا واحدا.
أقول: الكلام يقع في مقامين: الأول فيما تقتضيه القواعد.
الثاني: فيما تقتضيه النصوص الخاصة.
أما المقام الأول: فقد يقال إنها تقتضي التوسعة، وإن المدار على فقد الماء حين إرادة الصلاة لا في تمام وقتها، والشاهد عليه اطلاق أدلة البدلية.
وفيه: أنه بما أن البدلية اضطرارية فمجرد صدق عدم الوجدان في وقت خاص لا يكفي في صدق الفقدان المأخوذ موضوعا لجواز التيمم، فإن الظاهر منها بقرينة مناسبة الحكم والموضوع اختصاص مشروعية التيمم بصورة سقوط التكليف بالمبدل منه رأسا، فغاية ما يستفاد منها جوازه في السعة إذا علم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، فالأولى الاستدلال له باطلاق ما دل على جواز التيمم والصلاة بعد الفحص وعدم وجدان الماء كما لا يخفى، فتأمل.
وعلى فرض تماميته لا يبعد دعوى اختصاصه بما إذا لم يعلم بزوال العذر كما يظهر مما دل على وجوب الطلب زائدا على الحد إذا علم بوجود الماء فيه.
فالمتحصل من القواعد: جوازه في السعة ما لم يعلم بزوال العذر.
وأما المقام الثاني: فالنصوص الواردة في المقام على طوائف: الأولى: ما استدل به على الجواز مطلقا بالالتزام لدلالته على عدم وجوب الإعادة لو وجد الماء في الوقت: كصحيح (١) زرارة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال (عليه السلام): تمت صلاته ولا إعادة عليه.
وصحيح (٢) أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تيمم وصلى

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال (عليه السلام): ليس عليه إعادة الصلاة. ونحوهما غيرهما.

الثانية: ما استدل به على عدم الجواز كذلك: كصحيح (١) يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءا أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال (عليه السلام): إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.

الثالثة: ما استدل به على لزوم الاتيان بالتيمم في آخر الوقت: كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): سمعته يقول - في حديث - فإذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض.

وموثق (٣) عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام): فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض.

وموثقه (٤) الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فلم يجد ماءا يتيمم ويصلي؟ قال (عليه السلام): لا حتى آخر الوقت إن فاته الماء لم تفته الأرض.

أقول: إن الطائفة الأولى إنما تدل على عدم وجوب إعادة من صلى بتيمم صحيح إذا وجد الماء في الوقت، ولا تكون في مقام البيان من جهة أن التيمم في سعة الوقت جائز مطلقا أو في بعض الموارد، فالتمسك باطلاقها لجوازه في السعة مطلقا حتى فيما لو علم بارتفاع العذر كما ذكره بعض المعاصرين في غير محله، نعم هي بالدلالة

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب التيمم حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب التيمم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السعة وثالثة بحملها على صورة الجهل بأن الحكم المضايقة، كلها أجنبية عن المقام، مضافا إلى أن قوله (عليه السلام) في تلك النصوص: وصلى ثم بلغ الماء. يأبى عن الحمل الأول، وقوله (عليه السلام) فيها: تيمم وصلى يأبى عن الثاني، والثالث خلاف ظاهرها.

كما أنه ظاهر بما حققناه أن ما أفاده بعض المعاصرين في توجيه القول الثالث: بأن الطائفة الأولى تحمل على صورة العلم بعدم وجدان الماء لظهور الطائفة الثالثة في الاختصاص بصورة احتمال وجدان الماء فتكون أخص مطلقا منها، ولأجل ذلك تكون أخص مطلقا من الطائفة الثانية فتحمل هي على صورة الرجاء جمعا، غير تام لما عرفت من عدم كون الطائفتين مطلقتين، مضافا إلى عدم التنافي بينهما من هذه الجهة، مع أنه لو سلم ذلك لا يتم الجمع المذكور لتوقفه على القول بانقلاب النسبة، ولا نقول به في هذه الموارد.

وأما الطائفة الثالثة: فهي وإن دلت على وجوب التأخير وعدم جواز البدار، إلا أنها لاشتمالها على الشرطية المزبورة، ظاهرة في الاختصاص بصورة رجاء وجدان الماء، وعليه فهي لا تنافي مع الطائفتين الأوليتين، وبها يخرج عما تقتضيه القواعد من الجواز مع الاحتمال أيضا، مع أنه لو منع من ذلك وبنى على كونها شاملة لجميع الصور فيقيد اطلاقها بالطائفة الأولى الدالة على الجواز في صورة العلم باستمرار العذر فتأمل.

فإن قلت: لا مناص عن البناء على ذلك لأن من جملة تلك النصوص صحيح (١) زرارة عن أحدهما (عليه السلام): إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت. فإنه مطلق شامل لجميع الصور.

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح (١) حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال (عليه السلام): لا هو، بمنزلة الماء.

وصحيح (٢) زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل يتيمم قال (عليه السلام): يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

وصحيحه (٣) الآخر: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال (عليه السلام): نعم ما لم يحدث أو يصيب ماءا. ونحوها غيرها.

وبإزائها طائفتان من النصوص.

الأولى: ما دل على أنه يتيمم لكل صلاة: كخبر (٤) أبي همام عن الإمام الرضا (عليه السلا): يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء.

الثانية: ما دل على أنه يتيمم لصلاة واحدة ونافلتها كخبر (٥) السكوني عن مولانا الصادق (عليه السلام): لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها.

والجمع العرفي يقتضي حملهما على الاستحباب، وما فيهما من الاختلافات على اختلاف مراتب الفضل.

ومنه يظهر عدم صحة ما قيل من حملهما على التقية، إذ لا يحمل الخبر على

---

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التيمم.
(٤) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التيمم.
(٥) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المراد بآخر الوقت

الثاني: المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه: الآخر العرفي، لا الآخر الحقيقي، لتعذر العمل على الحقيقي غالبا أو دائما، فيكون تكليفا بما لا يطاق. فهل يجب الصبر إلى زمان لا يبقى من الوقت إلا بقدر الواجبات، أم يكفي عدم زيادة الوقت عن الصلاة المشتملة على الواجبات والمندوبات المتعارفة مثل القنوت والمقدمات المتعارفة كالمشي إلى مكان المصلي ونحوه، أم يكفي عدم زيادة الوقت عن الصلاة المشتملة على المستحبات حتى غير المتعارفة؟ وجوه: خيرها وسطها، ولا يخفى وجهه.

الثالث: صرح جمع من فضلاء الأصحاب: بأن من عليه فائتة فالأوقات كلها صالحة لتيممه، كذا في الحدائق، وعن بعض: عدم وجدان الخلاف فيه.

واستدل له بعموم قوله (عليه السلام) (١): ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها.

وباختصاص أخبار (٢) المضايقة بالتيمم لصاحبة الوقت، وباستفادة حكمها من أخبار (٣) المواسعة الواردة في الفرائض الموقتة، لاشتمالها على التعليل الموجب للتعدي عن موردها إلى المقام.

ولكن يرد على الأول: أنه لا نظر له إلى غير الوقت من الشروط كي يستدل به لاثبات طهورية التيمم والاكتفاء به، وإنما يدل على أن الأوقات كلها صالحة لوقوع الصلاة القضائية فيها. وبعبارة أخرى: أنه لا يدل على سقوط اعتبار الطهارة المائية، كما لا يدل على سقوط غيرها مما يعتبر في الصلاة إذا تعذر الاتيان به.

وأما الثاني: فهو وإن كان متينا في نفسه إلا أنه لا يدل على جوازه في السعة

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم.

(٣) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبما دل من النصوص (١) على أنه لا إعادة على من تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت، إذ لا وجه على القول بالتضييق إلا ذلك.
وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه على القول بالتضييق لم يطهر طهارة شرعية ولا صلى صلاة مأمورا بها، بل كان يتخيل كونها كذلك، فلا تكون مجزية. وأما النصوص: فلما عرفت من دلالتها في أنفسها على التوسعة في الجملة لا مطلقا.
فالتحقيق أنه على القول بوجوب التأخير إلى آخر الوقت يجب عليه الإعادة، وأما على القول بالتوسعة فبناء على المختار لا تجب الإعادة إذا علم حين التيمم باستمرار العذر إلى أمد يساوي آخر الوقت واقعا، وتجب إذا علم بزوال العذر أو احتمل ذلك.
ومنه يظهر الحكم بناء على المسلك الآخرى الذي اختاره جماعة منهم السيد في العروة.

جميع غايات الطهارة المائية غايات للترابية

المسألة السادسة: جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن منتهى المصنف (ره): دعوى نفي الخلاف فيه.
وتشهد له جملة من النصوص الدالة على أن التيمم طهور العاجز كما أن الماء طهور القادر: كصحيح (٢) محمد بن حمران وجميل: إن الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.
وصحيح (٣) زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): في رجل تيمم قال (عليه

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.
٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.
وصحيح (١) حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): هو بمنزلة الماء.
وخبر (٢) السكوني عنه (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين.
وصحيح (٣) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): التيمم أحد الطهورين.
وصحيح (٤) محمد بن مسلم عن مولانا الصادق (عليه السلام) إن رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين. ونحوها غيرها.
ومقتضى اطلاقها أنه يستباح به جميع ما يستباح بالطهارة المائية، دعوى أنه لا يفيد الطهارة بل هو مبيح ستعرف ما فيها في المسألة الثامنة.
ثم إنه وقع الكلام في موارد: الأول: نسب إلى فخر المحققين (ره) ابن المصنف طاب ثراه أنه منع من استباحة اللبث في المساجد، ودخول المسجدين، ومس كتابة القرآن بالتيمم. واستدل له: بقوله تعالى (٥) (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره، وإلا لم تكن الغاية غاية، وكذا مس كتابة القرآن إذ الأمة لم تفرق بين المس واللبث في المساجد.
وأورد عليه سيد المدارك بقوله: إن إرادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار إليه القرينة، مع احتمالها لغير ذلك احتمالا ظاهرا وهو أن يكون متعلق النهي الصلاة في أحوال الجنابة إلا في حال السفر لجواز تأديتها حينئذ بالتيمم انتهى.

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.
(٤) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.
(٥) سورة النساء - الآية ٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن هذا التفسير الذي عليه بنى الفخر استدلا له وهو كون المراد مواضع الصلاة أي المساجد مما دلت عليه النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام في تفسير الآية الشريفة كصحيح (١) زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال (عليه السلام): الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا).

فالصحيح أن يورد على دليل الفخر (ره) بأن أدلة البدلية تكون حاكمة على الآية الشريفة كما أنها حاكمة على سائر ما دل على اعتبار الوضوء أو الغسل في شئ من العبادات كالصلاة ونحوها.

الثاني: نسب في الحدائق إلى السيد أنه في مداركه التزم بأن ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يبيحها التيمم، وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب لا يبيحه التيمم، لاختصاص أدلة كونه مبيحا بالقسم الأول.

وفيه: أن مقتضى اطلاق الأدلة قيام التيمم مقام الغسل والوضوء في جميع أحكامهما، لا سيما بناء على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة عليهما لا أمرا متولدا منهما.

الثالث: المحكي عن نهاية الإحكام والبيان الاشكال في مشروعية التيمم بدلا عن الوضوء التجديدي، ولكن صاحب الجواهر (ره) ادعى دخوله في ظاهر اجماع المنتهى.

وكيف كان فيشهد لبدليته عنه اطلاق أدلة البدلية، بل يمكن أن يقال: إن نصوص الوضوء التجديدي بأنفسها صالحة لاثبات استحباب التيمم التجديدي،

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لاحظ قوله (عليه السلام) في مرسل (١) سعد: إن الطهر بعد الطهر عشر حسنات. فإنه بضميمة ما دل على طهورية التيمم وأنه أحد الطهورين يدل على استحباب التيمم التجديدي، وضعف السند لا يضر للتسامح.

الرابع: من الموارد التي وقع الخلاف فيها كونه مستحبا نفسيا بالمعنى الذي سلموه في الوضوء، والأظهر كونه كذلك، فإن ما دل من الأدلة (٢) على أن التيمم أحد الطهورين – بضميمة ما دل على محبوبية الطهر في نفسه المتقدم في مبحث استحباب الوضوء في نفسه – يدل على استحباب التيمم في نفسه، والايراد عليه بأنه لا يستفاد منه سوى محبوبية الكون على الطهارة قد عرفت دفعه في ذلك المبحث فراجع.

الخامس: قد تقدم في المسألة المتقدمة الاشكال في التيمم للتأهب للفريضة ودفعه، وعرفت أن الأظهر مشروعية التيمم التهيؤي كالوضوء التهيؤي، فراجع ما ذكرناه.

السادس: في إباحة الوطء بالتيمم الذي هو بدل عن غسل الحيض بناء على حرمته قبل الاغتسال وانتقاض كل تيمم بمطلق الحدث قولان: قد استدل للثاني: بأن تحقق ما يوجب الجنابة، وهو دخول الحشفة، يوجب ارتفاع أثر التيمم، فلا يجوز الوطء بعده، وقد تقدم الكلام فيه في أحكام الحائض فراجع.

السابع: إذا تيمم لغاية من الغايات، كان بحكم الطاهر كما هو المشهور، فله الاتيان بكل ما يحتاج فعله إلى الطهارة، فيما إذا كانت الغاية من الغايات التي يشرع لها التيمم لقوله (عليه السلام) في صحيح (٣) حماد فيمن لا يجد الماء بعد سؤاله عن أنه

---

(١) الوسائل – باب ٨ – من أبواب الوضوء حديث ٣.
(٢) الوسائل – باب ٢٣ – من أبواب التيمم حديث ٥.
(٣) الوسائل – باب ٢٣ – من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتيمم لكل صلاة: لا، هو بمنزلة الماء. وقوله (عليه السلام) في صحيح (١) زرارة في رجل تيمم: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء. وقوله (عليه السلام) في خبر (٢) السكوني: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين، ونحوها غيرها من نصوص البدلية.

التيمم بدل الغسل يغني عن الوضوء

المسألة السابعة: التيمم الذي بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء بلا خلاف فيه، ويشهد له: الآيتان الشريفتان، وغيرهما من أدلة البدلية، وأما ما هو بدل عن سائر الأغسال، فعن المفيد وظاهر المقنعة: الاجتزاء بتيمم واحد، وأنه لا حاجة إلى تيممين، وعن الذكرى وفي المدارك: نسبته إلى ظاهر الأصحاب، وفي الجواهر: إنا لم نتحقق ما نسباه إلي ظاهر الأصحاب إن لم يكن قد تحققنا خلافه.

وكيف كان: فقد استدل له باطلاق (٣) أدلة تنزيل التراب منزلة الماء، وبما رواه (٤) أبو بصير من أن تيمم الجنب والحائض سواء، وفي المدارك: الأظهر الاكتفاء بتيمم واحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية، فيكون جاريا مجرى أسباب الوضوء والغسل المختلفة.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن تنزيل التراب منزلة الماء بعد كون الحكم في ما يتعلق بالماء وهو الغسل والوضوء متعددا يقتضي اعتبار التعدد في التراب لا الاكتفاء بتيمم واحد، وأما ما أفاده بعض المعاصرين من انكار كون مفاد الأدلة تنزيل

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.
(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم.
(٤) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء إذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع، وعليه فمتى أحدث زالت الاستباحة وعاد حكم الحدث الأول، فيجب التيمم بدلا عن الغسل.

وفيه: أولا: أن المستفاد من قوله تعالى في ذيل آية التيمم (١) (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم)، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث النبوي (٢) المروي بعدة طرق: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. وقوله (عليه السلام) في صحيح (٣) جميل: إن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا. ونحوه غيره من النصوص: إن التيمم كالوضوء والغسل طهارة على المختار ومطهر على المشهور، وأما الاجماع الذي استدل به على كونه مبيحا، فلو سلم كونه تعبديا مع أن للمنع عنه مجالا واسعا لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجه الاعتباري المذكور، فهو لا يدل عليه الجواز أن يكون المراد بما ادعوا عليه الاجماع عدم كون التيمم رافعا للحدث كالوضوء، والغسل مزيلا لأثره بالمرة على وجه لا يحتاج إلى فعل الطهور ما لم يحصل سبب جديد.

وأما الوجه العقلي المذكور فيندفع بأن انتقاض التيمم حتى على القول بكونه رافعا بوجدان الماء ليس لأجل كون الماء حدثا، بل لأجل أن رافعيته، إنما تكون في صورة فقدان الماء، فمع تبدله بالوجدان يتبدل الموضوع وينعدم موضوع مشروعية التيمم، ولا مانع من الالتزام بكونه طهورا ما دام كونه عاجزا عن استعمال الماء إذا ساعدنا الدليل على ذلك.

---

(١) سورة المائدة - الآية ٧.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب التيمم.

(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كلامه (قده) مواقع للنظر: الأول: إن ظاهر كلامه كون الحدث والطهارة من الأمور الواقعية الخارجية وهو غير تام، إذ لو كانا منها لكانا من جملة المقولات، وما يحتمل منها ليس إلا مقولة الكيف القائم بالنفس، وكونهما منها غير ظاهر، إذ الأمور القائمة بالنفس على ثلاثة أقسام: منها: الصور العلمية من الاعتقادات الصحيحة والاعتقادات الفاسدة ومنها: مبادئ صدور الفعل الاختياري ومنها: الملكات الفاضلة والأخلاق الرذيلة. وعدم كونهما من القسمين الأولين لا يحتاج إلى بيان، وأما عدم كونهما من القسم الأخير فلأن الالتزام بكون الحدث من الأخلاق الرذيلة الموجبة للبعد، مع أنه يحصل للمعصومين عليهم السلام، وربما يقع على وجه العبادية المكملة للنفس كما ترى.

وعليه فبما أنهما ليسا حكمين تكليفيين ولا أمرين منتزعين من الحكم التكليفي لأنه من آثارهما، فيتعين الالتزام بكونهما اعتبارين وضعيين شرعيين، وحيث أنه لا يترتب على اعتبارهما سوى إباحة الصلاة ونحوها وعدمها، فالالتزام ببقاء الحدث مع عدم منعه من الغايات لغو لا يصدر من الحكيم.

الثاني: ما ذكره (قده) من عدم التضاد بين الطهارة والحدث لا يخلو من منع، إذ المستفاد من الآية الشريفة والنصوص هو التنافي بينهما على وجه لا يمكن رفعهما ولا اجتماعهما،

إذ قوله تعالى (١) (وإن كنتم جنبا فاطهروا) كالصريح في أن الطهارة رافعة للجنابة، وكذا غيره من الأدلة.

الثالث: ما ذكره من أنه متى انتقض عادت الجنابة مانعة، فإنه يرد عليه أنه بعد دلالة الدليل على أن التيمم أوجب الطهارة ورفع مانعية الجنابة، فعود مانعيتها بالحدث الأصغر الموجب لحدث آخر غير حدث الجنابة الذي يرفعه الوضوء يحتاج

(١) سورة المائدة – الآية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى دليل مفقود.
الوجه الثالث: صحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا.
بدعوى أنه بمفهومه يدل على
عدم وجوب الوضوء على الجنب، وبطلان قول السيد القائل بوجوب الوضوء على الجنب على تقدير عدم كفاية الماء لغسله.
وفيه: أن المراد بإصابة الماء وجدان الماء الكافي لرفع الحدث السابق، فالمحدث بالأكبر الذي يصيب الماء غير الكافي لغسله خارج عن مورده، مع أنه لو سلم شموله له أيضا، فهو داخل في قوله (عليه السلام): والوضوء إن لم تكن جنبا. إذ الجنب الذي تيمم ثم وجد الماء غير الكافي لغسله لا يكون جنبا عند السيد حقيقة أو حكما، بل هو محدث وجد الماء بقدر الوضوء، فعليه ذلك.
الرابع: ما دل على انتقاضه بالحدث من النصوص المتقدمة: كصحيح (٢) زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال (عليه السلام): نعم ما لم يحدث أو يصب ماءا. ونحوه غيره، وهي تدل على أن مطلق الحدث ناقض لمطلق التيمم.
وفيه: أنها إنما تدل على عدم جواز الدخول في الصلاة مع التيمم الذي أحدث بعده، وهذا مما لا كلام فيه، وإنما الكلام في أنه يوجب الوضوء أو التيمم بدل الغسل، وهذه النصوص قاصرة عن اثباته.
الخامس: صحيح (٣) محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): في رجل أجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به، قال (عليه السلام): يتيمم ولا يتوضأ. ونحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب التيمم حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التيمم حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب التيمم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنه وإن كان في نفسه تاما ومعه لا مورد للرجوع إلى استصحاب بقاء أثر التيمم، إلا أنه إنما يرجع إليه مع عدم الدليل على بقاء أثره، وستعرف وجوده.
فتحصل: أن شيئا مما استدل به على المشهور لا يدل عليه، فالأظهر هو القول الآخر وهو عدم بطلانه بالحدث الأصغر لما دل على تنزيله منزلة الماء، وأنه يجزيه إلى أن يجد الماء ففي صحيح (١) حماد عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال (عليه السلام): لا هو بمنزلة الماء. وصحيح (٢) زرارة عنه (عليه السلام): في رجل تيمم، قال (عليه السلام): يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.
فإن مقتضى اطلاقهما كونه بمنزلة الماء حتى في عدم الانتقاض بالحدث الأصغر، وأنه يجزيه من هذه الجنابة ما لم يجد الماء، وإن أحدث بالأصغر.
ودعوى: أنه لا نظر لهما إلى انتقاضه بالحدث وعدمه، مندفعة بأنهما إنما يدلان بالاطلاق على بقاء أثره بعد حدث الأصغر، ولا معنى لعدم الانتقاض إلا ذلك، وأضعف منها دعوى أن مفادهما مجرد الحدوث فلا مجال للرجوع إليه عند الشك في البقاء، فإنهما إنما سيقا لبيان البقاء لا الحدوث كما لا يخفى.
هذا كله في التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة، وأما ما هو بدل عن غيره كغسل الحيض ونحوه، فبناءا على ما استظهرناه من الأدلة من الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء، فالكلام فيه الكلام في ما هو بدل عن غسل الجنابة، وأما بناءا على ما هو المشهور من عدم الاجتزاء فعدم البطلان أولى، فإنه من أول تحقق التيمم كان يجتمع أثره مع الحدث الأصغر، فلو تيممت الحائض بدلا عن الغسل يباح لها دخول المساجد ونحوه كمبدله سواء توضأت أم لا؟ فهذه الاستباحة تجامع مع الحدث

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب التيمم حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢٠ من أبواب التيمم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصغر فلا يؤثر الحدث الأصغر في إزالتها.

لو اجتمعت أسباب متعددة

المسألة التاسعة: لو وجدت أسباب متعددة للغسل بحيث لو كان واجدا للماء كان عليه أغسال متعددة، وكان فاقدا للماء، فهل يكتفى بتيمم واحد عن الجميع كما يكتفى بغسل واحد في صورة الوجدان، أم يكتفي به لو نوى الجميع ولا يكتفي لو نوى واحدا منها ولو كان المنوي ما هو بدل عن غسل الجنابة، أم لا يجتزي بما لو نوى غير الجنابة وإن كان في الغسل لو نوى غير الجنابة كان مجزيا، أم لا يجتزى مطلقا؟ وجوه وأقوال: أقواها الأول لاطلاق أدلة (١) البدلية، فكما أن الغسل الواحد يرفع جميع الأحداث، فكذلك التيمم، وبعبارة أخرى مقتضى اطلاق أدلة البدلية ترتيب جميع آثار الغسل عليه، ولذا التزمنا بأن التيمم الذي هو بدل عن غسل الحيض يغني عن الوضوء بناءا على اغناء كل غسل عنه، وليس ذلك إلا لأجل اطلاق أدلة البدلية.

واستدل للأخير: باحتمال عدم شمول أدلة البدلية لمثل ذلك، لا سيما وأن التيمم مبيح مع لا رافع، والأصل عدم التداخل.

وفيه: ما عرفت من اطلاق أدلة البدلية وكونه رافعا لا مبيحا، مع أن كونه مبيحا لا ينافي ذلك، ولذا حكموا بالتداخل في أغسال المستحاضة. وبه ترفع اليد عما تقتضيه أصالة عدم التداخل، كما أن كون التيمم طهارة ضعيفة لا ينافيه بعد اطلاق أدلة البدلية. وبذلك كله ظهر ضعف القولين الآخرين الذين اختار أولهما الشيخ (قده) واحتمل ثانيهما المحقق الثاني.

---

(١) الوسائل - باب ١٤ و ٢٠ - من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر
المسألة العاشرة: إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم اختص به وحرم على غيره تناوله من غير رضاه بلا خلاف ولا كلام، كما أنه لا اشكال، في أنه لو كان المالك هو الميت تعين صرفه
في تغسيله وليس لوراثه السماحة به لأنه أولى بماء غسله من وراثه. وبعبارة أخرى: لا ينتقل إليهم كي يسمحون به، وأما إن كان المالك غيره فعن غير واحد: التصريح بعدم جواز ايثاره بتقديم صاحبيه على نفسه، واختار المحقق الهمداني (ره) جواز ذلك، والأول أظهر لعموم ما دل على وجوب الطهارة المائية المانع عن جوازه.
واستدل للثاني: بأن غاية ما أمكننا اثباته من الأدلة اللبية هي حرمة تفويت التكليف بالطهارة المائية بالإراقة ونحوها مما يعد في العرف فرارا عن التكليف، وأما صرفه في المقاصد العقلائية التي من أهمها احترام الموتى بالتغسيل فلا دليل على حرمته، نعم ما لم يصرف ليس له التيمم لكونه واجدا للماء، وبصحيح (١) عبد الرحمن بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال (عليه السلام): يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز. بدعوى أن مقتضى ما زعموه من اطلاق وجوب الطهارة المائية المقتضي لحرمة البذل على تقدير الكفاية طرح الصحيح، إذ الماء الموجود معهم إن كان ملكا لأحد هم لم يجز له بذله للغير، وإن كان ملكا لهم جميعا وجب على كل من الجنب والمحدث السعي في تملك حصة صاحبيه، وإن

(١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياج إليه وعدمه كما صرح به في الجواهر.
فتحصل: أن الأظهر أنه اختص به فيما إذا كان ملكا لأحدهم، ويلحق به ما لو كان للغير وأذن لواحد منهم.
وإن كان مباحا أو كان للغير وأذن للكل، أو كان مملوكا لجميعهم، يختص به الجنب كما هو المشهور، ويشهد له: صحيح عبد الرحمن المتقدم، وخبر (١) الحسين بن النضر الأرمني قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، يبدأ به؟ قال (عليه السلام) يغتسل الجنب، ويدفن الميت، لأن هذا فريضة وهذا سنة. ونحوه خبر الحسن التفليسي.
ولا يعارضهما خبر (٢) أبي بصير قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضؤن هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن؟ فقال: يتوضؤن هم ويتيمم الجنب. لأن مورده التزاحم بين وضوء جماعة محدثين وغسل جنب، ومورد تلك النصوص التزاحم بين وضوء محدث وغسل جنب فلا مانع من العمل بالجميع كما لا يخفى.
وقيل كما في الشرائع وإن لم يعرف قائله كما اعترف به غير واحد: يختص به الميت.
ويشهد له مرسل (٣) محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفى

(١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب التيمم حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب التيمم حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب التيمم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الخامس
في النجاسات وأحكامها
وقبل الخوض فيها لا بأس ببيان حقيقة النجاسة.
أقول: الأقوال فيها ثلاثة.
الأول: كونها من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع.
الثاني: كونها منتزعة من الحكم التكليفي الذي يكون في موردها وهو وجوب الاجتناب.
الثالث: كونها حكما وضعيا، مستقلا في الجعل، مقتضيا لايجاب الهجر.
أما القول الأول: فتقريبه أنها من مقولة الكيف، فيكون الخبث كيفا قائما بالجسم، وهو مما لا يمكن الالتزام به، إذ المتنجس يتصف بالنجاسة بما له من الجواهر والاعراض من دون أن يعرض عليه ما يكون مصداق حقيقة النجاسة، وأما النجس بالذات كالكافر، فهو مثل ما يماثله من أفراد الانسان حسا من دون اختصاصه بوصف من الأوصاف الحقيقية، مع أنه لا سبيل إلى توهم أن في بدن الكافر شيئا موجودا خارجيا ينعدم بمجرد إظهار الشهادتين، إذ بدنه حسا وعيانا قبل اظهارهما وبعده على حد سواء، فما ذلك الكيف القائم بجسمه في حال الكفر الذي لا يحس بقوة من القوي.
وأما القول الثاني: فهو غير تام ثبوتا واثباتا، أما الأول فلأن الوجدان شاهد على أن الناس يلاحظون النجاسة منفكة عن الآثار، ولو كانت انتزاعية لما كان يمكن الالتفات إليها وتصورها بلا لحاظ الحكم التكليفي، وأما الثاني فلأن الأحكام التكليفية إنما رتبت في الأدلة على النجاسة، فكيف يمكن أن تكون هي منتزعة عنها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي عشرة، البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة

فتحصل: أن الأقوى هو القول الثالث.
(وهي) على ما في المتن وغيره من جملة من الكتب: (عشرة) أنواع:
الأول والثاني: (البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة) اجماعا كما عن غير واحد حكايته، ولعل نجاستهما من الانسان وبعض أنواع الحيوانات كادت تكون ضرورية. وتشهد لها في البول نصوص مستفيضة كصحيح (١) ابن سنان: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. وفي خبره (٢) الآخر: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه. ونحوهما غيرهما.
وفي الغائط يتم بالاجماع على عدم الفصل مضافا إلى الاجماع عليه بالخصوص، وإلى نصوص (٣) مستفيضة دالة على نجاسة العذرة بناء على شمولها لغائط غير الانسان، ودعوى عدم دلالة الأمر بالغسل على النجاسة لا يعتنى بها لظهوره في كونه ارشادا إليها.
ثم إن المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين أنواع ما لا يؤكل لحمه وهو الذي يقتضيه اطلاق النصوص.
وعن الإسكافي: القول بطهارة بول الصبي الذكر قبل أكل اللحم أو الطعام، واستدل له بخبر السكوني (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم.

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الماء المطلق.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبما (١) رواه في البحار عن الراوندي بإسناده عن موسى (عليه السلام) عن آبائه قال: قال علي (عليه السلام): بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه.
إلا أنهما تارة يورد عليهما بضعف سندهما، وفيه: أن خبر السكوني لا يكون ضعيفا.
وأخرى بأن انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب كي يدل على الطهارة، وفيه: أن انكار ظهورهما في الطهارة مكابرة واضحة.
والأولى في الجواب أن يقال: مضافا إلى ضعف سند الثاني ومعارضته في مورده بخبر (٢) يونس: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى بالحسن بن علي فوضع في حجره فبال عليه فقال: لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه. واشتمال الأول على ما لا يقول به أحد وهو نجاسة لبن الجارية، أنهما معارضان بروايات (٣) كصحيح الحلبي أو حسنه: سألت الصادق (عليه السلام) عن بول الصبي، قال: يصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله. ونحو غيره، ولذا يحمل الخبران على إرادة نفي الغسل خاصة، فلا يدلان على الطهارة، ولو سلم التعارض فلا ريب في تقديم تلك الروايات كما لا يخفى.

بول الطير

نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة كما نسب إلى الصدوق والعماني

(١) المستدرك - باب ٢ - من أبواب النجاسات حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجعفي والشيخ في غير بول الخشاف وجماعة من المتأخرين، وتدل عليه مصححة (١) أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرئه. وقريب منها ما نقل عن محمد الجعفي عن جامع البزنطي عنه.

وعن المصنف في المختلف: أنها مخصصة بالخشاف اجماعا، فيخصص بما يشاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولا، وليس مراده قياس غير الخشاف به كي يرد عليه أنه باطل، بل الظاهر أن مراده تقديم ما يدل بعمومه على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لتقويته بما يدل على نجاسة بول الخشاف.

ويرد عليه: أنه يتوقف على عدم امكان الجمع العرفي بينهما، وستعرف امكانه.

وفي التذكرة: قول الشيخ (ره) بطهارة ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لرواية أبي بصير ضعيف، لأن أحدا لم يعمل بها.

وفيه: مضافا إلى ما عرفت من عمل جمع من المتأخرين والمتقدمين بها، أن عدم عملهم بها يحتمل أن يكون لأجل ترجيح غيرها عليها لا لعدم الاعتماد.

وبذلك يظهر ضعف ما عن ئر: رويت رواية شاذة لا يعول عليها: أن ذرق الطائر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، فالرواية لوثاقة رجالها، واعتماد الصدوق والشيخ عليها، وعدم ثبوت اعراض غيرهما عنها معتمدة وعليها العمل.

ودعوى أن النسبة بينها وبين حسنة ابن سنان المتقدمة عموم من وجه فتتعارضان ويرجع إلى عموم ما يدل على نجاسة البول والعذرة، مندفعة بأن الرجوع إلى حجة أخرى عند التعارض بين العامين من وجه، مع أنه في نفسه غير تام مطلقا، لأن المحقق في محله أنه إذا كانت دلالة كل واحد منهما بالعموم يتعين الرجوع إلى المرجحات السندية، وهي تقتضي تقديم الموثقة لأوثقية رجالها، ولم يثبت اعتماد

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصحاب في الحكم بالنجاسة إلى الحسنة حتى يقال بترجيحها لكونها مشهورة، بل الظاهر أن الموثقة من الروايات المشهورة، أن ذلك أنما يتم لو لم يمكن الجمع العرفي بينهما، ولا يكون أحدهما أقوى دلالة من الآخر في مورد التعارض، وفي ما نحن فيه يمكن ذلك لأنه لو قدم الحسن يلزم أن يكون تقييد الحكم في الموثقة بالطيران من دون مدخلية له في احراز موضوعه، وكون المدار على حلية أكل اللحم وحرمته وهو مستهجن عرفا، وهذا بخلاف تخصيص الحسنة بها كما لا يخفى.

ولو سلم عدم الاستهجان لكن لا شبهة في أقوائية دلالة الموثقة لهذه الجهة، مضافا إلى ندرة بول الطير المأكول اللحم، بل عن المحقق البغدادي (ره): العلم بعدم البول لغير الخفاش، وعليه فالموثقة نص في بول الطير غير مأكول اللحم، والحسنة ظاهرة فيه، فتقدم الأولى بلا كلام.

ودعوى الشيخ الأعظم الأنصاري (ره): أن العمل على المشهور لموثقة (١) عمار خرء الخطاف لا بأس به وهو مما يؤكل لحمه. حيث علل الطهارة بأكل اللحم لا بالطيران، مندفعة أولا: بما عن الشيخ (ره) روايتها باسقاط لفظ الخرء، وثانيا: أنه يحتمل أن يكون الطيران مانعا عن النجاسة، والتعليل به إنما يصح مع وجود المقتضي لها وهو حرمة أكل اللحم، وأما مع عدمه فالمتعين أو الأولى العليل به لا بوجود المانع، فالموثقة جارية هذا المجرى.

فتحصل: أن الأقوى إن البول والخرء من الطيور المحرمة لا يحكم عليهما بالنجاسة، وإن كان الأحوط الاجتناب.

هذا في غير الخفاش، وأما هو فقد اختار الشيخ (ره) نجاسة بوله مع أنه قائل بعدم نجاسة بول غير المأكول من الطير، وكيف كان فقد ورد فيه روايتان إحداهما

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب النجاسات حديث ٢٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهرة في النجاسة والأخرى تدل على عدمها:
الأولى: رواية (١) داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده، قال (عليه السلام): اغسل ثوبك.
الثانية: رواية (٢) غياث عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. وقريب منها ما عن الجعفريات ونوادر الراوندي.
وما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين من أن رواية داود ضعيفة السند، غير تام، لأن الضعف المتوهم إن كان لأجل اشتراك موسى بن عمر بين الثقة والمجهول ولم يعلم أن في الطريق أيا منهما، ففيه، أنه بقرينة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه لا يكون هو الحضيني وغيره حسن أو ثقة، وإن كان لأجل داود فهو ثقة على الأقوى كما هو خيرة جمع من الأعاظم، وقد وردت في مدحه رواية عن الصادق، كما أن رمي الشيخ رواية غياث بالشذوذ وحملها على التقية لا يوجب وهنا فيها، لأن الظاهر أن يكون ذلك لأجل مخالفتها لما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه كما استدل هو (قده) بذلك على ما في الوسائل، واجماع الأصحاب على نجاسته ليس اجماعا تعبديا ولا اعراضا عن رواية غياث، لأن أغلبهم إنما ذهبوا إليها لذهابهم إلى نجاسة بول كل ما لا يؤكل لحمه ولو كان طير أو غيرهم سوى الشيخ (ره) لم ينص على النجاسة، فكل واحدة من الروايتين معتبرة سندا.
والجمع بينهما يقتضي حمل خبر داود على الكراهة، بل لو ثبت دعوى عدم البول للطيور غير الخفاش يقع التعارض بين موثقة أبي بصير وخبر داود، وقد عرفت أن الجمع العرفي يقتضي حمل الخبر على الكراهة، ويؤيد الحكم بالطهارة أن الخفاش

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب النجاسات حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ما اختبره جماعة لا يكون له نفس سائلة، وستعرف الاجماع على طهارة البول والخرء مما لا نفس سائله له.

ثم إنه لا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع، أو عارضيا كالجلال، وموطوء الانسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة، بناء على حرمة أكل لحمها كما هي الأقوى إذ يشهد لحرمة الأول: صحيح (١) هشام عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تأكلوا من لحوم الجلالات.

ولحرمة الثاني خبر (٢) مسمع عنه (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمة التي تنكح فقال (عليه السلام): حرام لحمها.

ولحرمة الثالث: مرفوع (٢) ابن سنان: لا تأكل من لحم جدي رضع من لبن خنزيرة.

وكيف كان: فعدم الفرق بين الأصلي والعارضي في نجاسة البول والغائط كما هو المشهور، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، هو الأقوى. ويدل عليه اطلاق النصوص الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه كحسنة ابن سنان المتقدمة.

ودعوى معارضتها باطلاق ما دل على طهارة بول الغنم والبقر ونحوهما الشامل لحال الجلل والموطوئية، مندفعة أولا: بما عرفت مرارا من أنه (٤) في العامين من وجه إذا كان شمول أحدهما لمورد المعارضة بالعموم، والآخر بالاطلاق يقدم العام على المطلق،

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
(٤) الصحيح هو الرجوع إلى أخبار الترجيح في تعارض العامين من وجه مطلقا فيقدم دليل النجاسة للأشهرية منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المقام بما أن دلالة الحسنة ونحوها على نجاسة بول الجلال ونحوه تكون بالعموم ودلالة تلك الأدلة بالاطلاق كما هو واضح، تقدم الحسنة.

وثانيا: أنه لا يتعارض بين الطائفتين عرفا، بل العرف يرون نصوص النجاسة قرينة لنصوص الطهارة، لأن موضوع الثانية من قبيل العنوان الأولي، وموضوع الأولي من قبيل العنوان الثانوي، والعرف يرون تقدم الأولى على الثانية في أمثال المقام كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر من اطلاق ما لا يؤكل لحمه: ما يحرم أكل لحمه بما أنه حيوان سواء كان بعنوانه الأولي كذلك، أو بالعنوان الطاري، وأما ما يحرم لا بهذا العنوان بل بعنوان كونه مغصوبا مثلا فلا يكون الاطلاق شاملا له.

البول والغائط من حلال اللحم

وأما البول والغائط من حلال اللحم، فطاهران بلا خلاف في الطهارة في الجملة، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليها.

وتشهد لها جملة من النصوص: كمصحح (١) زرارة أنهما عليهما السلام قال: لا تغسل ثوبك من بول الشئ يؤكل لحمه. ونحوه غيره.

فالحكم في الجملة مما لا كلام فيه، إنما الكلام في خصوص الحمار والبغل والخيل، أقول: القول بالطهارة فيها أيضا هو المشهور بين الأصحاب، وعن الإسكافي والشيخ في بعض كتبه وجماعة من المتأخرين كالمحقق الأردبيلي وصاحب المدارك وغيرهما: القول بالنجاسة، واستدل لها بجملة من النصوص.

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كمصحح (١) محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال (عليه السلام): اغسله، وإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه.
وصحيح (٢) الحلبي عنه (عليه السلام): لا بأس بروث الحمير، واغسل أبوالها.
ومضمر سماعة (٣) سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس، فقال كأبوال الانسان. ونحوها غيرها.
وأجيب عنها بوجوه: الأول: إنه لمعارضة هذه الروايات مع ما يدل على طهارة بول كل ما يؤكل لحمه الشامل للدواب الثلاث تحمل هذه النصوص على استحباب الغسل والتجنب.
وفيه: أولا: أن هذه الروايات أخص من تلك الأخبار، ولا ريب في تقدم ظهور المقيد على ظهور المطلق، وثانيا: أن رواية زرارة عن أحدهما (عليه السلام) في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت: أليس لحومها حلالا؟ قال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل. تكون شاهدة للجمع، وتبين أن المراد من ما يؤكل لحمه – الذي جعل موضوعا في تلك الأخبار – هو ما خلق للأكل، فلا تشمل الدواب المعدة للزينة والركوب.
الثاني: ما ذكره المحقق الهمداني (ره) وهو: أن ما ذكر لا يتم في موثق ابن (٤) بكير فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائزة إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذابح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيب عن

(١) الوسائل – باب ٩ – من أبواب النجاسات حديث ٦.
(٢) الوسائل – باب ٩ – من أبواب النجاسات حديث ١.
(٣) الوسائل – باب ٨ – من أبواب النجاسات حديث ٧.
(٤) الوسائل – باب ٢ – من أبواب لباس المصلي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شئ منه فاسدة ذكاه الذابح أو لم يذكه. لأن خبر زرارة لا يكون حاكما عليه، إذ المراد من ما يؤكل لحمه بقرينة مقابلته بما حرم أكله هو ما أحل أكله لا ما خلق له، فالأمر يدور بين حمل أخبار النجاسة على استحباب التجنب، وبين ارتكاب التخصيص بالنسبة إلى بول الدواب في الموثقة المسوقة لاعطاء الضابط التي كادت تكون نصا في العموم، ولا ريب أن الأول أهون لقوة ظهور الموثقة في العموم، ومضمونها بعمومه من القواعد المسلمة بين الأصحاب.

وفيه: أن الاشكال الثاني على الجواب الأول وإن كان لا يرد عليه، إلا أن الاشكال الأول وارد إذ ظهور الموثقة في العموم وإن كان قويا إلا أنه لظهور تلك النصوص التي تكون أخص منها في النجاسة ترفع اليد عنه.

الثالث: دلالة جملة من النصوص على طهارة أبوالها بالخصوص كرواية (١) أبي الأغر النخاس: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدهما برجله أو يده فينضح على ثيابي (أو ثوبي) فأصبح فأرى أثره فيه، فقال (عليه السلام): ليس عليك شئ.

ورواية (٢) المعلي بن خنيس وابن أبي يعفور: كنا في جنازة وقدامنا حمار فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام): فأخبرناه فقال: ليس عليكم بأس. فلأجل هذه الروايات تحمل أخبار النجاسة على استحباب التجنب.

وقد أجاب عن هذا صاحب المدارك: بضعف سند الروايتين، لأن الأولى من رواتها أبو الأغر وهو مجهول، ومن جملة رجال الثانية الحكم بن مسكين وهو مجهول،

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب النجاسات ٢.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب النجاسات حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإسحاق بن عمار، وقال الشيخ: إنه فطحي.
ويرد عليه: أن الأولى رويت بطريقين: أحدهما ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الأغر، وهذا السند معتبر لما عنه في مشيخته، كلما كان فيه عن أبي الأغر النخاس فقد رويته عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن أبي الأغر. ورواية الرجلين عنه مضافا إلى أنها نوع اعتماد ووثوق به، تجعل الرواية بحكم الصحيح للاجماع على تصحيح ما يصح عنهما.
وأما الثانية: فهي حسنة، لأن الظاهر أن الحكم حسن، لأن ظاهر كلام الشيخ والنجاشي أنه إمامي، وإذا انضم إليه رواية ابن أبي عمير والحسن بن محبوب من أصحاب الاجماع وغيرهما من الأجلة عنه، وكونه كثير الرواية، وكونه صاحب كتب متعددة، اندرج الخبر في الحسان، وعن الشهيد (ره): أنه لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فإنا أعمل على روايته.
فتحصل: أن الأقوى كون الروايتين يعتمد عليهما، وبهما ترفع اليد عن ظهور أخبار النجاسة فيها، ويؤيد الحكم بالطهارة. صحيح (١) الحلبي عن الصادق (عليه السلام): لا بأس بروث الحمير، واغسل أبوالها. وقريب منه رواية (٢) أبي مريم، ورواية (٣) عبد الأعلى في الحمير والبغال، فإنها بضميمة الاجماع على عدم الفرق بين البول والروث تدل على طهارة بولها أيضا، والتفصيل بينهما فيها محمول على اختلاف مراتب الكراهة.
ثم إن المشهور بين الأصحاب - بل عن غير واحد -: دعوى نفي الخلاف فيه

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب النجاسات حديث ٨.
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب النجاسات حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طهارة البول والغائط من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم.
أقول: أما خرئه: فيشهد بطهارته الأصل، وقصور دليل نجاسته من غير المأكول وهو الاجماع عن الشمول له، وكذا بول ما لا لحم له، فإنه لا يشمله عموم النجاسة كما لا يخفى.
وأما بول ما له لحم: ففيه وجهان من ظهور كلمات جماعة في عدم الخلاف في طهارته، ومن عموم حسنة ابن سنان. ودعوى انصراف المأكول وغير المأكول عن ما لا نفس له سائلة كما ترى، والاحتياط في بوله لو كان لا يترك.
فروع
الأول: ملاقاة الغائط في الباطن هل توجب النجاسة أم لا؟ وجهان: أقواهما الأخير، لأن ملاقاة النجاسة في الداخل على أنحاء، إذ تارة يكون المتلاقيان من الداخل كملاقاة الأسنان مع الدم الخارج من بينها، وأخرى تكون النجاسة من الداخل والملاقي من الخارج، كالماء الطاهر يتمضمض به مع وجود الدم الخارج من بين الأسنان في الفم، وثالثة يكون الداخل النجاسة كماء النجس يتمضمض به، ورابعة يكون المتلاقيان من الخارج والملاقاة تكون في الداخل كالسن المعمول عند ملاقاته مع الماء النجس.
أما في الصورة الأولى: فلا اشكال عندنا في الطهارة بعد الزوال بلا احتياج إلى التطهير، ويدل عليها: أنه لم يدل دليل على تأثير النجاسات ما لم تخرج، بل لا دليل على نجاستها، لأن ما دل على تأثيرها من النص والاجماع إنما يدل عليه إذا خرج كما لا يخفى، وتؤيدها الأخبار (١) الواردة في الاستنجاء وفي دم الرعاف التي وقع

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التصريح فيها بأنه إنما يغسل الظاهر دون الباطن، حيث إن الغسل إذا كان بالماء القليل لا يوجب الطهارة على فرض نجاسة ما في الداخل من الأعيان النجسة.
وكذا لا اشكال في الحكم في الصورة الثانية، ولا خلاف لما عرفت من عدم الدليل على تأثير النجاسات ما لم تخرج، ودعوى استكشاف الكبرى الكلية وهي تنجس كل جسم لاقى مع النجس من الأدلة، مندفعة بأن المستند إن كان هو الأدلة اللفظية، فقد عرفت اختصاصها بما إذا خرج، فالتعدي لا وجه له، وإن كان وقوع التعبير بها في كلمات الأصحاب ومعاقد اجماعاتهم، فلا يعلم إرادتها من كلماتهم، وإن كان هو العلم بالمناط فهو ينافي الترديد في المورد.
وبالجملة: لم نعرف مستندا للكلية المزبورة.
وتؤيد الطهارة الروايات (١) الواردة في الاستنجاء وفي دم الرعاف.
وأما الصور الثالثة: فقد قام الاجماع والسيرة القطعية على طهارة الباطن بمجرد زوال العين، ويدل عليها مضافا إلى ذلك عدم الدليل على تنجس البواطن بملاقاة النجاسة لاختصاص الأدلة بالظواهر، ودعوى استفادة الكبرى الكلية وهي تنجس كل جسم بملاقاة النجاسة من تتبع النصوص والفتاوى قد عرفت ما فيها آنفا.
ويشهد لها: ما دل على (٢) طهارة بلل الفرج مع كون المرأة جنبا، فإنه شامل لما إذا كانت جنابتها بإنزال الرجل في فرجها، بل هو الغالب.
وخبر (٣) عبد الحميد عن الإمام الصادق (عليه السلام) الدال على طهارة

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل - باب ٥٥ - من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما تقدم، مضافا إلى النهي عنه في رواية تحف العقول.
وأما غائطه، فمقتضى القاعدة وإن كان جواز بيعه، إلا أنه يدل على عدم الجواز رواية (١) يعقوب بن شعيب: ثمن العذرة سحت.
وقيل يجوز لرواية (٢) محمد بن مضارب: لا بأس ببيع العذرة، لكنها تطرح للاجماع على خلافها، وحمل الأولى على عذرة الانسان، والثانية على غيرها، حمل تبرعي، كما أن حمل الأولى على الكراهة بعيد جدا، فلا يصار إليه، فلا مناص إلا عن طرح الثانية.
نعم يجوز الانتفاع بهما كما هو المشهور، بل بلا خلاف كما عن المبسوط وغيره ويشهد له - مضافا إلى الأصل - خبر (٣) وهب عن الإمام علي (عليه السلام): أنه كان لا يرى بأسا أن تطرح في المزارع العذرة.
وما عن فخر الدين من دعوى الاجماع على حرمة الانتفاع بالنجس مطلقا، غير ثابت، بل عن غير واحد خلافه، والنهي عن جميع التقلبات في النجس في رواية تحف العقول يحتمل أن يكون المراد منه الانتفاع المحرم، مضافا إلى عدم الجابر لها.

الشك في التذكية

الثالث: إذا لم يعلم كون حيوان أنه مأكول اللحم أو لا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه لقاعدة الطهارة، من غير فرق بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية.
أما حرمة أكل لحمه: فالحق هو التفصيل في المسألة، وذلك لأن التردد تارة

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب الأطعمة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون من جهة الشبهة الحكمية، وأخرى يكون من جهة الشبهة الموضوعية.
فإن كانت الشبهة موضوعية، فإن علم قبوله للتذكية على كل حال وشك في حليته وحرمته يحكم بالحلية لقاعدة الحل، وإن شك في قبوله للتذكية فإن كان من جهة احتمال عروض المانع كما إذا شك في حلية الغنم المذكى لأجل احتمال صيرورته جلالا، فيحكم بالحلية أيضا لاستصحاب عدم عروض المانع.
وأما إن كان الشك في قبوله التذكية من جهة الشك في أنه من القسم الذي يقبل التذكية كالغنم، أو من القسم الذي لا يقبل التذكية كالكلب، فبناء على القول بوجود عموم يدل على قبول كل حيوان للتذكية إلا ما خرج بالدليل، ولعله الصحيح (١) كما ادعاه صاحب الجواهر (ره) وبناء على جريان استصحاب العدم الأزلي كما هو الحق يحكم بالحلية أيضا إذ استصحاب عدم تحقق العنوان الذي خرج عن العموم يدخله في العموم، ويحكم بقبوله التذكية، فلا يجري استصحاب عدم التذكية.
وأما لو أنكرنا أحد الأمرين، فإن كانت التذكية عبارة عن الأفعال الخاصة بلا دخل لشئ آخر فيه، فلا يبقى شك في التذكية، وفي حليته وحرمته يرجع إلى قاعدة الحل.
وإن كانت عبارة عن الأفعال الخاصة عن خصوصية في المحل بنحو الشرطية أو الشطرية، فبناء على جريان استصحاب العدم الأزلي يجري استصحاب عدم الخصوصية فيحكم بعدم تحقق التذكية والحرمة، وأما بناء على عدم جريان استصحاب العدم الأزلي فلا يجري استصحاب عدم التذكية، فيحكم بالحلية لأصالتها.
واستصحاب عدم تحقق المجموع لا يجري لعدم كونه أمرا آخر وراء الأجزاء،

(١) يشهد به الخبر الرابع – من باب ٣٤ – من أبواب الأطعمة المحرمة. من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمني من ذي النفس السائلة مطلقا

وفيه: أن تلك الروايات إنما تدل على نجاستهما من حيوان كانت له خصوصية مقتضية للحرمة، والاستصحاب لا يثبت تلك الخصوصية، وإن شئت قلت: إنه بالاستصحاب تثبت الحرمة بعنوان أنه ميتة، والملازمة إنما تكون بين النجاسة والحرمة الثابتة للحيوان بما أنه حيوان.

وكذا لا يحكم بالنجاسة إذا لم يعلم أن له دما سائلا لأصالة الطهارة، نعم بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لا بد من الحكم بالنجاسة لعموم ما يدل على نجاستهما من كل ما لا يؤكل لحمه، لأن الخارج هو ما ليس له دم سائل المشكوك صدقه في الفرض، وأما ما في الجواهر من الاستدلال لها بتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عن النجس على البناء على النجاسة، ولأنه كسائر الموضوعات التي علق الشارع عليها أحكاما كالصلاة للوقت، فيرد عليه: أن الاجتناب عن مورد الشك ليس مما يتوقف عليه الاجتناب عن النجس وقياسه بمثل الوقت مع الفارق، لأنه يكون الشك فيه شكا في الامتثال، وما نحن فيه شك في التكليف، كما أن الاستدلال لها باستصحاب العدم الأزلي غير صحيح لأن عنوان المخصص في المقام عدمي، فلا معنى لاستصحاب عدمه.

نجاسة المني

(و) الثالث: (المني من ذي النفس السائلة مطلقا) فالكلام يقع في موارد ثلاثة:

الأول: في مني الانسان.

الثاني: في مني الحيوان غير الانسان مما له نفس سائلة.

الثالث: في مني ما ليس له دم سائل.

أما الأول: فلا خلاف في نجاسته، بل تكون نجاسته من الضروريات، وتدل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها جملة كثيرة (١) من النصوص، وما توهم (٢) أن يكون معارضا لها كله أجنبي عن المقام، لأن بعضه وارد في مقام بيان عدم تنجس ما لاقى مع ما فيه المني، فيدل على أن ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة، وبعضه وارد في مقام بيان عدم تنجيس المتنجس، وإن أبيت عن ذلك فلا مناص عن طرحه كما لا يخفى.

وأما الثاني فعن أعاظم متأخري المتأخرين كصاحب الجواهر والشيخ الأعظم والمحقق الهمداني: أن عمدة ما يدل على نجاسته الاجماع، وكون المسألة من المسلمات،

وإلا فالأخبار التي يستدل بها للعموم كصحيح (٣) محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ذكر المني وشدده وجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة... الخ

وصحيحه (٤) الآخر عن أحدهما (عليه السلام) وفيه: وقال في المني يصيب الثوب: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله. ونحوه رواية (٥) عنبسة لأجل تعارف إصابة مني الانسان إلى ثوبه وعدم تعارف إصابة غيره بل ندرتها ينصرف اطلاق لفظ المني فيها إليه، مضافا إلى أن قوله (عليه السلام) في موثق (٦) عمار: وكل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه، وقوله (عليه السلام) في موثق (٧) ابن بكير: وإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائزة.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب النجاسات.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب النجاسات.
(٤) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب النجاسات.
(٥) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب النجاسات.
(٦) الوسائل - باب ٩ - من أبواب النجاسات حديث ١٢.
(٧) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدلان على طهارته من مأكول اللحم.
ولكن يرد على دعوى الانصراف: أولا أن ندرة الابتلاء بمني غير الانسان غير ثابتة، بل كثرة الابتلاء بالنسبة إلى بعضه كمني الغنم والحمار والديك وأشباهها محققة، خصوصا للمكاري وأمثاله.
وثانيا: ما مر منا مرارا من أن ندرة الفرد أو ندرة الابتلاء به لا توجب الانصراف المانع من التمسك بالاطلاق، وإنما هو بالنسبة إلى ما إذا كان صدق الطبيعي على فرد خفيا، وأما إذا كان صدقه عليه كصدقه على غيره كما في المقام فلا وجه لدعوى الانصراف، فاطلاق الروايات لا مانع من التمسك به.
وأما قوله (عليه السلام) في موثق عمار: وكل ما أكل لحمه... الخ فلا يشمل المني، لأن العرف يفهمون من لفظ ما يخرج خصوص البول والغائط، ولذا ترى أن الفقهاء الذين هم أهل اللسان ذكروا الرواية في خصوص باب البول والغائط واستدلوا بها في ذلك الباب خاصة وأما موثق ابن بكير فهو إنما يكون في مقام بيان مانعية غير مأكول اللحم ويدل على أن أجزاء مأكول اللحم ليس كأجزاء غيره مما يكون بنفسه مانعا عن الصلاة وكما أنه لا ينافي مع مانعية الدم لأجل نجاسته كذلك لا ينافي مع مانعية المني لأجلها وبالجملة أنه ليس ناظرا إلى الجهات الأخر وإنما يدل على أن أجزاء مأكول اللحم بأنفسها ليست من الموانع فتحصل مما ذكرناه تمامية دلالة المطلقات على النجاسة وعدم المعارض لها.
وأما المقام الثالث فالمشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم طهارة مني ما لا نفس له سائلة وقد استدل عليها باطلاق (١) رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة فإنه كما عرفت سابقا

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدل على عدم تنجس الماء بواسطة ما ليس له دم سائل فلو كان منيه نجسا كان يفسد الماء هو أيضا والاجماع المنقول وعدم نجاسة بوله وروثه ودمه بضميمة عدم الفصل بينها وبين منيه فتدبر فإن كل واحد من هذه الوجوه لا يخلو عن الاشكال وطريق الاحتياط لا يحتاج إلى البيان.

وأما المذي والوذي والودي، فطاهرة بلا خلاف معروف إلا عن ابن الجنيد فإنه نسب إليه القول بنجاسة المذي الخارج عقيب الشهوة، ولم يصل إلينا مستنده.

وحسن (١) الحسين بن أبي العلاء: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المذي يصيب الثوب، قال (عليه السلام): إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله. وقريب منه غيره، مضافا إلى عدم اختصاصه بالشهوة واعراض الأصحاب عنه، تعارضه جملة من النصوص. كصحيح (٢) زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن سال من ذكرك شئ من مذي أو وذي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة. ونحوه غيره، فلهذا لا مناص عن حمل ما ظاهره لزوم الاجتناب عنه على الاستحباب.

ويدل على طهارة الودي الأصل والاجماع، وما ورد (٣) في البلل المشتبه، وكذا رطوبات الفرج والدبر بلا خلاف، ويدل على طهارة الأولى. صحيح (٥) إبراهيم بن أبي محمود: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه؟ قال (عليه السلام): إذا اغتسلت صلت

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء.
(٤) الوسائل - باب ٥٥ - من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الميتة

فيه.
وعلى طهارة الثانية مصحح زرارة المتقدم، وفيه قوله (عليه السلام): وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره.
نجاسة الميتة
الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل، وإلى هذا العموم نظر المصنف (ره) حيث قال: (وكذا الميتة)، وعن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع على نجاستها، وتشهد لها الآية الشريفة (١) (إلا أن تكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) بناء على عود الضمير إلى الطعام الذي حكم بحليته، واستثنى منه هذه الثلاثة، فإنها تدل على أن الطعام إذا كان من أحد هذه الثلاثة فهو رجس، نعم كون الرجس بمعنى النجاسة محل تأمل، وجملة من النصوص منها: رواية (٢) جابر عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ فقال له أبو جعفر: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): إنك لم تستخف بالميتة إنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شئ. فإن جوابه (عليه السلام) يدل على حرمة ما في الخابية لملاقاته للميتة، ولا منشأ له سوى نجاسته بها، بل المغروس في ذهن السائل على ما يظهر من سؤاله ما كان نجاسة الميتة ومنجسيتها، وإنما كان شكه من جهة صغر الفأرة، فأجابه (عليه السلام) بعدم الفرق في منجسية الميتة بين

---

(١) الأنعام - الآية ١٤٦.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكبير والصغير.
ومنها: ما ورد في السمن والعسل والطعام والشراب تلاقي مع الميتة بأن تموت فيها الفأرة أو الجرد من الأمر بالاجتناب عنها. كصحيح (١) معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): في سمن أو زيت أو عسل مات فيه جرد فقال (عليه السلام): أما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله، وأما الزيت فيستصبح به.
وصحيح (٢) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به ونحوهما غيرهما.
ومنها ما ورد في المرق من الأمر بإهراقه وغسل اللحم: كخبر (٣) السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام): سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة، فقال (عليه السلام): يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل.
ومنها ما تضمن النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب: كصحيح (٤) محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): سألته عن آنية أهل الذمة، فقال (عليه السلام): لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.
ومنها ما ورد في (٥) الماء القليل تكون فيه الفأرة الميتة من الأمر بإعادة الوضوء وغسل الثوب، إلى غير ذلك مما ورد في الأبواب المتفرقة الدال عليها منطوقا أو مفهوما.
وقد استدل لها بعض الأعاظم بما ورد في نزح البئر لموت الدابة والفاره والطير

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١ و ٣.
(٢) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١ و ٣.
(٣) الوسائل - باب ٤٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٧٢ - من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٥) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومطلق الميتة، وأشكل على نفسه من جهة ما دل (١) على عدم انفعال ماء البئر، وأجاب عنه بأن النصوص المذكورة تدل على نجاسة الميتة وانفعال ماء البئر، فإذا دل الدليل على عدم الانفعال تعين رفع اليد عن الدلالة الثانية فتبقى الأولى على حجيتها، إذ التلازم بين الدلالتين وجودا لا يلازم التلازم بينهما في الحجية.

وفيه: أن دلالة تلك النصوص على النجاسة إنما تكون من جهة ظهور الأمر بالنزح في اللزوم، ولو فرض تعين حمل الأمر به على الاستحباب لم يبق دلالة لها على النجاسة حتى يقال إن حجيتها لا تلازم حجية الدلالة الأخرى.

فتحصل مما ذكرناه: ضعف ما في المدارك من الاستشكال في النجاسة، لعدم الدليل عليها نصا يعتد به. وأما ما رواه (٢) الصدوق ره مرسلا في الفقيه عن الإمام الصادق (عليه السلام): سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء؟ قال (عليه السلام): لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتوضأ منه واشرب، ولكن لا تصل فيه. فإما أن يحمل على طهارة الجلد بالدباغة، إذ غيره غير قابل لجعل الماء والسمن فيه فيكون من النصوص الدالة عليها المحمولة على التقية، أو يطرح لشذوذ ومخالفته للمشهور ومعارضته مع النصوص المتقدمة. هذا كله في ميتة غير الآدمي.

وأما ميتته فعن غير واحد: دعوى الاجماع على نجاستها، وعن ظاهر محكي المفاتيح: عدم النجاسة، والقول الأول أقول ويشهد له:

صحيح (٣) ابن ميمون: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت، قال (عليه السلام): إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك

(١) الوسائل - باب ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ - من أبواب الماء المطلق.
(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب النجاسات.
(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه. ونحوه صحيح الحلبي.
والتوقيع (١) في إمام حدثت عليه حادثة قال (عليه السلام): ليس على من نحاه إلا غسل اليد.
واستدل صاحب المفاتيح على ما اختاره: بأن الميت لو كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل.
وفيه: ما ذكره صاحب الجواهر ره من أنه اجتهاد في مقابل النص... فروع.

الأجزاء المبانة من الميتة

الأول الأجزاء المبانة من الميتة نجسة على المشهور شهرة عظيمة، وعن المدارك: إن النجاسة مقطوع بها بين الأصحاب.
ويشهد لنجاستها: ما دل على نجاسة الميتة، إذ المستفاد منه بحسب المتفاهم العرفي: أن معروض النجاسة جسد الميت بلا دخل للاتصال فيها، ومفهوم العلة في (٢) خبر الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة أن الصوف ليس فيه روح.
وفي خبر (٣) أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل بعد نفي البأس عن الإنفحة -: أن الإنفحة ليس فيها دم ولا عرق، ولا بها عظم. ونحوهما غيرهما.
ولو تنزلنا عن ذلك وفرضنا الشك في النجاسة، فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب النجاسة الثابتة حال الاتصال..

---

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب غسل المس حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب من أبواب ٦٨ - النجاسات حديث ١.
(٣) الوسائل - باب - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستثنى من ذلك ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر بلا خلاف، بل ادعي الاجماع عليه، وتشهد له جملة من النصوص:
كصحيح (١) حريز: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لزرارة ومحمد: اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقران والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذته بعد ما يموت فاغسله وصل فيه.
وصحيح الحلبي وخبر الثمالي المتقدمين ونحوها غيرها، وهذا مما لا اشكال فيه، إنما الكلام يقع في جهات:
الأولى: أن الصوف والوبر والشعر هل يعتبر في الصلاة فيها الغسل أم لا؟
واستدل للأول: بصحيح حريز المتقدم.
وفيه: أن الأمر بالغسل مقدمة للصلاة ظاهر في كونه لأجل النجاسة، وعليه فظاهره نجاسة موضع الاتصال بالميتة، إذ النجاسة المتصورة فيها المرتفعة بالغسل ليست إلا الحاصلة بالملاقاة، وعليه فتختص بما إذا أخذ لا بالجز.
فالأقوى: عدم الاعتبار الغسل سوى غسل الموضع المتصل بالميتة.
الثانية: هل تختص طهارة الصوف والوبر والشعر بما إذا أخذ بالجز كما عن الشيخ في النهاية، أو تعم ما يؤخذ قلعا وجهان: قد استدل للأول: بأن أصل المأخوذ قلعا لا محالة يكون معه جزء من لحم الميتة، وبأن أصولها من أجزاء الميتة وفيها روح، مع أنها ليست داخلة تحت أحد العناوين المستثنيات، وبخبر (٢) الفتح بن يزيد الجرجاني: وكلما كان من السخال الصوف إن جز، والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها.
وفي الجميع نظر: إذ الأول ممنوع، سيما في الحيوانات التي لها جلد غير رقيق

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧ و ١٣
(٢) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧ و ١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالحمار.
وأما الثاني: فلأن أصل الشعر مثلا إنما هو مادته، فكيف يمكن أن يكون مما تحله الحياة، وعدم دخولها في أحد تلك العناوين لا يضر لعموم العلة في صحيح الحلبي وغيره.
وأما الثالث: فلأنه ضعيف السند ومضطرب المتن، حيث إن خبر قوله: كل ما كان... الخ غير مذكور.
طهارة الإنفحة
ويلحق بالمذكورات أمور ثلاثة.
الأول: الإنفحة لا خلاف في طهارتها، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليها، وتشهد لها جملة من النصوص: كخبر أبي حمزة المتقدم، وصحيح (١) زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت، قال (عليه السلام): لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال (عليه السلام) لا بأس به. ونحوهما غيرهما.
ثم إنه قد اختلف كلمات الفقهاء واللغويين في تعيين الإنفحة، فعن جماعة منهم المصنف ره: أنها شئ أصفر مستحيل في جوف السخلة، وعن السرائر وغيرها: أنها كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، واختار بعض المحققين ره: أنها اسم للظرف والمظروف..
وعلى جميع التقادير لا ريب في طهارة المظروف، أما على الأخير فواضح، وأما على الأول فلدلالة النصوص على طهارة الإنفحة الظاهرة في الطهارة الفعلية فلا

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له بخبر (١) وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): أن عليا (عليه السلام) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال (عليه السلام) ذلك الحرام محضا.
وأيده الشيخ الأعظم قده: بأن الرواية وإن كانت ضعيفة السند بمن قيل في حقه: أنه أكذب البرية وموافقة لمذهب العامة، إلا أنها منجبرة بالقاعدة المجمع عليها، وهي قاعدة نجاسة ملاقي النجس، ونصوص الطهارة وإن كانت صحيحة إلا أنها مخالفة للقاعدة فتطرح هذه النصوص ويعمل بتلك الرواية.
وفيه: أن الخبر الضعيف لا ريب في أنه ينجبر بالعمل، وأما مطابقته للقاعدة فلا أرى وجها في انجباره بها، مع أنه لو سلم ذلك فلا وجه لكونها من مرجحات ذلك الخبر على النصوص الصحيحة مع كونها مخالفة للعامة، ولا تكون القاعدة من القواعد العقلية غير القابلة للتخصيص حتى يطرح لأجلها النصوص المعتبرة، والأقوى هي الطهارة، وبما أن بعض نصوصها مطلق غير مقيد بالمأكول، فالأظهر شمول الحكم لغير المأكول، وانصرافها إلى المأكول بدوي لا يوجب تقييد الاطلاق، فتأمل.
الثالث: البيض لا شبهة ولا خلاف في طهارته في الجملة، وتشهد لها جملة من النصوص، ولكن عن جماعة: تقييدها بما إذا اكتست القشر الأعلى، وعن آخرين: بالقشر الصلب أو بالجلد الغليظ أو بالجلد الفوقاني، واستدل له بخبر (٢) غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام): في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال (عليه السلام): إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها، وبه يقيد اطلاق غيره.
وفيه: أن الخبر وارد في مقام بيان الحلية والحرمة، ويدل على أن الحلية معلقة على اكتساء الجلد الغليظ، وأما الطهارة والنجاسة فهو ساكت عن بيانهما، فيرجع فيهما إلى

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١.
(الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما تقتضيه القاعدة وهي الطهارة، لكونه من الأجزاء التي لا تحلها الحياة، مضافا إلى اطلاق نصوصها.

وبذلك ظهر ضعف ما عن المصنف ره من الافتاء بنجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه نظرا إلى ما في جملة من النصوص من التصريح بجواز الأكل المختص بالمأكول، فيحمل غيرها عليه.

الأجزاء المبانة من الحي

الثاني: المشهور بين الأصحاب أن الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميت عدا الأجزاء الصغار.

أقول: يقع الكلام في مقامين: الأول: في أصل الحكم، الثاني: فيما استثنى من طهارة الأجزاء الصغار.

أما الأول: فالظاهر أنه لا خلاف فيه، وتشهد له طوائف من النصوص: منها: ما دل على نجاسة الميتة، فإن المفهوم منه عرفا نجاسة كل ما فيه الروح بخروجه، سواء صدق عليه الميتة أو لم يصدق، ولذا لو قطع الحمار مثلا بقطعات فخرج عنها الروح لا يتوقف العرف في الحكم بنجاسة كل قطعة منها.

ومنها: ما ورد في الصيد المتضمن لأن ما قطعت الحبالة فهو ميتة كخبر (١) عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): ما أخذت الحبالة وانقطع منه شئ أو مات فهو ميتة.

وصحيح (٢) ابن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه

---

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الصيد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت. ونحوهما غيرهما.
وأورد عليه بعض أعاظم المحققين (ره): بأن المراد بكونه ميتة إن كان كونه ميتة حكما فالمتبادر منه حينئذ إرادة حرمة الأكل لا النجاسة، وإن كان كونه ميتة حقيقة فيحتاج الحكم بالنجاسة إلى ورود دليل عام يدل على نجاسة الميتة بحيث يعم الفرض، وحيث ليس فلا دليل على النجاسة.
وفيه: أن هذه النصوص تدل على النجاسة على كلا التقديرين، أما على الأول فلاطلاق دليل التنزيل، وأما على الثاني فلأن بيان الشارع للفرد الحقيقي الخفي لا محالة يكون بلحاظ ثبوت الحكم الثابت للفرد الجلي له، وإلا فليس بيان ذلك وظيفته.
وبما ذكرناه ظهر دلالة النصوص الواردة في أليات الغنم. كخبر أبي (١) بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في أليات الغنم تقطع وهي أحياء: أنها ميتة. ونحوه غيره على النجاسة.
ومنها: خبر (٢) قتيبة عن أبي عبد الله (عليه السلام) الوارد في لباس الخز. وفيه علل (عليه السلام) طهارة الصوف الذي لا روح فيه. بأنه ألا ترى أنه يجز ويباع وهو حي. فإنه يدل على الملازمة بين طهارة الجزء المبان من الحي مع طهارته إذا بأن من الميت، وحيث عرفت نجاسة الأجزاء المبانة من الميتة، فالمبانة من الحي أيضا كذلك.
وأما المقام الثاني: فعن الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف في طهارة الأجزاء الصغار وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليها.
ويشهد لها: صحيح (٣) علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الذبائح حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٦٨ - من أبواب النجاسات حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ٦٣ - من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفأرة بالالتزام، وبأنها ليست جزء للظبي، وبعدم كونها مما تحله الحياة، وبالإجماع المدعى على طهارتها.

وبصحيح (١) علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام): سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه، قال (عليه السلام): لا بأس بذلك.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه لا اطلاق لما دل على طهارة المسك من هذه الجهة كي يتمسك باطلاقه، مع أنه لو سلم اطلاقه فإنما يدل على عدم تنجسه بملاقاة الفأرة، فيمكن أن يكون مخصصا لما دل على منجسية النجس.

وأما الثاني: فلا وجه لادعائه مع اتصالها بالبدن.

وأما الثالث: فلأنها من جنس الجلود، غاية الأمر عند انفصالها يخرج عنها الروح.

وأما الرابع: فمضافا إلى أن الصلاة مع شئ غير ساتر أعم من طهارته أنه لو سلم تمامية دلالته لا بد من تقييده بمكاتبة (٢) عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد (عليه السلام): هل يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة مسك؟ قال (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا كان ذكيا. إذ الضمير المقدر في كان لا يرجع إلى الظبي لعدم ذكره قبلا كي يرجع الضمير إليه، ولا إلى المسك، إذ يكون الجواب غير تام حينئذ، لأن السؤال إنما يكون عن الفأرة، بل يرجع إلى الفأرة بتقدير ما مع المصلي، ومعنى الذكي الطهارة الذاتية، لا المذكى لعدم اطلاق المذكى إلا على الحيوان، فالفأرة من المذكى لا أنه مذكي، ولا الطهارة في مقابل النجاسة العرضية، إذ السؤال إنما يكون عن خصوص الفأرة لا عن الجهات الأخر.

---

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب المصلي حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه فالمكاتبة تدل على أن للفأرة قسمين: طاهر، ونجس، فيقيد بها اطلاق الصحيح، وحيث لم يبين فيها القسمان. فلا بد من الرجوع إلى القواعد الأخر وهي تقتضي طهارة ما أخذ من المذكى، وما انفصل عن الحي، ونجاسة ما أخذ منه با لجز، أما الأول والثالث فواضح، وأما الثاني فلأن حمل نصوص طهارة المسك على خصوص القسم الأول حمل لها على الفرد النادر، مضافا إلى أن طهارة ذلك القسم غير محتاجة إلى البيان، فيتعين أن يقال: إنه أريد من مورد الاجماع والأخبار القسم الثاني الذي هو الفرد المتعارف الغالب.

ميتة ما لا نفس له

الرابع ميتة ما لا نفس له طاهرة بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع على الطهارة، ويشهد لها موثق (١) حفص عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة والايراد عليه بأنه لم يصرح فيه بالميتة، مندفع بأن الظاهر من اسناد الافساد وعدمه إلى ما له نفس وما ليست له منجسيته وعدمها، لا منجسية بوله وروثه ونحوهما، مع أن اطلاقه على فرض التنزل يشمل ميتته، وأضعف منه دعوى اختصاصه بالماء.

وموثق (٢) عمار عنه (عليه السلام) سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال (عليه السلام) كل ما ليس له دم فلا بأس. بضميمة عدم الفصل بين ما ليس لم دم وما له دم غير سائل.

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب النجاسات حديث ٢.
(الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن المهذب: نجاسة ميتة العقرب، واستدل له بموثق (١) سماعة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت، قال (عليه السلام): ألقها وتوضأ منها، وإن كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره.

وفيه: أنه يتعين حمل الأمر بالإراقة على أولوية الاجتناب عنه لخبر (٢) ابن جعفر عن أخيه: سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال (عليه السلام): لا بأس.

الشك في التذكية

الخامس: لا اشكال في أن ما لم يذك ذكاة شرعية بحكم الميتة اجماعا ونصوصا، بل لا يبعد دعوى أن المراد من الميتة ذلك، ويشهد له موثق (٣) سماعة: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا. والنصوص (٤) الواردة في باب الأطعمة في أليات الغنم المتضمنة أن ما يقطع منها وهي أحياء ميتة. فإنه إذا كان المراد من الميتة ما يصدق على الأليات فلا محالة يصدق على كل ما خرج روحه بغير وجه شرعي، ثم إنه لو علم بعدم التذكية فلا اشكال، وأما إذا شك ولم تكن أمارة عليها فقد عرفت في بحث البول والغائط موارد جريان أصالة عدم التذكية وموارد لا تجري فيها.

وإنما الكلام في المقام يقع في أنه هل تترتب النجاسة على أصالة عدم التذكية أم لا؟ وقد استدل لعدم ترتبها عليها بوجهين:

الأول: أنه لكون الاستصحاب من الأدلة الظنية لا تثبت به النجاسة لأنها لا

---

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب النجاسات حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب النجاسات حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الذبائح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تثبت إلا باليقين.
وفيه: أنه مع تعبد الشارع بموضوع النجاسة لا محالة تترتب عليه، ولا شك فيها حتى تجري قاعدة الطهارة، ودعوى أخذ اليقين بأحد العناوين النجسة في الحكم بالنجاسة، مضافا إلى فسادها لا تمنع من ترتبها على الاستصحاب لما حققناه في محله من أن الاستصحاب يقوم مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقية.
الوجه الثاني: أن عدم جواز الصلاة في الجلود والخفاف علق على العلم بأنه ميتة في خبرين: أحدهما (١): صحيح الحلبي وفيه قال (عليه السلام): صل فيه حتى تعلم أنه ميت بعينه. ثانيهما: خبر (٢) علي بن حمزة وفيه: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه. فمع الشك يجوز الصلاة فيه، وهو أخص من الطهارة.
وفيه: أن الخبرين واردان في مقام بيان الحكم الظاهري، ويدلان على أنه في مورد الشك ووجود الأمارة على التذكية تترتب آثار التذكية، إلا مع العلم بعدمها. ففي صحيح (٣) الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر وصل حتى تعلم أنه ميت. حيث إن الظاهر من السوق فيه سوق المسلمين الذي هو من الأمارات المعتبرة.
وفي خبر (٤) ابن حمزة: أن رجلا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه، قال (عليه السلام): نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت؟ قال: وما الكيمخت؟ قلت: جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه. حيث إن الظاهر من الخبر تلقي السيف من يد المسلم.

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢ و ٤
(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢ و ٤
(٣) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢ و ٤
(٤) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أنه لو سلم دلالتهما على ما ادعي يتعين حملهما على ما ذكرناه جمعا بينهما وبين ما دل على ترتيب آثار الميتة إلا مع العلم بأنه مذكي، بقرينة ما دل على جواز ترتيب الآثار في موارد خاصة.

فالصحيح أن يستدل له: بأنه يترتب على أصالة عدم التذكية حرمة أكل لحمه، وعدم جواز الصلاة فيه. لأن الحلية وجواز الصلاة رتبا على المذكي.

ولا يترتب عليها النجاسة، لأنها مترتبة على عنوان الميتة، والموت وإن لم يكن مختصا بما مات حتف أنفه بل أعم منه ومن كل ما زهق روحه بغير وجه شرعي، إلا أن الظاهر - ولا أقل من المحتمل - أن الموت هو زهاق الروح المستند إلى سبب غير شرعي، لا ما لم يستند إلى سبب شرعي كما صرح به في محكي مجمع البحرين، وعليه فلا يثبت باستصحاب عدم التذكية موضوع النجاسة إلا بناء على حجية الأصل المثبت.

ودعوى أنه في مكاتبة الصيقل (١) إلى الإمام الرضا (عليه السلام): إني أعمل أغمادا لسيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي أفأصلي فيها؟ فكتب (عليه السلام) إلي: اتخذ ثوبا لصلاتك. فكتبت إلى أبي جعفر الثاني: إني كتبت إلى أبيك بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب (عليه السلام) إلي: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس. رتبت النجاسة بمقتضى مفهوم الشرط على كل ما لم يذك، فترتب على أصالة عدم التذكية، مندفعة بأن السائل فرض في سؤاله أنه كان يعمل أولا من جلود الحمر الميتة، ثم بعده كان يعمل من جلود الحمر الوحشية الذكية، فجوابه (عليه السلام) ناظر إلى ذلك، وأن لا بأس بما يستعمله من جلود الحمر الوحشية الذكية، ومفهوم

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حينئذ ثبوت البأس في خصوص القسم الأول، لا كل ما لم يذك، والشاهد عليه مضافا إلى أنه الظاهر منه تقييد الحمر بالوحشية، مع أن كونها وحشية، لا دخل له في الطهارة.
فتحصل: أن الأقوى هي الطهارة في صورة الشك، وإن كان لا يجوز الصلاة.
فيه.
الجلد في سوق المسلمين
السادس: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في سوق المسلمين أو يوجد مطروحا في أرضهم.
ويشهد للأول: مضافا إلى عدم الخلاف فيه والنصوص الآتية في السوق الدالة على كونه أمارة يستكشف بها كون البايع مسلما خبر (١) إسماعيل بن عيسى: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال (عليه السلام): عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه.
وللثاني صحيح (٢) الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال (عليه السلام): اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه.
وصحيح (٣) أحمد بن محمد بن أبي نصر: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها؟ قال (عليه السلام): نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك.

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر (١) الحسن بن الجهم: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا؟ قال (عليه السلام): صل فيه، قلت: فالنعل؟ قال (عليه السلام): مثل ذلك، قلت: إني أضيق من هذا، قال (عليه السلام): أترغب عما كان أبو الحسن يفعله. ونحوها غيرها.

وللثالث مصحح (٢) إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام): أنه لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

وخبر (٣) السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة يكثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدري أسفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا. وهو وإن لم يقيد بالمطروحة في أرض المسلمين إلا أنه مختص بها، إما لانصراف السؤال إليها، أو لكونها القدر المتيقن منه، أو يقيد بها بشهادة الخبر السابق.

فاعتبار يد المسلم وسوق المسلمين وأرض الاسلام في الجملة مما لا ينبغي التوقف فيه.

وإنما الكلام في موردين: الأول: إن اعتبار السوق أو الأرض هل يكون لكونهما بأنفسهما من الأمارات للتذكية فمع الشك فيها يكونان أمارتين عليها حتى مع العلم

---

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمنتهى والنهاية، أو يعم ما في يد المستحل لها إذا أخبر بالتذكية كما عن الذكرى والبيان، أو يعمه مطلقا كما لعله المشهور؟ وجوه:
قد استدل للأول: بعدم حصول الظن بتذكية ما في يد المستحل للميتة، وبخبر أبي بصير (١): سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفراء، فقال (عليه السلام): كان علي بن الحسين رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته، وكان يسئل عن ذلك فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته.
وخبر (٢) ابن الحجاج: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أدخل السوق - أعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال (عليه السلام): لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه إنها ذكية، قلت: ما أفسد ذلك؟ قال: استحلام أهل العراق للميتة.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلعدم اعتبار الظن الفعلي في حجية الأمارات، فمع فرض شمول المطلقات لا احتياج إلى حصوله، ومع عدمه لا يفيد حصول الظن.
وأما الثاني: فلأن المسؤول عنه حكم الصلاة في الفراء، فجوابه بحكاية فعل الإمام (عليه السلام) كما يمكن أن يكون المراد منه المنع يمكن أن يكون الكراهة والاحتياط الاستحبابي.
وأما الثالث: فلأن الظاهر منه المنع عن الشهادة إلا مع العلم أو الاطمئنان.

(١) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب لباس المصلي حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للقول الثاني بخبر (١) محمد بن الحسين الأشعري: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني: ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال (عليه السلام): إذا كان مضمونا فلا بأس.

وفيه: أنه لا بد من حمله على الاستحباب أو على عدم كون البائع مسلما لوجهين: الأول: عدم اختصاصه بالمستحل، الثاني: دلالة صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدم. وفيه: ليس عليكم المسألة: على عدم الوجوب.

فتحصل: أن الأقوى هو القول الأخير لاطلاق النصوص.

السابع: جلد الميتة لا يطهر بالدبغ كما هو المشهور، وعن ابن الجنيد: طهارته به، ومال إليها الكاشاني.

واستدل لها بمرسل (٢) الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام): سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه؟ قال (عليه السلام): لا بأس ... الخ. المحمول على ما بعد الدبغ، لأن الجلد قبله غير قابل لاستعماله في المذكورات.

وبخبر (٣) الحسين بن زرارة: عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء أفأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم وقد يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه.

وبقصور ما دل على النجاسة عن الشمول لما بعد الدبغ.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلارساله، وأما الثاني: فلأنه معرض عنه عند الأصحاب مع أنه لو تم سندهما لمعارضتهما مع خبر أبي بصير المتقدم المتضمن لالقاء

---

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب النجاسات حديث ١٠.
(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجاد (عليه السلام) الفر والذي اشتراه من العراق والقميص الذي يليه مستدلا عليه بأن أهل العراق يزعمون أن ذكاة الميتة دباغها وخبر (١) الدعائم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): الميتة نجسة وإن دبغت يتعين طرحهما. وبذلك ظهر ما في الثالث. مع أن الاستصحاب يكفي للحكم بالنجاسة.

وأما النصوص الدالة على أنه لا تلبس الميتة وإن دبغت في الصلاة فهي أجنبية عن المدعى، إذ لا منافاة بين طهارة شئ وعدم جواز الصلاة فيه.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ.

حكم السقط

السادس: المشهور بين الأصحاب أن السقط قبل ولوج الروح فيه نجس، بل لا خلاف فيه، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

والوجه في نجاسته صدق الميتة عليه، لأن الموت هو ما يقابل الحياة تقابل العدم والملكة، فهو عدم الحياة عما من شأنه تلك، وهذا يصدق على الجنين والفرخ في البيض، إذ لا يعتبر في صدق العدم في مقابل الملكة القابلية الفعلية، بل تكفي القابلية النوعية، مثلا الأعمى يطلق على الانسان غير البصير باعتبار قابلية نوع الانسان لكونه ذا بصر، وإن كان بالنسبة إلى هذا الشخص لم يحرز القابلية الفعلية، ودعوى عدم الاطلاق لأدلة نجاسة الميتة كما ترى.

وما ذكره جملة من المحققين (ره) منهم صاحب الجواهر (ره): بأنه على هذا لا بد من الالتزام بوجوب الغسل على من مس السقط، غير تام، إذ السقط قبل ولوج

(١) المستدرك - باب ٣٧ - من أبواب النجاسات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروح فيه لأعظم له فلا يجب الغسل على من مسه لذلك، مع أن الالتزام به لا يترتب عليه محذور.

ولكن مع ذلك كله دعوى عدم صدق الميتة عليه – لأن الموت يعتبر في صدقه سبق الحياة – غير بعيدة، وعليه فالقول بالنجاسة لا يخلو عن اشكال، إذا الدليل عليها حينئذ أما قوله (عليه السلام) (١): ذكاة الجنين ذكاة أمة. بدعوى أنه يدل على أن مطلق الجنين ولو قبل ولوج الروح فيه يحتاج إلى التذكية، وتذكيته تحصل بتذكية أمة، فإذا لم يذك محكوما بأحكامها منها النجاسة. أو لأنه قبل ولوج الروح فيه تحل فيه حياة أمة فهو كباقي ما في أحشائها، فلو انفصل عنها يصدق عليه الميتة فيحكم عليه بحكمها. أو لأنه من أجزاء أمه، فيشمله عموم ما دل على نجاسة الأجزاء المنفصلة من الحي.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه ليس في مقام بيان ما يقبل التذكية حتى يتمسك باطلاقه، وإنما ورد لبيان أن ما يحتاج إلى التذكية من الجنين تكون تذكيته بذكاة أمه.

وأما الثاني: فلأن دعوى حلول حياة أمه فيه بلا بينة.

وأما الثالث: فلأن ذلك الدليل مختص بالأجزاء فلا يشمل ما لا يعد من أجزاء الحيوان كالحمل.

ودعوى الاجماع على النجاسة مع عدم تعرض الأكثر لهذا الحكم، واحتمال استناد القائلين بها إلى بعض ما تقدم، لا تفيد في اثبات الحكم المذكور.

السابع: ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة كما هو المشهور، وعن جماعة منهم العلامة والشهيدان تنجس ملاقيها حتى مع اليبوسة.

(١) الوسائل – باب ١٨ – من أبواب الذبائح حديث ١٢ – وبمضمونه أخبار أخرى في ذلك الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له باطلاق النصوص كالتوقيع (١) الخارج في أجوبة مسائل الحميري المروي عن الإحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ حيث كتب إليه (عليه السلام): روي لنا عن العالم أنه سئل إمام قوم صلى بهم بعض صلاته وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه.
والتوقيع (٢): ليس على من نحاه إلا غسل اليد.
وفيه: أن الظاهر أن عدم التعرض لاعتبار الرطوبة إنما يكون لأجل كونه من المرتكزات التي تصلح لأن تكون صارفة عن الاطلاقات، مع أن قوله (عليه السلام) في موثق ابن بكير كل يابس ذكي حاكم على مثل هذه الاطلاقات، ولا أقل من أظهريته، مع أنه لو سلم التعارض فيما أن النسبة بينه وبين اطلاقات المقام عموم من وجه، والمختار في مثل هذا التعارض تقدم ما له العموم على ما له الاطلاق، فيقدم الموثق، فالأقوى هو ما اختاره المشهور.

عدم جواز البيع الميتة

الثامن: المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الميتة، بل عن التذكرة والمنتهى والمفاتيح: دعوى الاجماع عليها.
وتشهد لها جملة من النصوص:
ففي خبر (٣) السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): السحت ثمن الميتة.
وفي خبر (٤) حماد بن عمر وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل المس حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب غسل المس حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آبائه (عليهم السلام): في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للإمام علي (عليه السلام): يا علي من السحت ثمن الميتة.
وفي مرسل ابن بابويه: وثمن الميتة سحت.
وعن (١) جامع البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الغنم يقطع ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها ويسرجها ويأكلها ولا يبيعها. ونحوه خبر ابن (٢) جعفر عن أخيه (عليه السلام).
وعن المجلسي: جوازه، واستدل له بخبر (٣) الصيقل وولده: كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما غلافها جلود الميتة والبغال والحمر الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا؟ ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا، فكتب (عليه السلام) اجعلوا ثوبا للصلاة.
وفيه: أن الصيقل لم يفهم جواب مسألته من هذا الجواب، ولذا سأل ثانيا عن الرضا (عليه السلام): قال كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إني أعمل أغماد السيوف عن جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها؟ فكتب إلي اتخذ ثوبا لصلاتك.
وحيث إن هذا الجواب أيضا كان مجملا لا يفهم منه شئ فإنه كتب إلى التقي (عليه السلام) هذا السؤال بعينه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): إني كتبت إلى أبيك بكذا وكذا فصعب ذلك علي أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية،

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكتب (عليه السلام): كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس.
ويظهر من هذا المكاتبة الأخيرة أن الصيقل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم (عليه السلام) والإمام الرضا (عليه السلام) جواب مسألته من جواز بيع ما كان يعمل ، ولذا ترك استعماله حتى سأل عن الإمام الجواد (عليه السلام) فبين الحق من غير إجمال وتقية، وجوابه ظاهر في عدم جواز البيع، مع أنه لو سلم دلالة هذا الخبر على الجواز لتعين طرحه لمعارضته مع النصوص المتقدمة عليه لوجوه لا تخفى، فالأقوى عدم جواز بيعها.
وأما الانتفاع بها في غير ما يشترط فيه الطهارة فعن جماعة منهم المصنف والشهيدان: الجواز.
ويشهد له خبر البزنطي وعلي بن جعفر المتقدمان، وخبر زرارة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقي به الماء؟ قال: لا بأس.
واستدل لعدم الجواز بما دل على عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة، وبما دل على أنه لا ينتفع بالميتة كصحيح (١) الكاهلي: في قطع أليات الغنم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن في كتاب علي أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به.
وموثق (٢) سماعة: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال (عليه السلام): إذا رميت وسميت فانتفع بلجده، وأما الميتة فلا. ونحوهما غيرهما.
وبخبر (٣) ابن جعفر: عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب الذبائح حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدم منه

جلودها ودباغها ولبسها؟ قال (عليه السلام): لا ولو لبسها فلا يصل فيها وباعراض الأصحاب عن نصوص الجواز.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه ولو تمت دلالة ما استدل به على ذلك لوجب تقييد اطلاقه بالنصوص المتقدمة، مع أن للمنع عن دلالته مجالا واسعا قد أشبعنا الكلام في محله.

وأما الثاني: فلو سلم كون المراد بتلك النصوص عدم الانتفاع مطلقا لا الارشاد إلى النجاسة ولم يصح تقييد اطلاقها بما دل على جواز بعض الانتفاعات وهو ما لم يشترط فيه الطهارة، تعين حملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز.

وأما الثالث: فلأن الظاهر منه السؤال عن اللبس على أنها طاهرة، فيدل جوابه (عليه السلام) على عدم مطهرية الدبغ، ويشهد له - مضافا إلى أنه هو الظاهر - قوله (عليه السلام): ولو لبسها فلا يصل فيها.

وأما الرابع: فلأن الاعراض لم يثبت لاحتمال أن يكون حكمهم بعدم جواز الانتفاع مستندا إلى بعض ما ذكر.

فتحصل: أن الأظهر جواز الانتفاع بها.

نجاسة الدم

(و) الخامس: (الدم منه) أي الدم من كل ما له نفس سائلة بلا خلاف فيه في الجملة، وعن المعتبر: دعوى اجماع العلماء عليه، بل عن المنتهى والغنية والتذكرة وغيرها: دعوى اتفاق المسلمين عليه.

واستدل له - مضافا إلى ذلك - بالآية الشريفة. (إلا أن يكون (١) ميتة أو دما

---

(١) الأنعام الآية ١٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) بناء على عود الضمير إلى كل واحد من المذكورات أو إلى الطعام، وبالنصوص الكثيرة الواردة في دم الرعاف وما يوجد في الأنف وعند حك الجلد وقلع السن دم الجروح والقروح والحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك من الموارد بدعوى أنه يفهم منها نجاسة دم ذي النفس مطلقا.

وبموثق (١) عمار: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما، فلا تتوضأ ولا تشرب منه.

وبما في نزح البئر لوقوع الدم فيها، كصحيح (٢) بن بزيع: عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم - إلى أن قال - فوقع (عليه السلام) بخطه: ينزح منها دلاء.

وبالنبوي المروي عن الذكرى: إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني.

وبما (٣) في خبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال (عليه السلام): فسد.

أقول: دلالة ما ذكر على نجاسة الدم في الجملة لا شك فيها، وأما دلالته على نجاسة الدم مطلقا أو دم ذي النفس السائلة كذلك فلا تخلو عن اشكال، أما الاجماع فلأن بعضهم ذكر أن معقد الاجماع دم ذي العرق، وبعضهم ذكر أنه الدم المسفوح، وهو الدم المصبوب.

وأما الآية الشريفة: فلأن كون المراد من الرجس فيها هو النجاسة غير معلوم.

وأما النصوص الواردة في الرعاف وغيره: فلأنها تدل على نجاسة الدم الخارج

---

(١) الوسائل - باب ٤ من أبواب الأسئار حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ٢١.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من البدن ولا تشمل غيره.
وأما الموثق: فلأنه وارد لبيان جعل الطهارة الظاهرية عند الشك في وجود الدم المفروض نجاسته لا في مقام بيان جعل النجاسة للدم.
وأما نصوص نزح البئر: فلأنها تدل على تأثر البئر بملاقاة الدم الذي كان يعلم السائل نجاسته.
وأما النبوي -: فلأنه ضعيف السند لم يثبت استناد الأصحاب إليه.
وأما خبر زكريا: فلأنه وارد في مقام بيان حال ملاقيه والتفصيل بين أفراده، حيث إنه (عليه السلام) في صدر الخبر حكم بعدم تأثيره في القدر الذي فيه لحم كثير ومرق كثير، وفي ذيله حكم بتأثيره في العجين.
فتحصل: أنه لا دليل على نجاسة كل دم، ولا على نجاسة دم ذي النفس مطلقا، ففي موارد الشك كدم الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ونحوه يرجع إلى قاعدة الطهارة.
ثم إنه لا فرق في نجاسته بين كونه قليلا أو كثيرا، وعن الشيخ طهارة ما لا يدركه الطرف، وقد تقدم الكلام فيه في بحث المياه، وعن الصدوق: طهارة ما دون الحمصة، واستدل له بخبر (١) المثنى بن عبد السلام عن الإمام الصادق (عليه السلام): إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: إذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله وإلا فلا.
وفيه: أنه لاعراض الأصحاب عنه لا بد من طرحه أو تأويله، وحمله على إرادة العفو.

(١) الوسائل - باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دم ما لا نفس له
وأما دم ما لا نفس له فطاهر بلا خلاف، وعن السيدين والحلي والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له قاعدة الطهارة بعد ما عرفت من عدم الدليل على نجاسة كل دم.
وخبر (١) غياث عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. ونحوه صحيح ابن أبي يعفور (٢).
وموثق (٣) حفص بن غياث: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة. بناء على شموله لكل جزء من أجزائه حتى بوله ودمه ونحوهما، ونصوص طهارة ميتته فإنها تدل على طهارة دمه كلحمه وسائر أجزائه، وإذا ثبت ذلك في حال موته فيثبت في حال حياته بالأولوية، وعليه فما يوهمه ظاهر ما عن المبسوط والجمل والمراسم، والوسيلة من نجاسة دمه والعفو عنه ضعيف غايته، ويتعين حمله على الطهارة، ويشهد لهذا الحمل ما عن الخلاف من التصريح بطهارة دم السمك.
وكذا الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في غيرهما اجماعا حكاه جماعة.
وتشهد للطهارة: أصالتها بعد ما عرفت من عدم الدليل على نجاسة دم ذي النفس مطلقا، وما دل على حلية الذبيحة لأنها لا تنفك عن اشتمالها على الدم بحيث يتعذر تخليصها منه غالبا، والسيرة.

(١) الوسائل - باب ٢٣ من أبواب النجاسات حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣٥ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن ما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المسالك من التردد في الحاق ما يتخلف في القلب والكبد.

ثم إن المشهور نجاسة دم المذبوح إذا رجع إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو، بل بلا خلاف يعرف إلا عن شارح الدروس حيث قال: إذا خرج منه دم يحكم بنجاسته، وإذا لم يخرج ولم يظهر فهو طاهر وإن كان في اللحم، والأقوى ما اختاره المشهور.

ويشهد له صحيح (١) الشحام: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. إذ الظاهر منه اعتبار خروجه على النحو المتعارف. هذا في صورة عدم الخروج، وأما لو خرج ورجع فلا ينبغي الشك في نجاسته للأدلة المتقدمة في نجاسة الدم.

فروع: الأول: العلقة المستحيلة من المني نجسة من غير خلاف يعرف إلا عن صاحب الحدائق ره حيث جزم بالطهارة، وعن الشهيد في الذكرى والمقدس الأردبيلي وكاشف اللثام: التردد في النجاسة.

واستدل للنجاسة: بالاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف، وبأن العلقة دم حيوان له نفس.

وفيهما نظر: أما الاجماع: فلأن المحصل منه في أمثال المقام مما يحتمل بل يظن أن يكون مدرك المجمعين، ما بأيدينا؟ مما استدل به على نجاسة دم ذي النفس مطلقا غير حاصل والمنقول منه ليس بحجة.

وأما الثاني: فقد عرفت أنه لا دليل على عموم ثبوت النجاسة لدم ذي النفس السائلة، مع أنه لو سلم دلالة تلك الأدلة على ذلك، شمولها للدم المتكون في الحيوان الذي لا يعد جزء من أجزائه محل اشكال. فالحكم بالنجاسة غير ظاهر، وعلى فرض

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيرجع إلى قاعدة الطهارة، وأما بناء على طهارة المتخلف من الأول فيتعين الرجوع إلى أصالة الطهارة.

الدم المراق في الأمراق

الثالث: الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن المفيد والديلمي: القول بالطهارة، وعن الشيخ في النهاية والقاضي: موافقتهما إذا كان الدم قليلا، واستدل للمفيد والديلمي بصحيح (١) سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قدر فيه جزور وقع فيها أوقية من دم أيؤكل؟ قال (عليه السلام): نعم فإن النار تأكل الدم. وخبر (٢) علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن قدر فيه ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم؟ فقال (عليه السلام): إذا طبخ فكل فلا بأس.

وأورد العلامة على الأول: بأن سعيد الأعرج لم أعرف حاله، فلا حجة في روايته.

وفيه: أن الظاهر كون سعيد الأعرج وسعيد بن عبد الرحمن الأعرج واحدا لاتحاد الراوي عنهما والمروي عنه، فإن الراوي عنهما صفوان، وهما يرويان عن أبي عبد الله (عليه السلام) ولأن الشيخ في فهرسته اقتصر على ذكر سعيد الأعرج، وفي رجاله المتأخر على سعيد بن عبد الرحمن الأعرج، ولو كانا متغايرين لكان المتعين ذكرهما في كل منهما، ولغير ذلك من القرائن الموجبة للاطمئنان بوحدتهما.

(١) الوسائل - باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحق أنه يتعين طرح الخبرين لاعراض الأصحاب عنهما، واستدل للشيخ والقاضي بما رواه (١) الشيخ عن محمد بن أحمد عن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال (عليه السلام) يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله، قلت: فإن قطر فيه الدم؟ قال (عليه السلام): الدم تأكله النار إن شاء الله. فإن قوله فإن قطر لا يشمل الدم الكثير.

وفيه: مضافا إلى اعراض الأصحاب عنه أنه ضعيف، لأن لابن المبارك مجهول الحال فتأمل.

الكلب والخنزير

السادس (و) السابع: (الكلب والخنزير) البريان اجماعا محصلا ومنقولا عن جماعة كثيرة.

وتشهد له نصوص مستفيضة أو متواترة: ففي رواية (٢) ابن شريح عن الإمام الصادق (عليه السلام) الواردة في سؤر

الكلب: لا والله إنه نجس.

وفي رواية (٣) البقباق: أنه رجس نجس.

---

(١) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٨.

(٢) الوسائل - باب ١٢ من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ١٢ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي خبر أبي سهيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) هو نجس - يقولها ثلاثا -:
وفي خبر (١) علي بن جعفر عن أخيه: في خنزير يشرب من إناء: يغسل سبع مرات.
وفي خبر (٢) الإسكاف: في شعر الخنزير: يخرز به لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي ونحوها غيرها.
وأما صحيح (٣) ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء بما ولغ فيه الكلب والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ ويغتسل؟ قال (عليه السلام): نعم. فيحمل على الماء البالغ مقدار الكر، ويشهد له ما في خبر أبي بصير: ولا تشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه.
وأما (٤) خبر زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): لا بأس. فالظاهر أن الوجه في عدم البأس الشك في ملاقاة ما في الدلو مع الحبل، وحمله على إرادة نفي البأس عن الماء الذي يكون في البئر بعيد، وأبعد منه حمله على ما إذا كان ما في الدلو كرا.
وأما خبره الآخر (٥): سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به؟ قال: لا بأس. فالمراد منه نفي البأس عن استعمال جلد الميتة من حيث هو.

---

(١) الوسائل - باب ١٣ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٣ من أبواب النجاسات حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ٢ من أبواب الأسئار حديث ٦.
(٤) الوسائل - باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ٢.
(٥) الوسائل - باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما (١) خبر ابن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قلت له: شعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها؟ فقال (عليه السلام): لا بأس. فالظاهر منه نفي البأس عن البئر كما لا يخفى، مع أنه لو سلمنا ظهور بعض ما تقدم في الطهارة لا بد من تأويله أو طرحه لمخالفته لاجماع الأمة، ولا فرق في هذا الحكم بين كلب الصيد وغيره.

وعن الصدوق: التفصيل بينهما، فيجب غسل الملاقي في الثاني، ورشه بالماء في الأول، ولم يعلم مستنده، ويرده - مضافا إلى اطلاق الأدلة - حسن (٢) ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): عن الكلب السلوقي، قال (عليه السلام): إذا مسسته فاغسل يدك.

وأما البحري منهما فطاهر كما هو المشهور، وعن الحلي: عموم النجاسة للبحري واستدل له باطلاق الأدلة.

وفيه: أن الكلب والخنزير لو لم يكونا حقيقة، في البري منهما كما عن جماعة، فلا أقل من الانصراف إليه، مع أن صحيح (٣) ابن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخز، فقال: ليس بها بأس، فقال له الرجل: جعلت فداك أنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: لا بأس. يدل على الاختصاص، وهو وإن كان مورده الكلب إلا أنه يثبت الحكم في الخنزير للتعليل وعدم الفصل.

---

(١) الوسائل - باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٢ من أبواب النجاسات حديث ٩.
(٣) الوسائل - باب ١٠ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن الأقوى نجاسة رطوبتهما وأجزائهما، وهذا القول هو المشهور، وعن السيد وجده: طهارة أجزائهما التي لا تحلها الحياة وتبعهما في البحار.
واستدل لهذا القول: بصحيح زرارة الوارد في الحبل يكون من شعر الخنزير، وموثق ابنه المتقدمين، وبعموم ما دل على طهارتها من الميتة حيث إنه يشملها منهما، فتثبت طهارتها في حال الحياة بعدم الفصل، وبنفي جزئيتها.
وفي الجميع نظر: أما الخبران: فلما عرفت أنفا.
وما دل على طهارتها من الميتة: إنما يدل على أن النجاسة المسببة عن الموت لا تثبت في الأجزاء التي لا تحلها الحياة، ولا تدل على عدم نجاستها حتى مع انطباق عنوان نجس عليها.
ونفي الجزئية كما ترى.
فالأقوى هو ما اختاره المشهور، ويشهد له مضافا إلى اطلاق نصوص النجاسة، خبر (١) سليمان الإسكاف، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال (عليه السلام): لا بأس به، لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي.

حكم المتولد منهما

فرع: لو تولد منهما أو من أحدهما ولد، فتارة يجتمع أحدهما مع الآخر، وأخرى يجتمع أحدهما مع طاهر، وعلى الثاني فتارة تكون الأم طاهرة والأب نجسا، وأخرى يكون بالعكس.
أما الصورة الأولى: فعن جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني: نجاسة المتولد

(١) الوسائل - باب ١٣ من أبواب النجاسات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنه لتبدل الموضوع لا يجري، كما أنه استدل للنجاسة في الصورة الثالثة باستصحاب نجاسته حال كونه جنينا، وقد مر ما في هذا الاستصحاب.
ومما ذكرناه ظهر أن القول بنجاسة المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر يستلزم القول بالنجاسة إذا كانت الأم نجسة، فالتفصيل بين الصورتين لا وجه له.

نجاسة الكافر

(و) الثامن: (الكافر) على المشهور شهرة عظيمة، بل اجماعا إذ لم ينقل الخلاف إلا عن الشيخ حيث قال: يكره للانسان أن يدعو أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمر بغسل يده، والعماني حيث حكم بطهارة سؤر الذمي والإسكافي.
أما الشيخ فقد ذكر قبل هذا الكلام على المحكي بأسطر: لا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها بالماء، وكل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله لأنهم أنجاس ينجسون الطعام بمباشرتهم إياه. فلا محيص عن حمل كلامه الأول على ما حمله المحقق عليه وهو الحمل على المؤاكلة في اليابس، وبعبارة أخرى مجرد المؤاكلة لا المساورة، والأمر بغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يحصل من ملاقاة النجاسات، أو لكونه من آداب الأكل في الاسلام.
وأما العماني فيمكن أن يكون حكمه بطهارة السؤر لأجل ما يراه من عدم تنجس الماء القليل، وأما الإسكافي فقد ذكر في ترجمته: أنه لا يعتني بخلافه لقوله بالقياس ومطابقة فتواه لفتاوى العامة، وعلى ذلك فدعوى الاجماع على النجاسة كما عن جماعة كثيرة كالسيد والشيخ والحلي والمحقق والشهيد وغيرهم في محلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل لها بالآية الشريفة (١) (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام).
وأورد على الاستدلال بها بايرادات: الأول: إن النجس مصدر ولا يصح حمله على الأعيان الخارجية إلا بتقدير (ذو)، ويكفي في الإضافة المحكية بها أدنى ملابسة ولو من جهة النجاسة العرضية الحاصلة من النجاسات فلا تدل على النجاسة الذاتية.
وفيه: أنه لا مانع من حمل المصدر على العين الخارجية نحو زيد عدل، مع أن مقتضى اطلاقه النجاسة حتى في صورة عدم الملاقاة مع الأعيان النجسة، وهو لا يتم إلا مع النجاسة الذاتية، فعلى فرض تسليم التقدير أيضا يدل على المطلوب.
وأجيب عنه أيضا: بأن النجس صفة مرادفة للنجس بالكسر، كما عن جماعة من اللغويين التصريح به، وأورد عليه: بأن لازم ذلك عدم أفراد الخبر لكونه وصفا.
وفيه: أن الأفراد يمكن أن يكون لحاظ إنهم نوع نجس.
الثاني: ما عن المقدس الأردبيلي وتلميذه صاحب المدارك وتلميذه صاحب الذخيرة وهو: أنه لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في النجس يمكن أن يكون المراد به النجس العرفي، ويمكن أن يكون الخباثة النفسانية كالحدث.
وفيه: مضافا إلى النجاسة الشرعية ليست إلا القذارة الثابتة للأشياء في نظر الشارع: أن المراد به النجاسة الشرعية لا العرفية بقرينة أن القذارة العرفية لا تناسب الحكم المفرع عليه، مع أنها غير مطابقة للواقع في كثير منهم، وأما إرادة الخباثة النفسانية فهي خلاف الظاهر لا يصار إليها بلا قرينة.
وأما ما أورد عليها بعض الأعاظم من أنها قائمة بالنفس، وظاهر الآية نجاسة البدن، فيرد عليه: أنه لم يظهر وجه هذا الاستظهار فلاحظ.

(١) سورة التوبة الآية ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: أنها أخص من المدعى لاختصاصها بالمشرك.
وأجيب عنه: بأن المشرك يطلق على كل كافر من الوثني والثنوي واليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم كما صرح به النووي على ما عن التحرير حكايته.
ويشهد له نسبة الاشراك إلى اليهود والنصارى في الآية الشريفة (وقالت اليهود - إلى قوله تعالى - تعالى الله عما يشركون).
وفيه: أن ذلك خلاف ما يستفاد من النصوص الكثيرة والمفهوم منه عند المتشرعة، فتنزل هذه الآية الشريفة على ما تتنزل عليه جملة من النصوص الدالة على حصول الشرك بفعل بعض المعاصي وترك بعض الواجبات، وهو الالتزام بأن للشرك مراتبا، والمرتبة العليا منها وهي القول بتعدد الإله هي موضوع النجاسة، وعليه فليست الآية الشريفة في مقام تنزيل اليهود والنصارى منزلة المشركين كي يؤخذ باطلاق التنزيل فيثبت لهم حكم المشركين.
فتحصل مما ذكرناه: أن الآية وإن دلت على نجاسة المشركين إلا أنها تختص بهم ولا تشمل أهل الكتاب.
ولكن يدل على نجاستهم مضافا إلى الاجماع المتقدم جملة من النصوص:
كصحيح (١) محمد بن مسلم عن أحدهما: سألته عن رجل صافح مجوسيا قال: يغسل يده ولا يتوضأ.
ودعوى حمل الأمر بالغسل على التعبد لا الارشاد إلى النجاسة، مندفعة بمخالفته لفتوى الأصحاب، وبعيد عما يفهم من الأمر بالغسل في أمثال المورد.
كما أن دعوى حمله على الاستحباب لأن حمله على الوجوب يستلزم تقييده بما إذا كانت الملاقاة برطوبة مسرية، مندفعة بأن هذا التقييد إنما يستفاد من الأدلة الأخر

(١) الوسائل - ١٤ من أبواب النجاسات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثل ما دل على أن كل يابس ذكي، فحمل الأمر على الاستحباب يبقى بلا مجوز لظهور الأمر في نفسه في الوجوب، واحتمال أن يكون الأمر بغسل اليد ناشئا من نجاستهم العرضية، يدفعه الاطلاق.

وموثق (١) سعيد سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب؟ قال (عليه السلام): لا.

وخبر (٢) أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): في مصافحة اليهودي والنصراني قال (عليه السلام): من وراء الثياب فإن صافحك بيده فاغسل يدك.

وأورد عليهما بما أورد على ما قبلهما وقد عرفت ما فيه.

وصحيح (٣) محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال (عليه السلام): لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

وأورد عليه بعض المحققين ره: بأنه على خلاف المطلوب أدل، إذ ظاهره انحصار المنع بالأكل من الآنية التي يشرب فيها الخمر دون ما يشرب فيه الماء ونحوه، وأما المنع عن أكل طعامهم الذي يطبخون فيحتمل قويا أن يكون من جهة عدم تجنبهم عن مزجه بالأشياء المحرمة من الميتة وغير ذلك من المحرمات كلحم الخنزير، ولا أقل من كون أوانيهم المعدة للطبخ متنجسة بمثل هذه الأشياء.

وفيه: أولا: إن النهي عن الأكل في آنيتهم في صدر الحديث مطلق، وذكره في الذيل ثانيا مقيدا إنما يكون بحسب الظاهر لبيان حكم آخر غير ما استفيد من الصدر، فصدره سيق لبيان نجاستهم الذاتية وذيله لبيان نجاسة الخمر فلاحظ

(١) الوسائل - باب ١٤ من أبواب النجاسات حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ١٤ من أبواب النجاسات حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ١٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: إن المنع عن الأكل من طعامهم الذي يطبخون بما أنه مطلق شامل لما لم يمزج بما ذكر ولا طبخ في الآنية المتنجسة به، فلا محالة يستفاد منه أن المنع إنما يكون
لأجل مباشرتهم برطوبة مسرية، فيستفاد منه نجاستهم، وبذلك تظهر دلالة سائر الأخبار الناهية عن أكل طعامهم كأخبار هارون بن خارجة وسماعة ومحمد بن مسلم وغيرها على هذا القول.
وصحيح (١) علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ فقال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال (عليه السلام): لا إلا أن يضطر إليه.
وأورد عليه: بأن مفاده جواز الوضوء بالماء الذي أدخل اليهودي أو النصراني يده فيه لدى الضرورة وهو ينافي نجاسته، وصدره لاجمال وجه المنع عن الاغتسال بما اغتسل به النصراني لا يستفاد منه نجاسته النصراني من حيث هو.
وفيه: أولا: إن الظاهر كون المراد من الاضطرار التقية، إذ لا يصح التعبير عن عدم وجود ماء غيره بالاضطرار إلى الوضوء منه
وأما صدره فلا وجه للمنع عنه بقول مطلق والأمر بغسل الحوض الذي اغتسل فيه ثم الاغتسال منه كذلك سوى نجاسته الذاتية.
وخبر (٢) زرارة عن الصادق (عليه السلام): في آنية المجوس قال (عليه السلام): إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء. ونحوها غيرها.
واستدلوا على الطهارة بعموم قوله تعالى (٣) (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

(١) الوسائل - باب ١٤ من أبواب النجاسات حديث ٩ - ١٢.
(٢) الوسائل - باب ١٤ من أبواب النجاسات حديث ٩ - ١٢.
(٣) سورة المائدة الآية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكم).
وفيه: أنه فسر في جملة من النصوص المعتبرة بالحبوب وأشباهها.
وبطوائف من النصوص: الأولى: ما دل على جواز الصلاة في الثوب الذي يعمله أهل الكتاب والمجوس أو يشترى منهم.
كصحيح (١) معاوية: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحالة ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها؟ قال (عليه السلام): نعم... إلى آخره.
وخبر (٢) أبي علي البزاز عن أبيه: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس.
وخبر (٣) أبي جميلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه؟ قال: نعم قلت: يشربون الخمر قال: نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها. ونحوها غيرها.
ويرد على الاستدلال بهذه الأخبار: أن الظاهر منها بيان حكم صورة عدم العلم بتنجيسهم للثوب كما يشهد له ذيل خبر أبي جميلة قلت: - يشربون الخمر قال: نعم. مع أن الخمر نجسة بلا اشكال.
وصحيح (٤) ابن سنان عن الصادق: في الثوب الذي يعار مع العلم بأنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير: صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تغسله. هذا مع أنه في

(١) الوسائل - باب ٧٣ - من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٧٣ من أبواب النجاسات حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٧٣ من أبواب النجاسات حديث ٧.
(٤) الوسائل - باب ٧٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصحيح فرض السائل كونهم أخباثا وقرره (عليه السلام) على ذلك.
الثانية: ما دل على جواز مؤاكلتهم:
كصحيح (١) العيص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهود والنصارى والمجوس فقال (عليه السلام): إن كان من طعامك، وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال: إذا توضأ فلا بأس. ونحوه غيره.
وفيه: أن المؤاكلة لا تلازم ملاقاة الطعام الذي يأكله المسلم مع بدن الكافر كي يدل ما دل على جوازها على طهارته، والأمر بالوضوء يمكن أن يكون لأجل كونه من آداب الأكل، فمفاد هذه النصوص جواز مؤاكلة أهل الكتاب، وبها ترفع اليد عن ظاهر ما دل على المنع عن مؤاكلتهم من حيث هي الذي يحتمل أن يكون وجهه كونها نحوا من الموادة التي يمقتها الله وأوليائه.
الثالثة: ما دل على جواز الأكل من طعامهم:
كصحيح (٢) إسماعيل بن جابر: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه، تقول: إنه حرام ولكن تتركه تنزها عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير.
وخبر (٣) زكريا بن إبراهيم: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: إني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من طعامهم؟ فقال (عليه السلام) لي: يأكلون الخنزير؟

(١) الوسائل - باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقلت: لا ولكنهم يشربون الخمر فقال (عليه السلام) لي: كل معهم واشرب.
وفيه: أما الصحيح: فبما أن تكرار النهي والاهتمام به لا يلائم كونه تنزيهيا لا سيما مع تعليله بأن في آنيتهم الخمر والخنزير الذين هما نجسان بلا كلام فلا بد من حمله على التقية، كما أن التفصيل في الخبر بين كونهم آكلين لحم الخنزير وشاربين الخمر مما يشهد لعدم صدور الحكم لبيان الحكم الواقعي، مضافا إلى أنهما على فرض تمامية دلالتهما يعارضان مع النصوص الدالة على عدم جواز أكل طعامهم من غير الحبوب وأشباهها، وهي تقدم لكونها أخص.
وبذلك يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين ره من أن الصحيح يصلح قرينة بمدلوله اللفظي على صرف الأخبار الظاهرة في النجاسة عن ظاهرها.
الرابعة: ما دل على جواز الأكل في آنيتهم.
كمصحح (١) ابن مسلم: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.
وفيه: أنه لا مفهوم له كي يدل على جواز الأكل فيها في غير هذه الموارد.
الخامسة: ما دل على جواز الوضوء عن سؤرهم:
كموثق (٢) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ قال (عليه السلام): نعم قلت: فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال (عليه السلام): نعم.
وقد حمله الشيخ ره على صورة عدم العلم بكونه يهوديا وهو كما ترى، ولكن يمكن أن يكون المراد به عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة فلا يدل على عدم

(١) الوسائل - باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣ من أبواب الأسئار حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاستهم.
السادسة (١): صحيح إبراهيم بن أبي محمود: قلت للرضا (عليه السلام): الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال (عليه السلام): لا بأس تغسل يديها.
وفيه: أن السؤال إنما يكون عن القضية المعينة الخارجية وهي الجارية التي تخدمه (عليه السلام)، وحيث إن حال هذا الاستخدام مجهول من حيث إنه كان باختياره أو باختيار السلطان الجائر وكان مجبورا على ذلك، فالواقعة مجملة لا يمكن الاستدلال بها فتأمل.
السابعة: ما دل على جواز تغسيل النصراني للمسلم:
كموثق عمار (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه... إلى آخره. ونحوه خبر (٣) ابن خالد. وقد عمل الأصحاب بهما.
ولكن يرد على الاستدلال بهما: أن نجاستهم لا تنافي صحة الغسل، إذ يمكن أن يكون الوجه في الصحة العفو عن هذه النجاسة أو عدم تنجس الماء المستعمل في الغسل ولا بدن الميت من مباشرته. وتمام الكلام في محله.
فتحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على طهارة الكافر كي يعارض ما دل على نجاسته، وعلى فرض التنزل وتسليم الدلالة فجميع الطوائف سوى الطائفة الأخيرة

(١) الوسائل - باب ١٤ من أبواب النجاسات حديث ١١.
(٢) الوسائل - باب ١٩ من أبواب غسل الميت حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١٩ من أبواب غسل الميت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منكر الضروري
مسائل: الأولى: منكر الضروري كافر بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له النصوص (١) الدالة على أن الاسلام هو الشهادة بالوحدانية والتصديق بجميع ما جاء به النبي، ولكن حيث لم يثبت الاجماع على نجاسة كل كافر، والأدلة إنما دلت على نجاسة أهل الكتاب، وتتعدى إلى كل من لا يؤمن بالنبي صلى الله عليه وآله رأسا لا من آمن ببعض وكفر ببعض، فلا دليل على نجاسة منكر الضروري، وبما أن المنسوب إلى جملة من الأساطين هو النجاسة وإن كان يحتمل أن يكون مدركهم صدق الكافر عليه، فالأحوط هو الاجتناب عنه.
ثم إنه على فرض كونه نجسا، هل يكون انكار الضروري سببا مستقلا للنجاسة كما عن مفتاح الكرامة نسبته إلى ظاهر الأصحاب، أو أنه يوجب النجاسة لرجوع انكاره إلى انكار النبوة كما عن الأردبيلي وصاحب كشف اللثام والخونساري؟ وجهان: قد استدل للأول: بعطف منكر الضروري في كلامهم على الخارج عن الاسلام، وظاهر العطف المغايرة، وبأنه لو كان سببا لها لرجوعه إلى انكار الرسالة لم يكن وجه لتقييدهم إياه بالضروري، بل كان المتعين تعليق الحكم على انكار ما علم أنه من الدين، وبجملة من النصوص الدالة على ثبوت الكفر بمجرد انكاره:
كمكاتبة (٢) عبد الرحيم القصير الصحيحة وفيها: قال (عليه السلام): ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال بأن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ من طبعة طهران.
(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ٢٧ من طبعة طهران.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حلال.
وصحيح (١) ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال (عليه السلام): من ارتكب كبيرة من الكبائر فيزعم أنها حلال أخرجه ذلك عن الاسلام. ونحوهما غيرهما.
وبتسالمهم على كفر النواصب والخوارج متمسكين لذلك بإنكارهم للضروري، وبما ورد (٢): أن الاسلام بني على خمس.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه يمكن أن يكون العطف باعتبار أن منكر الضروري مؤمن ببعض وكافر ببعض، وهو غير الخارج عن الاسلام بالكلية.
وأما الثاني: فلأن التقييد بالضروري يمكن أن يكون لأجل أن من عاشر المسلمين يعلم بديهة كونه من الدين، فانكاره يرجع إلى انكار النبوة، ويؤيد ذلك ما اشتهر من اخراج صورة الشبهة واكتفاء القدماء بذكر الكفر عن ذكره.
وأما الثالث: فلأن النصوص المشتملة على الجحود والانكار اختصاصها بصورة العلم الموجب انكاره حينئذ انكار الرسالة واضح وما لم يشتمل عليهما مطلق، وحيث لا يمكن الالتزام باطلاقه كما هو واضح فلا بد من تقييده بالضروري أو بصورة العلم، وليس الأول الأولى من الثاني.
وأما الرابع: فالتمسك لنجاسة الطائفتين به إنما يكون من بعض لا من الجميع.
وأما الخامس: فلأن الظاهر منه بنائه على ذوات الخمس لا من حيث صيرورتها ضرورية كي يتعدى إلى كل ما صار ضروريا.
فتحصل: أن الأقوى عدم سببية انكار الضروري من حيث هو للنجاسة.

(١) الوسائل – باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات – حديث ١٠.
(٢) الوسائل – باب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولد الكافر تابع للكافر
الثانية: المشهور بين الأصحاب: أن ولد الكافر يتبعه في النجاسة.
أقول: إن الولد تارة يكون مميزا يمكن له الاسلام عن بصيرة، وأخرى لا يكون كذلك.
أما الأول: فلو أسلم يقبل اسلامه ويحكم بطهارته لاطلاق ما يكون شارحا للاسلام الشامل للصبي والبالغ، ولما حققناه في محله من شرعية عبادات الصبي المتوقفة صحتها على الاسلام.
وحديث (١) رفع القلم: لو سلم أن المراد منه رفع قلم التكليف لا المؤاخذة - مع أن للمنع عنه مجالا واسعا - غاية ما يدل عليه رفع التكليف عن الصبي، وأما إذا كان فعل الصبي موضوعا للحكم المتوجه إلى البالغين كاسلامه وكفره الموضوعين للزوم الاجتناب وعدمه على البالغين فلا يدل الحديث على رفعه، فهو لا يدل إلا على عدم وجوب الاسلام عليه لا على عدم قبوله كما لا يخفى.
وأما روايات (٢) عمد الصبي خطأ: فبعضها وإن كان مطلقا غير مذيل بقوله تحمله العاقلة وعليه فلا وجه لحمله على ما يكون مقيدا به كما لا يخفى، إلا أنه أيضا مختص بباب الضمانات، إذ تنزيل شئ منزلة آخر يتوقف على ثبوت المنزل والمنزل عليه، فمورد هذه الروايات ما يتصور فيه القسمان أي العمد والخطأ كالاتلاف ونحوه، وأما ما لا يتصور فيه إلا قسم واحد ولا يتصور فيه إلا قسم واحد ولا يتصور فيه الخطأ كباب العقود والايقاعات
المتوقف تحققها على القصد والانشاء، فلا يكون مشمولا لهذه النصوص والإسلام من

(١) الوسائل - باب ٤ من أبواب العبادات حديث ١٠.
(٢) الوسائل - باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الديات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا القبيل لتوقف تحققه على القصد، فهي أيضا لا تدل على عدم قبول اسلام الصبي.
ومن ذلك كله ظهر أنه لو لم يسلم يحكم بكفره ونجاسته.
وأما الثاني: وهو الصبي غير المميز، فالظاهر أنه لا خلاف في كونه تابعا للكافر في النجاسة.
وقد استدل له: باستصحاب النجاسة الثابتة له حال كونه جنينا في بطن أمه لأجل كونه جزء منها، وبتنقيح المناط عند أهل الشرع حيث إنهم يتعدون من نجاسة الأبوين ذاتا إلى المتولد منهما، فهو شئ مركوز في أذهانهم وإن لم يعلم وجهه تفصيلا.
وبصحيح (١) ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال (عليه السلام): كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. ونحوه غيره.
وبخبر (٢) حفص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك فقال (عليه السلام): اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورفيقه له، فأما الولد الكبار فهم فئ للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك.
وبالسيرة القطعية على معاملتهم معاملة آبائهم.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما عرفت من عدم كون الجنين جزء للأم.
وأما الثاني: فلأنه مع عدم المناط كيف يدعى ثبوته في الولد.
وأما الثالث: فلأن الظاهر تلك النصوص أن حكمهم في الآخرة حكم آبائهم.
وهذا مع أنه مخالف لأصول العدلية غير مربوط بالنجاسة.

(١) البحار ج ٥ ص ٢٩٥ من الطبعة الجديدة.
(٢) الوسائل - باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل للنجاسة: بالنصوص الدالة على لزوم الاجتناب عن سؤره، وعلى المنع من الاغتسال من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام معللا بأنه يغتسل فيه ولد الزنا: كمرسل (١) الوشاء عن الإمام الصادق (عليه السلام): كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام.

وخبر (٢) بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء. ونحوه غيره.

وبما (٣) تضمن أنه رجس وأنه لا خير فيه، وأن لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب من لبن الزانية.

وفي الجميع نظر: أما مرسل الوشاء: فلأن الكراهة أعم من المنع فلا يدل على النجاسة، وعطف الأنجاس على ولد الزنا لا يكون قرينة على إرادة المنع منها.

وأما ما دل على المنع عن الاغتسال: فلا يكون ظاهرا في كونه بلحاظ نجاسة ولد الزنا لاشتماله على أنه لا يطهر إلى سبعة آباء، مع أنه لا ريب في عدم تعدي النجاسة منه على فرض القول بهاء، وأنه شر وأن الناصب شر منه، فإن الشرية ظاهرة في الخباثة النفسانية فلا يدل على نجاسته، وقد عرفت أن الرجس لم يثبت إرادة النجاسة منه.

وأحبية لبن الكافرة من لبن الزانية يمكن أن تكون للخباثة النفسانية لا النجاسة، ونفي الخير فيه لا يدل على النجاسة.

---

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب الأسئار حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١١ من أبواب الماء المضاف حديث ٤.

(٣) البحار ج ٥ ص ٢٨٥ المطبوع بطهران عام ١٣٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أن الأقوى بمقتضى اطلاق ما دل على أن الاسلام هو الشهادة بالوحدانية والرسالة وأصالة الطهارة هو طهارة ولد الزنا.

الغلاة والخوارج والنواصب

الرابعة: المشهور بين الأصحاب نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب بلا خلاف في شئ من ذلك في الجملة.

أما الأولى: فإن أريد منهم من يعتقد ربوبية أمير المؤمنين (عليه السلام) أو أحد الأئمة: فتارة: يعتقد أن الشخص المعين الخارجي الحادث رب فهو نجس لانكاره الضروري وهو كونه تعالى قديما.

وأخرى: يعتقد أن الله تعالى في كل زمان متشكل بشكل وفي عصر علي (عليه السلام) ظهر في تلك الصورة المعلومة فنجاسته على هذا تتوقف على نجاسة المجسمة، والاجماع بما أنه ليس تعبديا كما لا يخفى لا يكون موجبا للحكم بها.

وإن أريد بالغلو تجاوز لحد في صفات المعصومين، فتارة: يكون اختصاص الصفة به تعالى ضروريا من الدين كالخالقية، وأخرى: لا يكون كذلك كعدم الغفلة، ففي الأول: تبتني النجاسة على ثبوتها بإنكار الضروري، وفي الثاني: لا وجه لها.

وما ورد (١) في ابن حاتم الغالي عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال توقوا مساورته مضافا إلى عدم ثبوت كيفية غلوه يحتمل أن يكون الصحيح مشاورته بالشين لا بالسين، فيكون أجنبيا عن المقام.

وأما الطائفة الثانية: فالمراد بهم من يعتقد ما اعتقدته الطائفة التي خرجت في

(١) تنقيح المقال للمامقاني في ترجمة فارس بن حاتم رواه عن الكشي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صفين على علي (عليه السلام) فاعتقدوا كفره (عليه السلام)، والدليل على نجاسة هذه الطائفة هو الدليل على نجاسة النواصب لأنهم من أظهر أفرادهم.

ويؤيده ما عن الفضل (١): دخل على أبي جعفر (عليه السلام) رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه به ورجب به فلما قام (عليه السلام) هذا من الخوارج كما هو قال: قلت: مشرك؟ فقال: مشرك والله مشرك. لاطلاق التنزيل.

وأما الطائفة الثالثة: فعن غير واحد: دعوى الاجماع على نجاستهم، ويشهد لها خبر (٢) ابن أبي يعفور: إن الله تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وأن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه.

وأورد عليه تارة: بأن النجاسة القابلة للزيادة والنقيصة هي المعنوية، وإلا فالنجاسة الظاهرية التي ليست حقيقتها سوى الاعتبار لا تقبل الزيادة والنقيصة، وأخرى بأن طائفة من النصوص تدل على أن غير الاثنا عشرية من فرق المسلمين ممن أزال الأئمة عن مراتبهم هم النواصب. كخبر (٣) محمد بن علي بن عيسى: كتبت إليه - أي إلى الهادي - (عليه السلام) أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب. ونحوه غيره.

وحيث لا يمكن الالتزام بنجاستهم فيحمل الخبر على ما لا ينافي الاسلام الظاهري المترتب عليه الطهارة كساير الأخبار الدالة على كفرهم.

---

(١) سفينة الحبار ج ١ ص ٣٨٣.

(٢) الوسائل - باب ١١ من أبواب الماء المضاف حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثالثة: باختلاط أصحاب الأئمة في دولة بني أمية مع الناصبين مع عدم معروفية تجنبهم عنهم، بل الظاهر أنهم كانوا يعاملون معهم معاملة المسلمين.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن النجاسة الظاهرية باعتبار آثارها قابلة للشدة والضعف، ولذا ترى اشتهار أن نجاسة البول أشد من نجاسة الدم.
وأما الثاني: فلأن موضوع الحكم بالنجاسة في الخبر هو الناصب لأهل البيت لا مطلق الناصب، فكون المخالف ناصبيا لا يلزم الاجتناب عنه لا ينافي نجاسة الناصب بالمعني الأخص.
وأما الثالث: فلأن انتشار أكثر الأحكام إنما يكون من زمان الصادقين عليهما السلام، فليكن هذا الحكم منها.
فتحصل: أن الأقوى دلالة الخبر على النجاسة، ويؤيدها خبر (١) الفضل عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن المرأة العارفة أزوجها الناصب؟ قال (عليه السلام): لا لأن الناصب كافر. الحديث.
وأما المجسمة: فعن الشيخ والشهيد وجماعة ممن تأخر عنهما: القول بنجاستهم، وعن البيان والمسالك وغيرهما: التفصيل بين المجسمة بالحقيقة والمجسمة بالتسمية.
واستدل للنجاسة: بالاجماع، وبأنهم منكرون للضروري، وباستلزام التجسيم انكار الضروري وهو القدم، وبنصوص التشبيه: كخبر (٢) داود بن القاسم عن الإمام الرضا (عليه السلام): من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب. ونحوه غيره بدعوى أن التجسيم نوع من التشبيه.
وبخبر (٣) الهروي عنه (عليه السلام): من وصف الإله بوجه كالوجوه فقد كفر.

(١) الوسائل - باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ١٥ من كتاب النكاح.
(٢) الوسائل - باب ١٠ من أبواب حد المرتد حديث ١٦ - ٣.
(٣) الوسائل - باب ١٠ من أبواب حد المرتد حديث ١٦ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طهارة المخالفين

الخامسة: غير الاثني عشرية من فرق الشيعة بل من فرق المسلمين طاهرون كما هو المشهور شهرة عظيمة، وعن السيد القول: بنجاستهم، وتبعه صاحب الحدائق.

واستدل للنجاسة: بالاجماع الذي ادعاه الحلي على أن المخالف للحق كافر، وبجملة من النصوص الدالة على كفرهم: كخبر (١) أبي حمزة: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن عليا (عليه السلام) باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمنا ومن خرج عنه كان كافرا. ونحوه غيره.

وبأنهم منكرون للضروري وهو الولاية.

وبالنصوص (٢) الدالة على أنهم من النواصب بضميمة ما دل (٣) على نجاسة النواصب وبقوله (٤) تعالى (كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون).

وفي الجميع نظر: أما الاجماع: فلأنه ادعى على كفرهم لا على نجاستهم.

والنصوص الدالة على كفرهم لا تدل عليها، إذ الاسلام يطلق على معان أحدها: إظهار الشهادتين: ويشهد له موثق (٥) سماعة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الاسلام والايمان أهما مختلفان؟ فقال (عليه السلام): إن الايمان يشارك الاسلام، والإسلام لا يشارك الايمان فقلت: فصفهما لي فقال (عليه السلام):

(١) الوسائل - باب ١٠ من أبواب حد المرتد حديث ٤٩.
(٢) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل - باب ١١ من أبواب الماء المضاف.
(٤) سورة الأنعام الآية ١٢٥.
(٥) أصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ من طبعة طهران.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به.

وفي (١) صحيح حمران عن ابن جعفر (عليه السلام): والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها. ونحوهما غيرهما.

ثانيها: الايمان بالشهادتين: الذي يطلق على من اعتقد به المؤمن.

ثالثها: القائل بالولاية.

ويقابل الاسلام الكفر في الثلاثة: والموضوع للنجاسة هو الكفر المقابل للاسلام بالمعنى الأول.

وأما المقابل له في الأخيرين فلا دليل على كونه موضوعا لها، وكونهم منكرين للضروري ممنوع لعدم كون الولاية من ضروريات الدين، نعم من علم بأنها من الدين وأنكرها يكون نجسا

وما دل على أنهم من النواصب لا يدل على النجاسة لما عرفت من أن الناصب بقول مطلق لا يكون نجسا، بل الناصب لأهل البيت نجس.

وأما الآية الشريفة: فمضافا إلى أن الرجس لم يثبت كونه بمعنى النجاسة: إن المؤمن يطلق على معنيين: الأول: المقر بالولاية، الثاني: المصداق لغيرها كما تشهد له الآية (٢) الشريفة (قالت الأعراب آمنا... إلى آخره) فلا تدل على نجاسة غير المقر بالولاية.

فتحصل: أنه لا دليل على نجاستهم، فيرجع إلى ما تقتضيه أصالة الطهارة

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٢٦ من طبعة طهران.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنصوص الشارحة للاسلام فيحكم بطهارتهم، وتدل عليها - مضافا إلى ذلك - النصوص الآتية الواردة في طهارة ما يؤخذ من أيديهم مما يعلم بمباشرتهم له كالعصير الذي ذهب ثلثاه وغيره.

السادسة: من شك في اسلامه وكفره لا يترتب عليه أحكام المسلم، لأن مقتضى استصحاب عدم الاسلام الثابت له لكون الاسلام أمرا وجوديا مسبوقا بالعدم كونه كافرا.

ودعوى أن ذلك العدم ليس كفرا لكونه من قبيل عدم الملكة والعدم عما من شأنه أن يكون مسلما ليس له حالة سابقة حال الصغر، مندفعة بأن هذا لا يوجب تعدد المشكوك فيه والمتيقن، بل هما شئ واحد، غاية الأمر العدم حال كونه متيقنا لم يكن ينطبق عليه الكفر، وفي حال كونه مشكوكا فيه ينطبق عليه ذلك، وهذا لا يوجب تعدد الموضوع كي لا يكون ابقائه استصحابا.

وقد استدل لأصالة الاسلام بحديث (١) الفطرة، وبالمرسل (٢) عن النبي صلى الله عليه وآله: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. بدعوى أن المراد منه أنه في كل مورد احتمل الاسلام والكفر يقدم الاسلام.

وفيهما نظر: أما الحديث: فلضعف سنده، مضافا إلى ما ادعاه صاحب الجواهر ره في كتاب اللقطة من اعراض الأصحاب عنه، فيحمل على ما حمله عليه بعض الأصحاب من أن كل مولود لو بقي وصار مميزا يصير مسلما بالطبع، إلا أن يمنع مانع.

والمرسل: مضافا إلى إرساله، غير ظاهر فيما ذكر.

---

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ١٣ من طبعة طهران.

(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أن الأصل يقتضي الكفر، إلا إذا كانت أمارة على الاسلام كأرض المسلمين وسوقهم اللتين عرفت في محله كونهما أمارة لكون من فيهما مسلما.

نجاسة الخمر

(و) التاسع: (المسكر) كما هو المشهور شهرة عظيمة، وعن السيدين والشيخ والمحقق: دعوى الاجماع عليه، وعن الصدوق وأبيه والجعفي والعماني والأردبيلي وغيرهم: العدم.

وتشهد للنجاسة جملة من النصوص: كموثق (١) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل.

وخبر (٢) أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا.

وخبر (٣) زكريا بن آدم: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال (عليه السلام): يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله وكله.

وموثق (٤) الساباطي عن الصادق (عليه السلام): في الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال (عليه السلام): إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح

(١) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٨.
(٤) الوسائل - باب ٥١ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، وسأله أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال (عليه السلام): لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسل ثلاث مرات. ونحوها غيرها.
وقيل: إن مجموعها يقرب من عشرين حديثا.
وبإزائها جملة من النصوص ظاهرة في الطهارة قال الشيخ الأعظم في طهارته:
إنها تبلغ اثني عشر:
كصحيح (١) علي بن رئاب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه؟ قال (عليه السلام): صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تعالى إنما حرم شربها.
ومصحح (٢) بن أبي سارة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصاب ثوبي شئ من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس أن الثوب لا يسكر.
وخبر (٣) حفص الأعور: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف ويجعل فيه الخل؟ قال (عليه السلام): نعم. ونحوها غيرها. وذكروا في مقام العلاج وجوها:
الأول: إن الجمع العرفي يقتضي حمل الأولي على الاستحباب.
وفيه: أن هذا ليس جمعا عرفيا، إذ نصوص النجاسة كالصريحة في النجاسة لا يمكن حملها على الاستحباب، لاحظ خبري زكريا وأبي بصير المتقدمين.
الثاني: تقديم نصوص النجاسة لموافقتها مع الكتاب وهو قوله تعالى (إنما

(١) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ١٤.
(٢) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ١٠.
(٣) الوسائل - باب ٥١ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (١) وقد ذكر العلامة ره في المختلف وجهين لدلالته على نجاسة الخمر: قوله تعالى (رجس) وقوله (فاجتنبوه).

وفيه: أن الرجس لم يثبت كونه بمعنى النجس كما مر غير مرة، بل بما أنه أسند إلى شرب الخمر كما يشهد له عطف الميسر عليها، وقوله تعالى (من عمل الشيطان) فلا محالة أريد منه الحرمة لا النجاسة كما لا يخفى، فالآية الشريفة لا تدل على النجاسة.

الثالث: تقديم نصوص النجاسة لمخالفتها لعمل أمراء ذلك الوقت، ولمذهب ربيعة الرأي الذي هو من مشايخ مالك وكان في زمان الصادقين (عليهما السلام).

وفيه: أن مخالفته العامة التي هي من المرجحات هي مخالفة فتاوى علمائهم لا عمل سلاطينهم، ومجرد الموافقة لمذهب ربيعة مع المخالفة لمذهب غيره ليس من المرجحات، وبذلك ظهر ضعف ما قيل من تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها لمذهب العامة فتأمل.

الخامس أنه لأشهرية نصوص النجاسة فتوى تقدم على نصوص الطهارة،

وفيه: أنها ليست من المرجحات، فتأمل.

والتحقيق: أنه لو لم يكن في النصوص ما يكون دليلا على تقديم نصوص النجاسة، كان المتعين أن يقال: إنه بما أن نصوص الطهارة على طائفتين: الأولى ما دل على أن إناء الخمر لا ينجس الماء وغيره، كخبر حفص المتقدم.

الثانية ما دل على صحة الصلاة مع الثوب الذي أصابه الخمر، فالجمع بينهما وبين نصوص النجاسة كان يقتضي حمل الأولى على إرادة بيان عدم تنجيس

(١) سورة المائدة - الآية ٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتنجس، والثانية على أن الخمر نجسة معفو عنها كالدم الأقل من الدرهم ودم القروح والنجاسات في حال الضرورة، ولا يلزم محذور، ويكون ذلك أخذا بهما.

ولكن (١) صحيح علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) في الخمر تصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي فيه أنما حرم شربها، وروى غير زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع (عليه السلام) بخطه وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام).

وخبر (٢) خيران الخادم: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صل فيه فإن الله تعالى إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه؟ فكتب (عليه السلام): لا تصل فيه فإنه رجس. يدلان على تحقق المعارضة بين نصوص الطهارة، وطائفة من نصوص النجاسة وهي الناهية عن الصلاة في الثوب الذي أصابته الخمر – وإن كان في دلالتها على النجاسة تأمل – وتقديم تلك النصوص على نصوص الطهارة، وعليه فلا مجال للعمل بها.

وبما ذكرناه ظهر تمامية ما ذكره بعض الأعاظم من دلالة الروايتين على أن التعارض بين روايتي الطهارة والنجاسة مستحكم على نحو لا مجال للجمع العرفي بينهما، وأن الترجيح لرواية النجاسة

(١) الوسائل – باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٢) الوسائل – باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أن الأقوى نجاستها وعدم صحة الصلاة في الثوب الذي أصابها، ومورد أغلب النصوص وإن كان هو الخمر والنبيذ إلا أنه يثبت الحكم في كل مسكر لاطلاق موثق عمار المتقدم.

وصحيح (١) ابن حنظلة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته؟ فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب.

فالأقوى ثبوت نجاسة كل مسكر كما هو المشهور، بل لا خلاف فيه.

وبما ذكرناه ظهر أن مقتضى الأدلة عدم الفرق بين المسكر المايع بالأصالة والجامد كالبنج لاطلاق الموثق والصحيح.

ولكن بما أن الاجماع قام على عدم نجاسة الثاني يقيد به اطلاق الخبرين، وهذا هو الوجه في الحكم بعدم نجاسته لا ما ذكره بعض الأعاظم من المحققين من عدم الدليل على نجاسة كل مسكر، إذ ما يتوهم اطلاقه إما أن يكون قوله (عليه السلام) في خبر علي بن يقطين (فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر) أو قوله (عليه السلام) في خبر عطاء كل مسكر خمر واختصاص الأول بإرادة التشبيه من حيث الحرمة واضح، وأما الثاني، فهو منصرف إليها لأن الحرمة من أظهر أوصاف الخمر دون النجاسة ولذا وقع الاختلاف فيها، إذ يرد عليه: مضافا إلى أن مقتضى اطلاق التنزيل ثبوت النجاسة له: أنه يكفي لثبوت النجاسة لكل مسكر الخبران المتقدمان، فإذا لا وجه للحكم بعدمها سوى الاجماع.

---

(١) الوسائل - باب ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في نجاسة العصير العنبي وعدمها

ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى، والكلام فيه يقع في مقامين.

الأول: في نجاسته.

الثاني: في حرمته.

أما الأول: فعن محكي المختلف: ذهب أكثر العلماء إلى النجاسة مطلقا، وعن المحقق الثاني في جامع المقاصد عن المختلف: نسبتها إلى المشهور، وعن جماعة: نفيها، وعن أبي حمزة: التفصيل بين ما إذا غلى بنفسه فنجس، وبين ما إذا غلى بالنار فلا، وعن ابن إدريس والمحقق والمصنف والفاضل المقداد: اثباتها مع الاشتداد، بل ظاهر كلامهم أنها مع الاشتداد لا خلاف فيها ولا كلام.

ولكن الصحيح: أن العصير إذا كان مسكرا يكون نجسا وإلا فلا، وأن هذا هو المعروف بين الأصحاب، بل لم يعرف القائل بالنجاسة مع عدم الاسكار، لأن الحلبيين الأربعة القائلين بالنجاسة مع الاشتداد أرادوا به الاسكار وإرادته منه غير عزيزة.

قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى (إنما الخمر) (١): اللغة الخمر عصير العنب المشتدة وهو العصير الذي يسكر كثيره... إلى آخره، وعن العلامة في رهن التذكرة: الخمر قسمان: خمر محترمة وهي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا وإنما كانت

محترمة لأن اتخاذ الخل جائز اجماعا والعصير لا ينقلب إلى الحموضة إلا بتوسط الشدة، ونحوه ما عن المسالك، وعن ابن إدريس في السرائر: الخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذي اشتد وأسكر – إلى أن قال – وإذا انقلب خلا زالت الشدة وعاد طاهرا، ونحو هذه الكلمات غيرها.

(١) سورة المائدة – الآية ٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة: لا ينبغي الترديد في أن مراد هؤلاء العلماء الأعاظم هو ما ذكرناه.
وبه يظهر ما في كلمات من تأخر عنهم الواردة في مقام تفسير كلامهم وبيان الشدة التي أخذوها قيدا للنجاسة، فعن جماعة منهم: أن المراد باشتداده أول أخذه في الثخانة وهو لازم الغليان، ووجه هذا التفسير في محكي شرح الروضة: أنه لما لم يكن قيد الاشتداد في شئ من الأخبار حمل كلام الأصحاب على ما يوافقها، ولا يمكن إلا بحمل الاشتداد على ما يلازم الغليان.
وفيه: أن هذا التفسير مخالف لصريح كلماتهم، لاحظ ما عن كنز العرفان: العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام، وذلك اجماع فقهائنا، وأما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا منا، ونحوه عن المعتبر والتذكرة والسرائر، وعليه فلا يمكن حمل كلماتهم على ذلك.
وعن جماعة آخرين: أن المراد به الثخانة المحسوسة المنفكة عن الغليان، وحيث إن هذا القيد لم يذكر في الأخبار ولا في كلمات علمائنا الأبرار - وهؤلاء الأعاظم بناؤهم على الاستدلال لكل ما يفتون به ومع ذلك لم يذكروا دليلا لأخذهم هذا القيد - فقد ذهب صاحب المعالم ره إلى أن ذكر هذا القيد غفلة منهم، وما المعصوم إلا من عصمه الله، ولكنك ترى بأن إضافة مثل هذا القيد مع هذه الخصوصيات غفلة لا تحتمل في حقهم.
والشيخ الأعظم ره استدل له: بأنه لا دليل على نجاسة العصير سوى موثق (١) معاوية المتضمن لجوابه (عليه السلام) بعد السؤال عن العصير الذي يشرب صاحبه على النصف بأنه خمر لا تشربه وهو مختص بما ثخن كما لا يخفى، فيقتصر في الحكم بالنجاسة على ما دل عليه الدليل وهو النجاسة مع الثخانة والقوام.

(١) الوسائل - باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثل قول الصادق (عليه السلام) في رواية (١) عمار الساباطي: لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل. ثم ذكر احتجاج ابن عقيل والصدوق على طهارة الخمر.
ولا أظنك أن تشك بعد التدبر في هذا الكلام صدرا وذيلا بواسطة نسبة الخلاف إلى العلمين الذين هما مخالفان في نجاسة الخمر واختصاص الوجوه الثلاثة المذكورة دليلا لما حكم به ونسبته إلى أكثر الأصحاب وأن الجماعة الذين نسب إليهم لم يعهد منهم القول بنجاسة العصير إذا لم يسكر ولم يفتوا به في كتبهم وغير ذلك من القرائن في تعين التصرف في كلامه قده، إما بأن يقال إن مراده ذهاب أكثر العلماء إلى نجاسة الخمر وغرضه اثباتها، أو بأن يقال إن قوله بالنار أو بعد قوله ذهاب ثلثيه زائد فتدبر.
فتحصل: أنه مضافا إلى أنه لا اجماع على النجاسة لا قائل بها إلا شاذ لا يعتني به.
الثاني: اطلاق الخمر عليه في كلمات فقهاء الخاصة والعامة، بل عن مهذب البارع: أن اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعا.
وتشهد له بعض النصوص: كصحيح (٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم... إلى آخره. ونحوه غيره، وحيث إن نجاسة الخمر مطلقا لا ريب فيها فلا بد من الحكم بنجاسة العصير.
وفيه: أما كلمات الفقهاء فإنما هي للإشارة إلى أن المختار عندهم في ما وقع الخلاف فيه من أن الخمر هل هي اسم لخصوص مسكر خاص وهو العصير الذي

(١) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صار مسكرا أو كل مسكر هو الأول، كما أن الاجماع المدعى إشارة إلى أن العصير الذي أسكر خمر على كلا القولين، ولا تدل هذه الكلمات والاجماع على أن العصير الذي لا يسكر نجس، مع بداهة أخذ الاسكار في مفهوم الخمر.

وأما النصوص: فإنما يدل على أن الخمر تؤخذ من العصير لا أن كل عصير خمر.

الثالث: تلازم غليان العصير للاسكار.

وفيه: أن ذلك مناف للحس.

الرابع: صحيح (١) معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشرب على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال عليه السلام): خمر لا تشربه. الحديث، هكذا روي عن التهذيب، ومقتضى اطلاق التنزيل ثبوت النجاسة التي هي من أحكام الخمر للبختج الذي هو العصير المطبوخ.

وفيه: أولا: أن الحديث مروي عن جميع نسخ الكافي وبعض نسخ التهذيب خاليا عن لفظة (خمر) ولأجل كون الكليني أضبط والمروي عن الشيخ مختلف وكثرة اختلال التهذيب لا مجال للاعتماد على أصالة عدم الزيادة المقدمة على أصالة عدم النقيصة عند التعارض بينهما كما لا يخفى.

وثانيا: إن الظاهر من التنزيل بقرينة السؤالين والجوابين المذكورين في الخبر إرادة التنزيل من حيث الحرمة خاصة.

وثالثا أنه إنما يكون في مقام جعل الحكم الظاهري حيث إن ظاهره أن حرمة العصير قبل ذهاب الثلثين وحليته بعده كانتا معلومتين عنده، والسؤال إنما كان عن

---

١ - الوسائل - باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة الشك، فليس في مقام بيان الحكم الواقعي حتى يتمسك باطلاقه، ووجه التشبيه بالخمر أن العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه لو ترك يغلي بنفسه سريعا ويسكر فيكون خمرا وهو الذي يسمى بالباذق معرب (باده) من أسماء الخمر فتدبر جيدا.

الخامس: النصوص الدالة على أنه لا خير في العصير: كمرسل (١) محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. ونحوه غيره بدعوى أن نفي الخير فيه بقول مطلق يدل على نجاسته.

وفيه: أن قوله (لا خير فيه) أريد منه عدم ترتب الأثر المترقب منه وهو الشرب عليه.

السادس: النصوص (٢) المتضمنة لنزاع آدم ونوح مع إبليس وأن الثلث لآدم ونوح والثلثين لإبليس لعنه الله الواردة في أصل تحريم الخمر الدالة على أن تلك الواقعة منشأ تحريم الخمر، فإنها تدل على أن العصير إذا غلى حكمه حكم الخمر.

وفيه: أن دلالة تلك النصوص على أن العصير إذا غلى يشارك الخمر في الحرمة وأن حرمته حرمة خمرية وإن كانت لا تنكر، إلا أن النجاسة التابعة لصدق اسم الخمر لا لحرمتها لا تثبت بها.

السابع: موثق (٣) عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يهدي إلى البختج من غير أصحابنا فقال (عليه السلام): إن كان ممن يستحل المسكر

---

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.
(٣) الوسائل - باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه. فإن التعبير عما لم يذهب ثلثاه بكون من اهداء مستحلا للمسكر يدل على أنه في حكم المسكر، وإلا لما صح هذا التعبير الكنائي.
وفيه: أن سر التعبير عنه بذلك يمكن أن يكون لأجل أن العصير إذا لم يذهب ثلثاه يتسارع إليه الاسكار فيصير مسكرا لا أنه بحكمه.
فتحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على نجاسة العصير إذا غلى ما لم يصر مسكرا، فالأقوى طهارته.

حرمة العصير

وأما المقام الثاني: فلا ريب في حرمة العصير إذا غلى بنفسه أو بالنار، ولا خلاف فيها.
وتشهد لها جملة من النصوص: كصحيح (١) ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال.
وصحيحه (٢) الآخر عنه (عليه السلام): كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.
وصحيح (٣) حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يحرم العصير حتى يغلي.
وخبره (٤) الآخر: سألته عن شرب العصير قال (عليه السلام): يشرب ما لم يغل وإذا غلى فلا تشربه قلت: أي شئ الغليان؟ قال (عليه السلام): القلب.
وموثق (٥) ذريح عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا نش العصير وغلى حرم. ونحوها

(١) الوسائل - باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الأشربة المرحة حديث ٣ - ٤.
(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب الأشربة المرحة حديث ٣ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيرها.
إنما الكلام يقع في حد الحرمة وأنه هل يكون ذهاب الثلثين موجبا للحلية مطلقا كان الغليان بنفسه أو بالنار، أو يكون العصير الذي غلى بنفسه حراما إلى أن يعود خلا والذي غلى بالنار حراما إلى أن يذهب ثلثاه؟ نسب الأول إلى المشهور والثاني إلى أبي حمزة.
ولكن القائل بالثاني لا ينحصر به، بل الشيخ في النهاية، والحلي في السرائر، والقاضي نعمان المصري في دعائم الاسلام، وابن البراج في المهذب، والشهيد في الدروس، وابن بابويه والد الصدوق في الرسالة: ذهبوا إلى هذا التفصيل، وهو الأقوى، وذلك لأن النصوص المتضمنة للتحديد كلها واردة في تحديد حرمة المغلي بالنار، ولم يرد شئ منها في تحديد المغلي بنفسه أو مطلق المغلي، والنصوص الدالة على تحريم العصير بالغليان الظاهرة باعتبار استناد الغليان إلى العصير من دون ذكر السبب في حدوثه فيه بنفسه غير مغياة بذهاب الثلثين، ولعل السر فيه أن العصير إذا غلى بنفسه أو بالشمس يصير مسكرا لا سيما إذا سكن كما صرح بذلك جملة من أئمة اللغة والفقه، ويشير إليه ما دل من النصوص على أن النقيع إذا مضى عليه ليلة في الصيف يصير مسكرا، وهذا بخلاف ما إذا غلى بالنار فإنه لا يعرضه الاسكار بالغليان ولا بعد ما سكن إذا ذهب ثلثاه، وعليه فلو غلى بنفسه أو بالشمس بعد ذهاب ثلثيه يكون مسكرا فلا وجه لحليته.
نعم إذا عاد خلا يصير حلالا لما دل من النصوص على أن الخمر أو المسكر إذا صار خلا يعود حلالا، ويشير إلى ما ذكرناه خبر عمار (١): وصف لي أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال: تأخذ ربعا من زبيب ثم

(١) الوسائل - باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تقنعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش فاجعله في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش - إلى أن قال - ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث. فإنه لو لم يكن العصير الذي غلى بنفسه ونش لا يحلله ذهاب ثلثيه لم يكن وجه لما علمه (عليه السلام) بجعله في التنور لئلا ينش بنفسه كما لا يخفى.

فإن قلت: إن ما ذكرت وإن كان تاما ولكن خبر زيد النرسي الذي ذكره صاحب الجواهر والشيخ الأعظم وهو: أنه روى زيد (١) عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الزبيب: يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء فقال (عليه السلام): حرام حتى يذهب ثلثاه قلت: الزبيب كما هو يلقى في القدر؟ قال (عليه السلام) هو كذلك إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد كل ما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه ينافيه ويرده.

ودعوى أن زيد النرسي مجهول لم ينص عليه بمدح، ورواية ابن أبي عمير عنه لا تدل على وثاقته لأن ما قيل إن لا ينقل إلا عن ثقة أريد به الوثاقة في خصوص ذلك الخبر ولو بواسطة القرائن، مندفعة بأن ابن الغضائري وشيخ الطائفة نقلا أن كتاب زيد النرسي الذي نقل عنه هذا الخبر رواه بن أبي عمير عنه، فعلى فرض تسليم أن المراد من أن ابن عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة هو الوثاقة في خصوص الخبر بما أن كتابه هذا رواه ابن أبي عمير تكون جميع نصوصه موثقات منها هذا الخبر، مع أن دعوى روايته عن الضعفاء ممنوعة جدا، فروايته عن النرسي مع اكثاره عنه تدل على وثاقته.

وبما ذكرناه اندفع اشكال آخر وهو أن ابن الوليد كان يقول: إن كتابي زيد

(١) المستدرك باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر من النشيش الصوت المحقق قبل الغليان.
وفيه: أن الخبر مروي عن الكافي بالواو بدل أو، وهو أصح لأضبطية الكليني، ولأنه لا وجه للمقابلة بينه وبين الغليان مع حصوله قبله دائما.
وبخبر عمار المتقدم وفيه: وإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش... إلى آخره بدعوى أنه لو لم يكن النشيش سببا للحرمة لما كان محذور فيه، ولما احتاج الإمام (عليه السلام) إلى تعليم ما يداوى به هذا الداء.
وفيه: أن النشيش الحاصل بنفسه من علامات الاسكار، وحرمته في هذه الصورة لا خلاف فيها، وإنما الكلام فيما إذا نش وهو على النار، ولم يسكر، وبذلك ظهر عدم صحة الاستدلال له بخبر زيد النرسي المتقدم آنفا، فإذا لا دليل على حرمته بمجرد النشيش.
بل خبر (١) حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن شرب العصير قال (عليه السلام): تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قلت: أي شئ الغليان؟ قال (عليه السلام): القلب. ونحوه غيره تدل على عدم الحرمة.
ثم إن المشهور بين المتأخرين أنه لا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما.
أقول: لم يتعرض قدماء أصحابنا لهذه المسألة فاسناد القول بالحرمة إليهم غير صحيح.
وعن المقدس الأردبيلي والعلامة المجلسي: الاشكال في الحرمة لعدم صدق العصير عليه، فمقتضى العمومات وحصر المحرمات حليته.
واستدل للحرمة: بأن ما أخذ في لسان الأدلة وإن كان هو العصير إلا أنه

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لوضوح كون موضوع الحكم هو ماء العنب بلا دخل للعصر فيه ولذا لم يتوقف أحد في أنه إذا خرج ماء العنب من غير عصر وغلي يحرم، وعليه فلو غلى الماء وهو فيه يحرم أيضا.

وفيه: أن موضوع الحكم هو العصير وهو ماء العنب الذي خرج بالعصر والذي لا بد من القائه هو القيد الثاني، إما للاجماع أو للنصوص الدالة على حرمة البختج والطلاء حيث لم يؤخذ في مفهوميهما عنوان العصر.

وأما القيد الأول وهو خروج ماء العنب فلا وجه لالقائه والتعدي عنه إلى ما في العنب مع الفرق بينهما، إذ الماء الخارج إذا غلى بنفسه أو إذا غلي بالنار ولم يذهب ثلثاه وسكن يسكر، وما في العنب ما دام فيه لا يعرض له الاسكار بوجه لا يكون إلا قياسا مع الفارق.

فتحصل: أن الأقوى إن العنب إذ غلى لا يصير حراما.

حكم الصعير من التمر

وأما عصير التمر فإن أسكر فلا اشكال في نجاسته وحرمته، وإلا فالظاهر الاجماع على طهارته.

وأما حرمته فلم أجد القائل بها بين المتقدمين، وقد ذكر صاحب الحدائق ره أنه حدث القول بالحرمة في الأعصار المتأخرة.

وكيف كان: فقد استدل للحرمة بطوائف من النصوص.

منها ما دل بالعموم على أن كل عصير إذا غلى فهو حرام. كصحيح (١) ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب الأشربة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمر: بالنبيذ.
وبالجملة من تتبع موارد استعمال هذا اللفظ في النصوص وغيرها لا يكاد يشك في أن المراد منه عند اطلاقه هو العصير العنبي.
ومنها: ما دل على حرمة كل شراب غلى ولم يذهب ثلثاه خرج ما خرج وبقي ما لم يعلم خروجه: كموثق (١) عمار: عن الرجل يأتي بالشراب ويقول: هذا مطبوخ على الثلث فقال: إن كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس أن يشرب، ونحوه صحيح (٢) علي بن جعفر.
وفيه: مضافا إلى لزوم تخصيص الأكثر وأنهما يعارضان مع النصوص الكثيرة الدالة على جواز الأخذ من سوق المسلمين واستيمان الصانع في عمله: أنهما مسوقان لبيان الحكم الظاهري في ظرف الشك مع فرض العلم بما هو التكليف الواقعي، وعليه فهما أجنبيان عما نحن فيه.
ومنها: ما يختص بالمقام كموثق (٢) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سأل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال (عليه السلام): خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر.
وموثقة (٤) الآخر عنه (عليه السلام): سأله عن النضوح قال (عليه السلام): يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن.
وفيه: أن الظاهر أن السؤال فيهما لم يكن عن الأكل وعما يوجب الحلية والحرمة، إذ النضوح على ما ذكره بعض الأفاضل طيب مايع ينقع التمر والسكر

(١) الوسائل - باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٦ - ٧.
(٢) الوسائل - باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٦ - ٧.
(٣) الوسائل - باب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقرنفل والتفاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد رأسها ويصبر أياما حتى ينش ويختمر، وهو كان شايعا بين نساء الحرمين، وعليه فالمفروض في السؤال صيرورته مسكرا، وكان السؤال عن أنه كيف نداوي هذا الداء وهو صيرورته مسكرا نجسا موجبا لفساد الصلاة مع التطيب به فقوله (عليه السلام): خذ ماء التمر... إلى آخره بيان علاج لذلك، فإنه بعد ذهاب الثلثين لا يعرضه الاسكار.

وبالجملة: فالنضوح ليس من المشروبات وإنما هو شئ يتطيب به، ومعلوم أن ما يحرم شربه يجوز التطيب به، وعليه فالغرض من السؤال بيان ما يحل استعماله في التطيب لعلمه بأنه لو بقي ماء التمر مدة بعد الغليان يسكر فيصير نجسا، فسأله (عليه السلام) عما يعالج به ذلك، فهذان الخبران أيضا أجنبيان عن حرمة العصير التمري إذا لم يسكر، فإذا لا دليل على الحرمة، بل جملة من النصوص تدل على حليته: كخبر (١) محمد بن جعفر المروي عن الكافي: في وفد من اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسألوه عن النبيذ وبعد توصيفهم له قال صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت علي أفيسكر؟ قال: نعم فقال صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام. ودلالته على الحلية مع عدم الاسكار ظاهرة.

وخبر (٢) الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام): سألت عن النبيذ فقال: حرم الله الخمر بعينها وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الأشربة كل مسكر، لم يفرق بين أن يغلي النبيذ بالنار ولم يذهب ثلثاه وبين أن لا يغلي. ونحوهما غيرهما.

وبذلك ظهر أنه لو سلم شمول الطائفتين الأوليتين اللتين استدل بهما على

---

(١) الوسائل - باب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به فإنه لو غلى الجميع لا شك في حرمته، مندفعة بأن الحكم بالتحريم في الفرض إنما يكون لأجل غليان ماء العنب في ضمن الجميع، فيتحقق موضوع الحرمة.

الثاني: ما دل بعمومه على أن العصير إذا غلي يحرم، فإنه كما يشمل العصير العنبي كذلك يشمل الزبيبي، وقد عرفت في بحث عصير التمر الجواب عن ذلك وأن المراد منه خصوص الأول.

الثالث: ما دل على حرمة كل شراب إذا غلي ولم يذهب ثلثاه، وتقدم الجواب عن ذلك أيضا في ذلك المبحث فراجع.

الرابع: خبر (١) زيد النرسي: سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال (عليه السلام): لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فإن النار قد أصابته قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال (عليه السلام): كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد.

وفيه: ما عرفت في بحث العصير العنبي من أن زيدا وإن كان ثقة وأصله معتبرا إلا أن كون النسخة العتيقة التي أخذ عنها هذا الحديث هي بعينها الكتاب المزبور محل تأمل واشكال، هذا مضافا إلى اعراض الأصحاب عنه.

الخامس: الروايات (٢) المتضمنة لنزاع إبليس مع آدم ونوح عليهما السلام الدالة على أن علة تحريم الثلثين وتحريم الخمر هو أن ثلثي ما يحصل من الكرم عنبا كان أم زبيبا لإبليس.

---

(١) المستدرك - باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن تلك النصوص واردة في بيان حكمة حرمة العصير إذا غلي ولم يذهب ثلثاه والخمر، فلا يمكن التمسك باطلاق ما رتب عليها لعدم ثبوته له، ولا بعموم العلة لكونها حكمة لا علة.

السادس: ما ورد في الزبيب بخصوصه كموثقي (١) عمار الواردين في بيان كيفية الطبخ حتى يصير حلالا المذكورين في الوسائل في باب حكم ماء الزبيب.

وخبر (٢) ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب عنه السنة؟ قال (عليه السلام): لا بأس.

وفيه: أن الظاهر بقرينة الخصوصيات المذكورة في الأوليين والمقادير المذكورة فيهما وقوله (عليه السلام) في أحدهما (فإذا أردت أن يطول مكثه عندك فروقه) وقوله في الأخير (ويشرب عنه السنة) أن السؤال إنما يكون عن الحلية المقابلة للحرمة العارضة للمطبوخ الذي لم يذهب ثلثاه إذا بقي مدة من جهة طر والاسكار عليه.

ويشهد له ما في ذيل خبر (٣) إسماعيل بن الفضل الهاشمي من قوله (عليه السلام): وهو شراب لا يتغير إذا بقي.

فتحصل: أنه لا دليل على حرمة العصير الزبيبي إذا غلى ما لم يسكر، فالأقوى حليته وطهارته، وتؤيد القول بالحلية النصوص الدالة على إناطة حرمة النبيذ بالاسكار بناء على شموله لما ينبذ فيه الزبيب، وما دل على حلية الطعام الزبيبية، هذا كله فيما إذا لم يسكر وإلا فلا شبهة في نجاسته وحرمته.

---

(١) الوسائل - باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث - ٢ - ٣.

(٢) الوسائل - باب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرع: المشهور بين الأصحاب: عدم الفرق في حرمة المطبوخ ما لم يذهب ثلثاه بين صيرورته دبسا وعدمه، وعن اللوامع والجامع والوسيلة: الاكتفاء بالدبسية في حلية العصير.

واستدل له: باطلاق ما دل على أن الدبس حلال، وبأن الدليل يختص بما إذا كان عصيرا أو إذا انتقل عنه وصار دبسا يرتفع حكمه.

وبصحيح (١) عمر بن يزيد: إذا كان يخضب الإناء فاشربه.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه لا يدل على حليته حتى مع انطباق عنوان محرم آخر عليه كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلأن ثبوت الانتقال والاستحالة بتشخن الشئ مما لا يحتمل.

وأما الثالث: فلأن الظاهر منه بقرينة صدره وروده في مقام بيان حال الشك وجعله أمارة لذهاب الثلثين، بل عن الشهيد في المسالك: أن العصير لا يصير دبسا حتى يذهب أربعة أخماسه.

فتحصل: أن الأقوى عدم الاكتفاء في ارتفاع الحرمة بمجرد صيرورته دبسا.

الفقاع

(و) العاشر: (الفقاع) بلا خلاف في نجاسته اجمالا، بل عن جماعة منهم السيدان والشيخ والعلامة والمقداد: دعوى الاجماع عليها.

وتشهد لها نصوص مستفيضة:

كموثق (٢) عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال: هو خمر.

(١) الوسائل - باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر (١) هشام بن الحكم: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله.
وخبر (٢) زاذان عن أبي عبد الله (عليه السلام): لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة - يعني الفقاع -
وخبر (٣) الوشا عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال: هي خمرة استصغرها الناس. ونحوها غيرها، فهذه في الجملة لا كلام فيها.
إنما الكلام يقع في موردين: الأول في تشخيص موضوعه، فعن جماعة منهم السيد في الإنتصار، وأبو هاشم الواسطي الطبرسي في مجمع البيان وغيرهما: أنه شراب متخذ من ماء الشعير فقط، وعن جماعة آخرين: أنه أعم من ذلك ومما يتخذ من القمح والزبيب والذرة، بل عن بعضهم: أنه يصنع من أكثر الحبوب كالشعير والأرز والدخن والتمر وغيرها.
وبما أن الوضع بشهادة جماعة - لا سيما مع معارضتها مع قول الأكثر - لا يثبت فلا بد من الأخذ بالمتيقن وهو خصوص ما يتخذ من الشعير.
الثاني هل يختص الحكم بما إذا غلى بنفسه ونش وأسكر أو أعم منه ومن غيره؟ وجهان: قد استدل للثاني باطلاق الأدلة.
ولكن بما أن الظاهر من النصوص ورودها في مقام بيان أنه من الأفراد الحقيقية للخمر لأن الناس لأجل ما رؤوا أن سكره ضعيف لا يبلغ حد السكر الحاصل من شرب سائر أفراد الخمر ولذا يعبر عنه بالانتشاء توهموا عدم كونه خمرا وعاملوا معه

(١) الوسائل - باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٨.
(٢ الوسائل - باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٩.
(٣) الوسائل - باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معاملة غير الخمر، وهذه الروايات وردت لبيان ذلك وأن موضوع الحكم كل ما يسكر سواء كان اسكاره بحد أخذ من عقله أو ما دون ذلك لا أنها في مقام بيان التنزيل بلحاظ الآثار كما يظهر لمن تدبر في قوله (عليه السلام) في خبر هشام خمر مجهول وفي خبر الوشا خمرة استصغرها الناس وعبر (عليه السلام) عنه في خبر زاذان (بالخميرة) ومن الواضح أخذ الاسكار في مفهوم الخمر. فالأقوى اختصاص الحكم بما إذا صار مسكرا.

ويشهد له مضافا إلى ذلك: صحيح (١) ابن أبي عمير عن مرازم كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزلة قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي.

وقوله (عليه السلام) (٢) في مكاتبة الرازي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر أو كان جديدا.

وصحيح (٣) علي بن يقطين عن الإمام الكاظم (عليه السلام): سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع وكيف عمل ومتى عمل أيحل شربه؟ قال (عليه السلام): لا أحبه. فإنه يشعر بكراهة المجهول، ويدل على أن للفقاع قسمين: حلالا وحراما.

فتحصل: أن الأقوى اختصاص الحكم بما أسكر.

عرق الجنب من الحرام

المشهور كون النجاسات اثنى عشرة وهي العشرة المتقدمة وعرق الجنب من

(١) الوسائل - باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرام وعرق الإبل الجلالة، بل مطلق الجلال، أما عرق الجنب فعن الرياض: نسبة القول بنجاسته إلى الأشهر بين المتقدمين تارة، وإلى الشهرة العظيمة بينهم أخرى، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليها.

وعن الحلي والفاضلين وغيرهم: القول بالطهارة، بل عن الحلي: دعوى الاجماع عليها.

وقد استدل للأول: بمرسل مبسوط حيث قال فيه: وإن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا، وبما عن الشهيد في الذكرى.

روى (١) محمد بن همام باسناده إلى إدريس بن زياد الكفرثي: أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن (عليه السلام) وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب - إلى أن قال - فقال (عليه السلام): إن كان من حلال فصل فيه وإن كان من حرام فلا تصل فيه.

وبما عن مناقب (٢) ابن شهرآشوب نقلا من كتاب المعتمد في الأصول عن علي بن مهزيار وفيه قال (عليه السلام): إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس به. ونحوهما ما عن البحار عن كتاب يعتقده كونه من مؤلفات قدماء أصحابنا عن غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار عنه (عليه السلام).

وبما (٣) عن الفقه الرضوي: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من

---

(١) الوسائل - باب ٢٧ من أبواب النجاسات حديث ١٢.

(٢) المستدرك باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) - ص ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ما إذا لم يغسل والثاني أقرب. إذ الظاهر من السؤال فيها السؤال عن النجاسة والطهارة كما يظهر من الأخبار الواردة في عرق الجنب مطلقا.

قلت: إن النصوص في أنفسها ظاهرة في إرادة المنع في صورة وجود العرق، إذ ظاهر أخذ كل عنوان في موضوع الحكم دخله فيه، ودوران الحكم مداره وجودا وعدما، وحيث إن المأخوذ في هذا حكم عرق الجنب فالمنع عن الصلاة يدور مدار وجوده، فلا سبيل إلى القول بأن مقتضى الجمود على ظاهر النصوص المنع عن الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب وإن ذهبت عينه، مع أن قوله (عليه السلام) في خبر ابن مهزيار إن كان عرق الجنب في الثوب وكانت جنابته من حرام فلا يجوز الصلاة فيه يكون كالصريح فيما ذكرناه.

فإن قلت: إن ما ذكرت وإن تم في غير مرسل المبسوط لكنه لا يتم فيه إذ قوله وجب غسل ما عرق فيه ظاهر في كونه ارشادا إلى النجاسة.

قلت: إن هذه العبارة عبارة الشيخ في المبسوط وقوله في ذيلها على ما رواه أصحابنا لا يدل على أن هذه العبارة بعينها ألفاظ الرواية،

فتحصل: أن هذه النصوص لا تدل على النجاسة.

وأما ما ورد (١) في النهي عن غسالة الحمام معللا بأنه يغتسل فيه من الزنا كمرسل علي بن الحكم: لا يغتسل من غسالة الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم. ونحوه غيره فهي أجنبية عن المقام، إذ مفاد هذه النصوص – على فرض التسليم – نجاسة غسالته الملاقية لبدن الزاني لا عرقه، فالأقوى هو القول بالطهارة والمنع عن الصلاة فيه ما دام موجودا.

---

(١) الوسائل – باب ١١ من أبواب الماء المضاف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: المجنب من حرام إذا لم يتمكن من الغسل وتيمم فارتفاع حكم عرقه بالتيمم يبتني على كون التيمم رافعا، فإنه عليه مقتضى اطلاق دليل البدلية ذلك، وأما بناء على كونه مبيحا فاطلاق ذلك الدليل أجنبي عن ارتفاع حكم عرقه.

الخامس: الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام لا يترتب على عرقه حكم عرق الجنب من الحرام لأن ظاهر أخذ كل عنوان في موضوع الحكم دوران الحكم مداره، وحيث إن القلم مرفوع عن الصبي فجنابته وإن كانت عن أحد الأسباب المحرمة لا تكون حراما فلا تكون جنابته عن حرام حتى يترتب عليها حكمها.

ودعوى أن جنابته عن حرام ذاتي وموضوع الحكم هو الحرمة في حد ذاتها، غير سديدة، لأن الحرمة من الأحكام الشرعية وليست قسمان ذاتية وعرضية وإرادة الحرمة مع وجود شرائط التكليف من الحرمة الذاتية لا تفيد، إذ الظاهر من الدليل أن الموضوع هو الحرمة الفعلية لا الشأنية فلاحظ.

حكم عرق الإبل الجلالة

وأما عرق الإبل الجلالة فنجاسته منسوبة إلى جماعة من القدماء والمتأخرين منهم: المفيد والشيخ والقاضي والمصنف في المنتهى والمقدس الأردبيلي وصاحبا المدارك والذخيرة، وغيرهم.

ويشهد لها (١): حسن حفص البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تشرب من البان الإبل الجلالة، وإن أصابك شئ من عرقها فاغسله.

وصحيح (٢) هشام عنه (عليه السلام): لا تأكلوا لحوم الجلالة، وإن أصابك من

(١) الوسائل - باب ١٥ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٥ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرقها فاغسله.
ومرسل (١) الفقيه: نهي عن ركوب الجلالات وشرب البانها، وإن أصابك من عرقها فاغسله.
وأورد على الاستدلال بها: بأنه حيث لا قائل بلزوم غسل ما أصابه عرق الجلالة غير الإبل عدا، ما عن شاذ لا يعبأ به فيدور الأمر في الصحيح والمرسل بين حمل الأمر فيهما على الاستحباب، وبين حمل الألف واللام اللتين في صدر الجلالة على العهد، والأول أولى لشيوع إرادة الاستحباب من الأمر، وبقرينتهما يحمل الحسن أيضا على الاستحباب.
وفيه: أولا: أنه لو ثبت اجماع على عدم شمول الحكم لغير الإبل يقيد اطلاق الصحيح والمرسل به ويختصان بالإبل، فلا وجه لحمل الأمر فيهما على الاستحباب.
ودعوى أن الأصحاب أفتوا بحسن الاجتناب عما أصابه عرق الجلالة غير الإبل فهذا قرينة على حمل الأمر فيهما على الاستحباب، مندفعة بأنه لو سلم ذلك لا يصير قرينة لما ذكر لما حققناه في محله من أن الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه في الأوامر، وإنما ينتزعان من الترخيص في ترك المأمور به وعدمه، وعليه فلو أمر بأمور ورخص في ترك بعضها يحكم بوجوب ما لم يرخص في تركه واستحباب ما رخص فيه بلا لزوم استعمال اللفظ في المعنيين أو الجامع بين الشيئين.
ففيما نحن فيه قوله عليه السلام (اغسله) أمر بالاجتناب عن كل ما أصابه عرق الجلالة ورخص الشارع في ترك الاجتناب في غير الإبل، فيحمل الأمر فيه على الاستحباب، ولم يرخص في تركه في الإبل فيبقى الأمر على ظاهره من الوجوب.

(١) الوسائل - باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: لو تنزلنا عما ذكرناه غاية ما يلزم من ما ذكر حمل الأمر في الصحيح والمرسل على الجامع بين الاستحباب والوجوب، وعليه فهما ليسا قرينة لحمل الأمر في الحسن الظاهر في الوجوب على الاستحباب.

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى نجاسة عرق الإبل الجلالة، والأحوط الاجتناب عن عرق سائر الحيوانات الجلالات.

حكم المسوخات

وفي نجاسة الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأرة بل مطلق المسوخات قولان: فعن الشيخ في النهاية: لزوم غسل ما لاقى مع الثعلب أو الأرنب أو الفأرة أو الوزغة، وعن المفيد في المقنعة: نجاسة الثعلب والأرنب، وعن موضع آخر منها: نجاسة الفأرة والوزغة، وعن الوسيلة: نجاسة الأربعة، وعن أبي الصلاح وابن زهرة: نجاسة الثعلب والأرنب، وعن الخلاف: نجاسة المسوخ كلها. ونسب إلى المشهور: الطهارة في الجميع، بل في الجواهر: شهرة كادت تكون اجماعا، بل لعله الظاهر من المحكي عن الناصريات.

وقد استدل للنجاسة في الأربعة والعقرب وعامة السباع بجملة من النصوص:

كمرسل (١) يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته هل يحل أن يمس الثعلب أو الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال (عليه السلام): لا يضره ولكن يغسل يده.

وصحيح (٢) ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): في الفأرة تقع في الماء وتمشي

---

(١) الوسائل - باب ٣٤ من أبواب النجاسات حديث ٣ وباب ٥ من أبواب غسل المس.

(٢) الوسائل - باب ٣٣ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الثياب قال (عليه السلام): اغسل ما رأيت من أثرها.
وموثق (١) سماعة الوارد في الخنفساء تقع في الماء قال (عليه السلام): وإن كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره.
وخبر (٢) هارون بن حمزة الغنوي الوارد في الوزغ والعقرب وأشباههما تقع في الماء وفيه قال (عليه السلام): غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.
ولم نجد ما يدل على نجاسة المسوخات غير ما ذكر.
ولكن الأظهر: طهارة الجميع، إذ النصوص الواردة في غير الأرنب والثعلب يتعين حملها على الاستحباب بشهادة ما هو صريح في الطهارة: كصحيح (٣) البقباق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال (عليه السلام): لا بأس، حتى انتهيت إلى الكلب فقال (عليه السلام): رجس نجس.
وصحيح (٤) علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه أيتوضأ منه للصلاة؟ فقال (عليه السلام): لا بأس به، وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال (عليه السلام: نعم ويتدهن منه.
وصحيح (٥) سعيد الأعرج: في الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال (عليه السلام): لا بأس بأكله.

(١) الوسائل - باب ٩ من أبواب الأسئار حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٩ من أبواب الأسئار حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ١ من أبواب الأسئار حديث ٤.
(٤) الوسائل - باب ٣٣ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر (١) هارون بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ؟ قال (عليه السلام): يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه. ونحوها غيرها.

وأما الأرنب والثعلب فلم يرد فيهما نص يدل على طهارتهما فلا وجه لصرف المرسل عن ظاهره بالنسبة إليهما.

ودعوى أنه لاشتمال المرسل على السباع وأنهما جعلا فيه مشاركين معها في الحكم بغسل اليد، وقد دل صحيح البقباق على طهارة السباع، فيتعين أن يكون الأمر بغسل اليد بالنسبة إليها وما يشاركها في هذا الحكم استحبابيا لا وجوبيا ارشاديا إلى النجاسة، مندفعة بأن الالتزام باستحباب الغسل بالنسبة إلى السباع لدليل آخر لا يلازم حمل الأمر بالنسبة إلى ما يشاركها الذي لم يدل دليل على طهارته على الاستحباب كما عرفت في عرق الإبل الجلالة.

ولكن المرسل لضعفه في نفسه لا لمجهولية يونس إذ هو عند الاطلاق يراد منه ابن عبد الرحمن الثقة على ما هو الحق، بل لارساله ومجهولية حال الواسطة لا يعتمد عليه، اللهم إلا أن يقال: إن افتاء الشيخ والصدوق والحليين بالنجاسة مع عدم مدرك سواه يوجب جبر ضعف السند.

وتؤيد الطهارة النصوص الواردة في الصلاة في جلودهما منعا وجوازا، الدالة على قبولهما للتذكية، إذ نجس العين لا يقبل التذكية.

فتحصل: أن القول بنجاسة الأربعة المذكورة ضعيف، وأضعف منه القول بنجاسة المسوخات، وأضعف منه القول بنجاسة الدود، وعن المحقق: التردد في نجاسة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأسئار حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدود المتولد من العذرة، واستدل لها: باستصحاب النجاسة
وفيه: أنه لا يعتمد عليه لتبدل الموضوع.
مسائل
الأولى: في كيفية تنجس المتنجسات: يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإن كانا يابسين لم ينجس كما هو المشهور، بل عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: كموثق (١) عبد الله بن بكير: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال (عليه السلام): كل شئ يابس ذكي.
وصحيح (٢) البقباق عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء. ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة.
ثم إن الظاهر بقرينة الارتكاز العرفي والمناسبة بين الحكم والموضوع: أن المعتبر هو الرطوبة المسرية، ولا تكفي الرطوبة غير المسرية، مضافا إلى صدق الجاف المذكور في الصحيح على المرطوب بها، نعم وقع الخلاف في خصوص ملاقي الميتة، وقد تقدم تنقيح القول فيه في ذلك المبحث فراجع.
ولو شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم

(١) الوسائل - باب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورد في خصوص الأعيان النجسة إلا أنه بملاحظة ما هو المرتكز في اذهاب العرف أن السراية من أحكام مطلق النجاسة يدل على السراية في غيرها أيضا.
وفيه: أن التعدي عن مورد الأدلة إن كان لأجل قياس النجاسات بالقذارات العرفية ويكون هذا هو المراد من المرتكز في ذهن العرف، ففيه أن القذارات العرفية ليست على نسق واحد، ففي بعضها وإن كان يرى العرف سرايتها منها إلى ما لاقاها إلا أن في بعضها ليست كذلك، فلعله تكون النجاسات الشرعية من قبيل الثاني لا الأول، وإن كان لأجل شئ آخر فعهدة اثباته على مدعيه.
وبالجملة: النصوص مختصة بالنجاسة الذاتية، فالتعدي يحتاج إلى الدليل.
الرابع: جملة من النصوص، وهي على أقسام: منها: ما لا يدل عليها، ومنها: ما يكون ظاهرا فيها، ومنها: ما يدل على عدمها.
أما الأول فهو طائفتان: الأولى ما ورد في الأسئار: كصحيح (١) البقباق:
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل الحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألت عنه فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.
وخبر (٢) معاوية بن شريح: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال (عليه السلام): نعم اشرب منه وتوضأ منه قال: قلت له: الكلب قال: لا قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس.

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب الأسئار حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب الأسئار حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منجسيته لملاقيه التي صرح بها (عليه السلام) في موثق (١) عمار: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجد في إنائه الفأرة وقد توضأ من ذلك الماء مرارا واغتسل أو غسل ثيابه وقد كانت متسلخة فقال (عليه السلام): إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغتسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة. الحديث.

وهذه الطائفة من النصوص ظاهرة في منجسية المتنجس، إلا أنها مختصة بالمتنجسات المايعة.

الثانية: الأخبار الدالة (٢) على وجوب غسل الإناء والحب والفرش والبسط ونحوها، فإنها تدل على سراية النجاسة منها إلى ملاقيها، وإلا لم يكن فائدة في التكليف بتطهيرها.

وأورد على الاستدلال بها المحقق الهمداني ره: بأن غاية ما يستفاد من الأمر بغسل الأواني ونحوهما إنما هي حرمة استعمالها حال كونها متنجسة في المأكول والمشروب المطلوب فيهما النظافة والطهارة، وأما تأثيرها في نجاسة ما فيها على وجه تبقى نجاسته بعد نقله إلى مكان آخر فلا.

وأما ما دل على لزوم غسل الفرش والبسط فلا يدل على لزوم أزيد من إزالة العين، مع أنه لا يستفاد منه لزوم التطهير، ويكفي في حسن تشريعه استحباب التنزه عن استعمالها.

أقول: الوجوه المحتملة في الأمر بغسل هذه الأشياء ستة:

الأول: الوجوب النفسي.

---

(١) الوسائل - باب ٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٦ وغيرها من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني حرمة استعمالها في المأكول والمشروب ما دامت متنجسة نظير حرمة استعمال أواني الذهب والفضة، فالمأكول ما دام فيها يحرم أكله ولو نقل إلى مكان آخر لا مانع من أكله.
الثالث: استحباب التنزه عن استعمالها.
الرابع: كونه ارشادا إلى نجاستها فقط لا نجاسة ملاقيها.
الخامس: كونه ارشادا إلى أنه ما دام لم يزل العين توجب نجاسة ملاقيها.
السادس: كونه ارشادا إلى منجسيتها لملاقيها.
والمتعين من هذه الوجوه هو الأخير، إذ الأمر بالغسل عند الملاقاة مع النجس ظاهر في الوجوب الغيري، ولم يحتمل أحد حرمة أكل المأكول الذي في الإناء المتنجس على فرض عدم منجسيته، والأمر ظاهر في الوجوب، وإرادة الاستحباب تحتاج إلى القرينة، والنجاسة من الأحكام الوضعية، وجعلها بلا ترتب أثر عملي عليها لغو، فكون الأمر ارشادا إلى نجاستها مع عدم ترتب أثر على نجاسة الحب والفرش على هذا الوجه يكون لغوا، وهذا بخلاف القول بمنجسية المتنجس، والالتزام بلزوم الغسل بمعنى لزوم إزالة العين خلاف ظاهر الأمر به، فيتعين الوجه السادس، فهذه النصوص أيضا تكون ظاهرة في منجسية المتنجس.
الثالثة: النصوص (١) الواردة في الجنب والمحدث الدالة على أن اليد التي أصابها النجس لا تدخل في الإناء، وفي بعضها علق جواز الادخال على كونها نظيفة، فإنها ظاهرة في نجاسة ما في الإناء إذا أدخل يده التي ليست بطاهرة ونظيفة في الإناء. وبهذا التقريب يندفع ما قيل من اختصاص تلك النصوص بما إذا كانت النجاسة الذاتية موجودة في اليد.

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: (١) موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس. فإنها تدل على أن موضعا من بدن المصلي أو ثوبه إذا كان رطبا لا يصلي على الموضع القذر لصيرورته نجسا بالملاقاة، ولو لم يكن المتنجس منجسا لم يكن لذلك وجه، واحتمال عود الضمير في ييبس إلى الموضع القذر يدفعه استلزام ذلك للغوية الشرطية فلاحظ.

فتحصل مما ذكرناه: ظهور عدة من النصوص في منجسية المتنجس.

وأما القسم الثالث: فهو عدة من النصوص:

منها: صحيح (٢) علي بن مهزيار: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة من الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت من ما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإن كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك انشاء الله تعالى.

واستدل به على القول بالتنجيس بدعوى: أن المستفاد منه صحة الوضوء ونجاسة موضع من البدن كما لا يخفى، وعليه فيتعين أن يقال: إن المتنجس ينجس،

(١) الوسائل - باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بإعادة الصلاة.
فتحصل مما ذكرناه: أن الرواية تدل على عدم تنجيس المتنجس، إذ بناء على القول بالتنجيس يكون الوجه واليد والرأس محكومة بالنجاسة فلا يصح الوضوء، وأما بناء على القول بالعدم يصح الوضوء، فافهم واغتنم.
ومنها خبر (١) علي بن جعفر: سألته عن جنب أصاب يده جنابة فمسحها بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال (عليه السلام): إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزأه. بدعوى أن الجملة الأولى ظاهرة في التنجيس، والجملة الثانية تحمل على التقية.
وفيه: أنه ما دام يمكن حمل الخبر على بيان الحكم الواقعي لا يحمل على التقية، وفي المقام يمكن ذلك، إذ الجملة الأولى وإن كانت ظاهرة فيما ذكر إلا أنها تصرف عن ظاهرها بقرينة الجملة الثانية الصريحة في العدم.
ومنها: صحيح العيص (٢): سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال (عليه السلام): يغسل ذكره وفخذيه، وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال (عليه السلام) لا. بدعوى أن صدره يدل على التنجيس، فذيله يحمل على إرادة أحد معنيين:
الأول: أن يكون السؤال عن مسح الذكر من حيث هو لا مسح البول الذي على ذكره بيده.
الثاني: أن يكون السؤال عن حكم صورة الشك في إصابة المحل الذي مسح

(١) البحار المجلد باب نجاسة البول والمني حديث ١.
(٢) ذكر صدره في الوسائل في باب ٢٦ من أبواب النجاسات وذيله في باب ٦ منها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به ذكره للثوب.
وفيه: أن المعنى الأول بعيد غايته لا سيما مع كون السائل هو العيص، والمعنى الثاني خلاف الظاهر، لا أقل خلاف الاطلاق، بل الصحيح أن يقال: إن في الصدر بما أنه فرض مسح البول الذي على الذكر حين ما عرق، فلا محالة تبقى الرطوبة البولية التي على الحشفة فتلاقي مع العرق وتنجس العرق، وهو يلاقي مع الفخذ فينجس هو أيضا، فالصدر يدل على التنجيس، ولكن في المائعات، وأما ذيله فهو يدل على العدم في الجوامد، فلا تنافي بينهما.
وبما ذكرناه ظهر ما في كلام بعض الأعاظم حيث قال: إن صدر الصحيحة ظاهر في تنجيس المتنجس، وذيلها ظاهر في العدم، فالتنافي بين الصدر والذيل مانع من الأخذ بالذيل، إذ قد عرفت عدم التنافي بينهما.
ومنها: موثق (١) حنان بن سدير: سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال (عليه السلام): إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك. بدعوى أن الظاهر منه كون الوجه في الاشتداد أنه إذا خرج شئ يتنجس بملاقاته لمخرج البول، فلو لم يكن المتنجس منجسا لما كان وجه لتنجسه.
وفيه: أن المراد من قوله (عليه السلام) (امسح ذكرك بريقك) إن كان مسح موضع البول بالريق فهو يدل على عدم التنجيس، وإن كان مسح موضع آخر منه فهو لا يفيد لعلاج الاشتداد، مع أن الرطوبة الخارجة قبل الاستبراء محكومة بالنجاسة سواء كان موضع البول متنجسا أم لم يكن، فلا يختص الاشتداد بصورة عدم وجود الماء.

(١) الوسائل - باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر من الخبر هو مسح موضع البول بالريق لئلا يحصل العلم بخروج الرطوبة، إذ خروجها يكون غالبا بعد البول بفاصلة ما وحينئذ لو غسل المحل لا يحصل العلم بخروجها، إذ كلما يراه يحتمل أن يكون ماء، وأما في صورة المسح فكان يحصل العلم به فسأل عنه لعلاج ذلك فعلمه بمسح الذكر بالريق. فهذا الموثق أيضا يدل على عدم منجسية المتنجس.

فتحصل مما ذكرناه: أن بعض النصوص التي استدل بها على القول بالمنجسية تدل عليها، ولكن جملة منها تدل على العدم.

وتشهد له مضافا إليها طائفة أخرى من النصوص:

منها: صحيح (١) حكم بن حكيم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شئ من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي فقال (عليه السلام): لا بأس به.

واحتمال كون المسح بالموضع الذي لم يصبه البول، خلاف الظاهر، ودعوى احتمال إرادة مجرد الجواز التكليفي من نفي البأس كما ترى.

ومنها: خبر علي بن (٢) جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال (عليه السلام): إذا كان جافا فلا بأس.

ودعوى أنه يحتمل أن يكون المراد من الماء المستعمل في الاستنجاء ونحوه من المياه الطاهرة مع أن الاستدلال به يتوقف على القول بانفعال الماء الوارد على النجاسة غير المستقر معها، مندفعة بأنه على هذا لا وجه لتعليق الحكم على الجفاف.

---

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لا فرق في ما ذكر من الاحتمالين بين الجفاف وعدمه، فمن تعليق الحكم على الجفاف يستكشف أن المراد أنه في صورة بقاء عين النجاسة ينجس الماء الذي يصب فيه فينتضح على الثياب بملاقاة النجاسة، وفي صورة الجفاف وزوال العين لا ينجس.

ومنها (١): خبر حفص الأعور: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل؟ قال (عليه السلام): نعم فإن الظاهر منه عدم غسل الإناء وجعل الخل فيه بعد تفريغ الخمر بلا واسطة الغسل.

وما عن الشيخ من حمله على التجفيف بعد أن يغسل ثلاثا يندفع بأنه خلاف الظاهر من وجهين: الأول عدم التصريح بالغسل الثاني أنه لا دخل على ذلك للتجفيف.

ومنها (٢): حسن ابن ميسر: سألته عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء يغترف منه ويداه قذرتان قال (عليه السلام): يضع يده ثم يتوضأ أي يتطهر ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

والقليل في النصوص وإن لم يكن المراد به خصوص ما هو المصطلح وهو ما يقابل الكر، ولكن مقتضى اطلاقه وعدم الاستفصال هو شمول الخبر له، بل لعل الاستدلال بالآية الشريفة يوجب ظهور الخبر في خصوص القليل كما لا يخفى.

ودعوى أنها ذكرت تعليلا لصحة الغسل، مندفعة بأن فساد الغسل لا حرج فيه، إذ على فرض الفساد ينتقل الفرض إلى التيمم الذي هو أسهل من الغسل وبذلك يظهر وجه دلالة خبر (٣) عثمان بن زياد لهذا القول وهو: قلت لأبي عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء قال (عليه السلام): لا بأس.
ومنها: رواية (١) سماعة: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إني أبول فأتمسح بالأحجار فيجئ مني البلل ما يفسد سراويلي قال (عليه السلام): لا بأس به.
ومقتضى اطلاق نفي البأس نفي النجاسة لا خصوص عدم انتقاض الوضوء به، بل ظاهره ذلك بقرينة السؤال، إذ لو كان محط السؤال والجواب انتقاض الوضوء وعدمه لم يكن لقوله أتمسح بالأحجار دخل في ذلك.
ودعوى أن ظاهره الاجتزاء بالأحجار في الاستنجاء من البول من دون ضرورة فلا بد أن يحمل على التقية، مندفعة بأن السؤال إنما كان عن البلل الخارج لا عن طهارة المحل، فحمل الجواب على إرادة حصول طهارته بالمسح بالأحجار خلاف الظاهر.
واحتمال خروج البلل من دون أن يلاقي لحافة الذكر النجسة احتمال غير عقلائي.
نعم لا بد من حمل الخبر على ما بعد الاستبراء، وتقييد اطلاقه بما دل على نجاسة البلل الخارج قبل الاستبراء.
ولعل المتتبع في النصوص الواردة في الأبواب المتفرقة يعثر على غير ما ذكرناه من الروايات الظاهرة في عدم تنجيس المتنجس، والجمع بين هذه النصوص وبين النصوص الظاهرة في التنجيس يقتضي أن يقال: إن ما دل على التنجيس في المتنجسات المائعة لا صارف عن ظهوره فيؤخذ به، وأما ما دل عليه في الجوامد فيتعين حمل الأمر بالغسل فيه على الاستحباب بقرينة هذه النصوص الدالة على العدم.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاة عدا

اعتبار الطهارة في الصلاة

فصل: (ويجب إزالتها) أي النجاسة (عن الثوب) ساترا كان أو غير ساتر (والبدن) حتى الظفر والشعر (للصلاة عدا) موارد اجماعا منقولا وتحصيلا.

وتشهد له النصوص المتجاوزة حد التواتر الواردة في الأبواب المتفرقة:

منها: النصوص (١) الدالة على أن الصلاة تكون باطلة إذا كان في لباس المصلي أو بدنه بول أو مني أو خمر أو نبيذ أو دم أو عذرة الانسان والسنور والكلب، فإن هذه النصوص وإن وردت في موارد خاصة إلا أنه لا شبهة في استفادة الكبرى الكلية من مجموعها وأن المانع هو النجاسة.

ومنها: النصوص (٢) الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة، حيث إنه علق فيها الجواز على كونه كذلك، فيستفاد منها عدم الجواز إذا لم تكن مما تتم الصلاة فيه.

ومنها: صحيح علي بن مهزيار المتقدم في المسألة السابقة وفيه قوله (عليه السلام) من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت إلى غير ذلك من النصوص الواردة في الأبواب المتفرقة.

ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الصلوات الواجبة والمندوبة، كما أن مقتضى اطلاقها اشتراط الطهارة في كل جزء من أجزائها، وعليه فتعتبر في صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين، أما الأول فواضح، أما الثاني فلأن مقتضى الأدلة أن ما يؤتى به بعد الصلاة من أجزاء الصلاة تبدل مكانه، ولذا لو لم يأت بالسجدة المنسية أو التشهد المنسي بعد الصلاة تبطل الصلاء.

---

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في سجدتي السهو: فلا دليل على اعتبار الطهارة، وعن السرائر والنهاية والألفية وغيرها: اعتبارها فيهما. واستدل له: بأنها جابرة لما يعتبر فيه الطهارة وبالانصراف وبغيرهما من الوجوه التي ضعفها ظاهر.

وأما الأذان والإقامة: فمقتضى اطلاق أدلتهما وأصالة البراءة عدم اعتبارها فيهما، وقيل: باعتبارها في الإقامة لاطلاق التنزيل في خبر (١) أبي هارون: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم.

وأجيب عنه: بمعارضته مع النصوص الدالة على أن أولها التكبير المقدمة عليه.

وفيه: أنه لا تنافي بينهما، إذ يمكن أن يقال: إن تلك النصوص واردة في مقام بيان حقيقة الصلاة، وهذا الخبر يدل على أن الإقامة منها تعبدا وتنزيلا، أي يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة.

فالصحيح أن يقال: إن الخبر لمعارضته في مورده مع النصوص الدالة على جواز التكلم يتعين حمله على الكراهة، فلا بد من حمل قوله (عليه السلام) الإقامة من الصلاة على إرادة بيان كونها من أجزائها الكمالية، أي الصلاة معها أفضل، وعليه فلا يشملها ما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة كما لا يخفى.

وجوب إزالة النجاسة عن المسجد

ويجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن جماعة منهم الشيخ والحلي والفاضلان، والشهيد: دعوى الاجماع عليه.

وقد استدل لحرمة التنجيس حدوثا وبقاء بوجوه:

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: الاجماع.
وفيه: ما تقدم منا مرارا من عدم حجيته مع معلومية مدرك المجمعين.
الثاني: الآية الشريفة (١) (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره.
وفيه: مضافا إلى ما ستعرف في مسألة ادخال النجس في المسجد الآتية أنها مختصة بالمشركين ولا تعم سائر النجاسات، أنه لو سلم شمولها بمقتضى تفريع الحكم على نجاستهم لسائر النجاسات، لكنها لا تشمل تنجيس المسجد بالمتنجس، مع أن ادخال النجاسة فيه غير تنجيسه، والذي تدل عليه الآية هو الأول، ومحل الكلام هو الثاني.
الثالث قوله تعالى (٢) (وطهرا بيتي للطائفين) لأن الأمر ظاهر في الوجوب، والتطهير ظاهر في إزالة النجاسة، وبضميمة عدم القول بالفصل بين المسجد الحرام وغيره يثبت الحكم في سائر المساجد.
وفيه: أن الظاهر منه بواسطة عدم الأمر بالتطهير من حيث هو بل أمر به للطائفين هو إرادة التنظيف من القذارات الصورية.
الرابع: النبوي (٣) جنبوا مساجدكم النجاسة.
وفيه: مضافا إلى ضعف سنده وعدم انجباره بعمل الأصحاب به: أنه مجمل تتطرق فيه احتمالات، إذ كما يحتمل أن يكون المراد بالمساجد الأماكن المعدة للصلاة، يحتمل أن يكون المواضع التي تقع عليها الأعضاء السبعة حال السجود، وأن يكون نفس تلك الأعضاء كما أطلق عليها في رواية تحديد يد السارق التي يجب قطعها، وأن

(١) التوبة: الآية ٢٨.
(٢) سورة البقرة: الآية ١١٩.
(٣) الوسائل - باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون خصوص موضع الجبهة.
الخامس: موثق (١) الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام): فقال: أين نزلتم؟ فقلت في دار فلأن فقال: إن بينكم زقاقا قذرا - أو قلنا له إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا - فقال: لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا. بدعوى أن تعليق نفي البأس على حصول الطهارة يدل على أنه مع النجاسة لا يجوز.
وفيه: أن الظاهر منه بقرينتين إرادة نفي البأس من حيث الصلاة: الأولى: تصريحه (عليه السلام) بذلك في ذيل خبره الآخر وهو (٢) قلت: فأطأ على الروث الرطب فقال: لا بأس أنا والله ربما وطأت عليه ثم أصلي ولا أغسله.
الثانية: أنه لو كان محط النظر تنجيس المسجد لم يكن وجه للتعليق على حصول الطهارة، بل كان الأولى التعليق على الجفاف.
السادس (٣): خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال (عليه السلام): إذا جف فلا بأس. بدعوى أن المراد من البأس فيه وإن كان مطلق المرجوحية لعدم نجاسة بول الدابة، لكن المستفاد منه سؤالا وجوابا أن حرمة تنجيس المسجد كانت لديهم مفروغا عنها حيث تحير السائل من جهة زعم نجاسة بول الدابة في مزاحمتها للصلاة فسأل عن جواز الصلاة قبل الإزالة.
وفيه: أنه يحتمل أن يكون محط النظر في الخبر مزاحمة لزوم تنظيف المسجد من

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ١٢.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب النجاسات حديث ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القذارات الصورية للصلاة، كما قد يظهر ذلك من جوابه (عليه السلام)، إذ لو كان محط النظر في السؤال مزاحمة لزوم إزالة النجاسة الشرعية لها لما كان جوابه (عليه السلام) مطابقا للسؤال، وهذا بخلاف ما ذكرناه كما لا يخفى.

السابع (١): صحيح الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام): أوحى الله إلى نبيه: أن طهر مسجدك وأخرج منه من يرقد بالليل ومر بسد الأبواب.

وفيه: أنه من المحتمل اختصاص الأمر بالتطهير به (عليه السلام) كما اختص به الأمر بالخروج وسد الأبواب فتأمل.

فالصحيح هو الاستدلال لها بالنصوص الكثيرة الواردة في اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه أو طمه:

كصحيح (٢) عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال (عليه السلام): الق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله.

وخبر (٣) مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أنه سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا؟ فقال (عليه السلام): إذا ألقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأن التراب يطهره وبه مضت السنة. ونحوهما غيرهما.

ولكن مقتضى هذه النصوص عدم حرمة تنجيس باطن المسجد كما لا يخفى، وعن المحقق الأردبيلي: الميل إليه، وعن الجواهر اختياره في مورد الأخبار. نعم لا فرق بين سطح المسجد وحائطه من داخل المسجد.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام المساجد حديث ٤ - ٥.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام المساجد حديث ٤ - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل لما مال إليه صاحب المدارك واختاره صاحب الحدائق من جواز تنجيس باطن المسجد: بموثق عمار (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن الدماميل تكون بالرجل فتنفتح وهو في الصلاة قال (عليه السلام): يمسحه ويمسح يده بالحائط والأرض ولا يقطع الصلاة.

وأورد عليه: بأن انفتاحها غير ملازم لخروج الدم.

وفيه: أن مقتضى عدم الاستفصال شموله له، ولكن الموثق غير وارد في مقام البيان من هذه الجهة كي يتمسك باطلاقه.

فروع

الأول: نسب إلى جماعة منهم الحلبيان بل إلى المشهور: حرمة ادخال النجاسة في المسجد وإن لم تكن منجسة، بل عن الحلي: الاجماع على عموم الحكم للمتنجس، وعن الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم بل عن الأكثر: العدم.

واستدل للأول: بالنبوي المتقدم: جنبوا مساجدكم النجاسة.

وفيه: ما تقدم من ضعف سنده واجمال متنه، وبالآية الشريفة (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) (٢) بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره من المساجد، إذ الظاهر منها أن المنهي عنه دخولهم المسجد بما أنهم نجس لا لأجل ما يترتب على دخولهم من تلويثهم المسجد.

وفيه: أن الآية الشريفة مختصة بالمشرك ولا تشمل سائر النجاسات فضلا عن المتنجسات، إذ الظاهر منها كون موضوع الحكم هو النجس بالفتح لا النجس

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوص ما إذا لم يكن خرابا فيتساقطان فيرجع إلى الأصل المحكوم وهو استصحاب بقاء الحرمة، مندفعة بعدم جريان استصحاب عدم جعلها ما لم يصر خرابا، إذ حرمته في ذلك الزمان معلومة.

وجوب التيمم لمكث الجنب في المسجد للإزالة

التاسع: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد ولم يمكنه الإزالة بدون المكث وكان تأخيرها إلى ما بعد الغسل منافيا للفورية، فهل يجب التأخير إلى ما بعد الغسل، أم يجب المكث جنبا، أم يجب مع التيمم، أو يتخير بينهما؟ وجوه وأقوال: أقواها الثالث، إذ المكث لكونه مقدمة للإزالة يصير واجبا، وعليه فيشرع التيمم له.

ودعوى أن جميع غايات الوضوء والغسل ليست غايات للتيمم لا سيما دخول المسجدين واللبث في المسجد ومس كتابة القرآن لقوله تعالى (١) (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فإنه غيا المكث في المساجد بالاغتسال ولو أباحه التيمم لكان أيضا غاية، مندفعة بأن اطلاق أدلة البدلية يوجب كون جميع غاياتهما غايته، وجعل الغسل غاية لحرمة المكث لا ينافي ذلك لحكومة أدلة البدلية عليه.

ودعوى أنه يعتبر في مشروعية التيمم فقدان الماء، ومع وجدانه لا يكون مشروعا، مندفعة بأن وجوبه بما أنه وجوب مضيق يكون فاقدا بالنسبة إليه.

فإن قلت: إن جعل المكث غاية للغسل أو التيمم لا يخول من اشكال، إذ المتوقف عليهما جواز المكث لا نفس المكث فلا يكون الأمر بهما غيريا بل يكون

(١) سورة النساء: الآية ٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم

تعظيمها واحترامها والتنجيس مناف للتعظيم بجميع أفراده، وبما دل على حرمة المهانة لها بدعوى أن التنجيس مهانة فيحرم.

وفي الجميع نظر: إذ لم يعلم كون حكمة حرمة تنجيس المساجد الاحترام وتعظيم المسجد ووجوب التعظيم ولو بعض أفراده مما لم يدل عليه دليل، نعم المهانة لها حرام، فكل مورد استلزم التنجيس مهانة يحرم.

وأما إذا لم يستلزم تلك فلا وجه للحرمة إلا إذا ثبت اجماع تعبدي عليها.

وفي طهارة الشيخ الأعظم: هذا في غير خط المصحف، وأما فيه فلا اشكال في وجوب الإزالة لفحوى حرمة مس المحدث له.

وفيه: مضافا إلى ما أورده عليه المحقق الهمداني ره من أنه تتم الفحوى لو قلنا بوجوب حفظ القرآن عن أن يمسه غير المتطهر وإن لم يكن مكلفا بأن وجب منع غير المتطهر من مس خطه، وإلا فلا تتم الفحوى إلا بالنسبة إلى حرمة التنجيس لا وجوب الإزالة، كما لا يخفى أنه لعدم معلومية مناط الحكم لا سبيل إلى دعوى الأولوية.

ما يعفى عنه في الصلاة

وأما الموارد المستثناة.

فهي أمور: الأول: (ما نقص عن سعة الدرهم) وقيده بعضهم ب (البغلي)

وآخر: بالوافي، ولعلهما شئ واحد كما سيمر عليك (من الدم) غير الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس ودم نجس العين والميتة وما لا يؤكل لحمه.

فهاهنا مسائل: الأولى: لا خلاف ولا اشكال في العفو عن الدم الأقل من الدرهم إذا كان في الثوب من نفسه، كما لا شبهة في عدم العفو عما زاد عن الدرهم، إنما الكلام يقع في مواضع:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: المشهور بين الأصحاب عدم العفو عما يساوي الدرهم، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، وعن كشف الحق: نسبته إلى الإمامية، وعن السيد في الإنتصار وسلار: ثبوت العفو عنه، وعن المصنف في التذكرة والمحقق في النافع: التوقف فيه.
والأقوى هو الأول: لصحيح (١) ابن أبي يعفور: قلت للصادق (عليه السلام): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر وتفاحش قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة.
ومرسل (٢) جميل عن بعض أصحابنا عن الإمام الباقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح، وإن كان رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم.
واستدل للثاني: بصحيح (٣) إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام): في الدم يكون في الثوب قال: إن كان أقل من الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من الدرهم وكان قد رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته. فإن مقتضى الشرطية الثانية العفو عن مقدار الدرهم أيضا.
وحسن (٤) ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): قلت له: لدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال (عليه السلام): إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، وما

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشئ رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه. فإنه يدل بكلتا الجملتين عليه.

فيهما نظر: أما الأول: فلأنه لو لم يكن ظاهرا في القول الأول لأجل أن حكم المساوي إنما يستفاد من مفهوم الشرطية الأولى لكان مجملا من جهة دوران الأمر بين كون الشرطية الأولى تصريحا بمفهوم الثانية، وبين كون الثانية تصريحا بمفهوم الأولى، وعليه فيتعين العمل بغير هذا النص.

وأما الثاني: فلأن دلالته على العفو عن المساوي إنما يكون بالاطلاق فيقيد بصحيح بن أبي يعفور ومرسل جميل، أو يحمل على أن المراد منه الدرهم فما زاد، وعلى فرض التنزل وتسليم التعارض فالترجيح معهما للأشهرية.

الثاني: هل يختص الحكم باللباس أو يعم البدن؟ وجهان قد استدل للأول: باختصاص النصوص به.

ولكن الأقوى ما ذهب إليه المشهور من عموم الحكم للبدن، بل عن التذكرة وكشف الالتباس وغيرهما: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له مضافا إلى القطع بعدم الخصوصية للثوب ولذا لم يتوقف فيه أحد من العلماء: خبر (١) المثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله (عليه السلام): إني حككت جلدي فخرج منه دم قال (عليه السلام): إن اجتمع قدر الحمصة فاغسله وإلا فلا. فإنه يدل على أن مقدار الحمصة في البدن يكون معفوا عنه، وبضميمة عدم الفصل بينه وبين ما زاد عليه ما لم يصل إلى مقدار الدرهم يثبت الحكم باطلاقه.

الثالث: لا يختص الحكم بما إذا كان الدم من نفسه بل يعم ما إذا كان من

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره لاطلاق النصوص، واختار صاحب الحدائق ره الاختصاص ونسبه إلى الأمين الاسترآبادي أيضا.
واستدل له بمرفوع (١) البرقي عن الإمام الصادق (عليه السلام): دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضج فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلا كان أو كثيرا فاغسله.
وفيه: أنه لا يدل على الفرق بينهما من حيث صحة الصلاة، وإنما يكون ظاهره الفرق بنجاسة قليل دم الغير دون دم نفسه، وهو مما لم يلتزم به أحد، مع أنه لو سلم دلالته على ما استدل به له الاعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.
في المستثنيات
المسألة الثانية: ما ذكرناه إنما هو في الدم (غير الدماء الثلاثة).
وأما هي فمستثناة مما ذكر من غير خلاف يعرف في الحيض، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
واستدل له: (٢) بخبر أبي سعيد عن أبي بصير عن مولانا الباقر (عليه السلام) وسيدنا الصادق (عليه السلام): لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء. بدعوى ظهور القليل فيما دون الدرهم بملاحظة ظهوره في خصوصية لدم الحيض.
وفيه: أن ظهور الخبر في خصوصية لدم الحيض وإن كان لا ينكر، ولكن ظاهره

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٢) الوسائل – باب ٢١ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصية له في أن الصلاة فيه باطلة حتى مع الجهل، وعليه فهو مطلق فيكون كسائر النصوص الدالة على مانعية دم خاص.
ودعوى ظهور القليل في إرادة ما دون الدرهم كما ترى.
كما أن دعوى أن النسبة بينه وبين اطلاق العفو عما دون الدرهم عموم من وجه، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى عموم ما دل على مانعية النجاسة، مندفعة بأن نصوص العفو حاكمة عليه، كما أنها حاكمة على نصوص الرعاف وغيرها مما ورد في بعض أنواع الدم كما لا يخفى.
وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال له باطلاق ما دل على وجوب غسل دل الحيض بدعوى أن النسبة بينه وبين أخبار العفو عموم من وجه، وبعد التعارض يرجع إلى عموم المنع من الدم.
ونظيرهما في الضعف الاستدلال له بانصراف نصوص العفو عن دم الحيض إما لندرة ابتلاء الرجل الذي هو الموضوع في تلك الأخبار به أو لأغلظية نجاسة دم الحيض، إذ ندرة الوجود لا توجب الانصراف كما حقق في محله، وأغلظية نجاسة دم الحيض غير ثابتة، مع قطع النظر عن ملاحظة هذا الحكم، لأن ايجابه الغسل أعم من ذلك، مع أنها أيضا لا توجب الانصراف.
فإذا العمدة في هذا الحكم الاجماع الذي حكاه غير واحد.
وأما النفاس: فقد استدل له: بما ورد من أن النفاس (١) حيض محتبس، وبأن أصل النفاس حيض، وبانصراف نصوص العفو عنه لأغلظية نجاسته من غيره من الدماء.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه لم يرد في مقام بيان قضية شرعية تنزيلية بل

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الحيض حديث ١٣ - ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودم نجس العين

هو في مقام بيان قضية خارجية كما يشهد له توصيفه بالاحتباس، إذ لا أثر للحيض المحتبس.
وأما الثاني: فلأن كون أصل النفاس حيضا لا يوجب ترتب جميع أحكامه عليه بعد كونه عنوانا مستقلا في مقابله.
وأما الثالث: فقد عرفت ما فيه.
وبذلك كله ظهر ما في الاستدلال لاستثناء الاستحاضة، وحيث إن الاجماع فيهما غير ثابت إذ المحكي عن المحقق في المعتبر والنافع أن أول من الحقهما بدم الحيض الشيخ قده، فالحكم فيهما ليس من المسلمات، فلا دليل على استثنائهما.
ولكن الاحتياط فيهما لا يترك لافتاء الأعاظم من المحققين الذين يعتمد على فتاويهم بعدم العفو عنهما.

دم نجس العين

(و) ألحق بعض فقهاء قم بدم الحيض (دم) الكلب والخنزير، بل مطلق (نجس العين) واشتهرت حكاية هذا القول عن القطب الراوندي وابن حمزة، وعن الحلي في السرائر: أن القول بعدم العفو فيه خطأ عظيم وزلل فاحش، لأن هذا هدم وفرق لاجماع أصحابنا.
والأول أقوى، وذلك لأن دليل العفو إنما دل على العفو عن النجاسة الدموية لا النجاسة الأخرى الثابتة له من حيث كونه جزء من نجس العين. ودعوى عدم تنجس النجس والمتنجس قد عرفت ما فيها في بحث تنجس المتنجس.
وما ذكره بعض الأعاظم من المحققين في مصباحه من أنه لا شبهة في أن نصوص العفو مسوقة لبيان حكم أفراد الدم المتحققة في الخارج لا في مقام بيان حكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبيعة من حيث هي دون أفرادها، وكونه دم كلب أو خنزير ككونه دم رجل أو امرأة إنما هو من مشخصات الفرد غير خارج من حقيقته، فأخبار الباب بظاهرها تعم دم الكلب والكافر أيضا، غير تام، إذ لا شبهة في أن النصوص واردة في مقام بيان أفراد الدم لا الطبيعة من حيث هي، ولكن أفراده من حيث انطباق عنوان الدم عليه لا من سائر الجهات، ومعنى الاطلاق عدم دخل الخصوصيات المشخصة في الحكم لا دخل كل خصوصية فيه، فلا يفيد ما ذكره ره من أنه كونه دم كلب ككونه دم رجل من مشخصات الفرد، فنصوص الباب لا تعم دم الكلب وغيره، من نجس العين من جهة كونه من أجزاء نجس العين، فيرجع من هذه الجهة إلى عموم المنع.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا كون النصوص في مقام بيان العفو عن الدم الأقل من الدرهم من جميع الجهات حتى من جهة كونه جزء لنجس العين وكونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فيقع التعارض بينها وبين موثق (١) ابن بكير: إن الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله. والنسبة بينهما عموم من وجه، وحيث إن دلالة الموثق تكون بالعموم فيقدم.

ودعوى عدم شمول الموثق للدم فإن المراد بعموم كل شئ هي الأشياء التي يكون المنع من الصلاة فيها ناشئا من حرمة الأكل بحيث لو كان حلال الأكل لكانت الصلاة فيه جائزة، فمثل الدم والمني خارج مما أريد بهذا العام، مندفعة بأنه لو سلم هذا الظهور الدم الأقل من الدرهم يكون من جملة تلك الأشياء، إذ لو كان الحيوان محلل الأكل لكانت الصلاة في دمه الأقل من الدرهم جائزة.

فتحصل: أن الأقوى الحاق دم نجس العين بدم الحيض، وظهر أيضا الحاق دم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب المصلي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظهوره فيما ادعيناه فلا أقل من اجماله، فيرجع إلى عموم ما دل على مانعية الدم.
ومنه ظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بمرسل جميل المتقدم أنهما قالا:
لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضج وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم. بل هو أيضا يدل على القول الثاني.
ودعوى أنه ضعيف السند لكونه مرسلا وفي طريقه ابن حديد وهو ضعيف،
مندفعة بأنه لا يقدح إرساله، لأن المرسل جميل، والراوي عن ابن حديد ابن عيسى، وهو كان يخرج من قم من كان يروي عن الضعفاء، فكيف يحتمل في حقه روايته عن الضعيف ما لم تكن عنده قرينة قطعية دالة على صدقه.
وقد استشهد بعض المحققين ره له بخبر الحلبي (١) عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه سأل عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: لا وإن كثر، ولا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله بدعوى أنه يدل على أن دم الرعاف يكون كدم البراغيث في عدم المانعية إذا كان شبيها به في كونه شبه النضح، وأن قوله (عليه السلام): ينضحه... إلى آخره يرجع إلى دم البراغيث.
وفيه: أن الظاهر منه عدم نجاسة دم الرعاف في مثل الفرض كما مال إليه صاحب الحدائق، إذ رجوع ينضحه إلى دم البراغيث خلاف الظاهر، وهو خلاف الاجماع والنصوص، مع أنه مطلق قابل للتقييد، فيقيد بما دل على مانعية الدم إذا كان بقدر الدرهم. فتأمل.
وقد استدل للقول الثالث: بالمرسل (٢) المحكي عن دعائم الاسلام عن الإمام

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٧.
(٢) المستدرك باب ١٥ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجعل بنحو يكون باقيا بعدها، وحيث إن العفو بعد إزالة العين لم يكن في أول الشريعة قطعا مجعولا فيشك في جعله فيستصحب عدم الجعل ويثبت به عدم العفو.
ودعوى أن جعل العفو معلوم إما إلى الأبد أو ما دام وجود العين، وعليه
فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد يعارض استصحاب عدم جعله في خصوص زمان وجود العين فيتساقطان فيرجع إلى الأصل المحكوم وهو استصحاب بقاء العفو، مندفعة بعدم جريان الأصل الثاني، لأن ثبوت العفو في ذلك الوقت معلوم على كل حال.
وأما ما ذكره بعض المحققين في مقام الجواب عن الدليل المزبور من أنه من الاستصحاب التعليقي، فغريب، إذ المستصحب هو العفو عن الثوب المتنجس بالدم الثابت له حال وجود الدم.
وعلى ذلك فالمرجع هو عموم ما دل على المنع عن الصلاة في النجس بناء على ما حققناه في محله من أن العام إذا خصص في زمان يكون هو المرجع بعد ذلك الزمان مطلقا، لا سيما إذا كان التخصيص من الأول كما في المقام، اللهم إلا أن يدعى ثبوت العفو في المقام للأولوية.
العفو عن دم الجروح والقروح
الثاني: (وعفي) في الثوب والبدن (عن دم القروح والجروح) بلا خلاف فيه في الجملة وإن اختلفت عباراتهم في الاطلاق والتقييد، فبعضهم لم يقيد القروح والجروح بشئ، وجماعة منهم قيدوها باللازمة أو الدامية أو السائلة أو التي لا ترقى. وتشهد له الأخبار المستفيضة الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع السيلان ومشقة الإزالة

وإنما الكلام والاشكال في اعتبار القيدين الذين ذكرهما المصنف ره بقوله (مع السيلان ومشقة الإزالة) فالمنسوب إلى الأكثر أو المشهور: اعتبار القيدين أو أحدهما.

وعن الصدوق وجملة من المتأخرين بل أكثرهم: عدم اعتبار شئ منهما، وهو الأقوى لاطلاق جملة من النصوص:

كحسن (١) ليث المرادي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا فقال (عليه السلام): يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه. فإن مقتضى اطلاقه جواز الصلاة في دم الدماميل والقروح ما دام يصدق أحد هذين العنوانين، وبعبارة أخرى ما لم تبرأ.

ومصحح (٢) أبي بصير: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو يصلي فقال لي قائدي: إن في ثوبه دما فلما انصرف (عليه السلام) قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال (عليه السلام): إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ.

وموثق (٢) عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال (عليه السلام): يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة. ونحوها غيرها.

واستدل لاعتبار القيد الأول: بصحيح (٤) ابن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي؟ فقال (عليه السلام): يصلي وإن كانت الدماء تسيل.

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ١. (٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٨.
(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبموثق (١) سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن القيد مذكور في كلام السائل لا الإمام (عليه السلام)، مع أن الوصف لا مفهوم له، مضافا إلى أن قوله لا تزال تدمى يمكن أن يكون باعتبار كون التلبس بالمبدء أكثريا أو باعتبار التلبس بالملكة في مقابل ما خرج عنه هذا الوصف وأشرف على الاندمال، بل قوله (عليه السلام) في مقام الجواب. وإن كانت الدماء تسيل يدل على اطلاق الحكم لصورة عدم السيلان الفعلي، فإن مقتضى كلمة أن الوصلية كونه على تقدير عدم السيلان أولى بالعفو.

وأما الثاني: فلأن الظاهر من توصيف الجرح بالسيلان بواسطة ترتب إصابة الدم للثوب الذي هو موضوع الحكم عليه، وقوله (عليه السلام) حتى يبرأ وينقطع الدم هو إرادة السيلان بالمعنى الذي ذكرناه، وهو ما يقابل ما خرج عنه هذا الوصف بأن جفت رطوباته وبرأ.

ولعل القائل باعتبار هذا القيد أراد هذا المعنى، إذ لو كان المراد منه استمرار الدم بنحو لا تكون له فترة تسع الصلاة لم يحتج إلى اعتبار مشقة الإزالة، لأن المشقة حاصلة جزما في الفرض.

وبذلك يظهر امكان حمل الأوصاف المذكورة في كلمات الأعلام من الدامية والسائلة وغيرهما على إرادة عدم البرء لا عدم حصول الفترة في جريان الدم، وعليه فلا ينافي هذا القول قول المختار.

واستدل لاعتبار القيد الثاني: بموثق (٢) سماعة: سألته عن الرجل به القرح

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال (عليه السلام): يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة.
وخبر (١) ابن مسلم: أن صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم الأكثر من مرة.
ويرد على الأول: أن السؤال فيه ليس عن حكم شخص معين خارجي بل إنما هو على الكلي، وحيث إنه لا ريب في اختلاف الأشخاص فرب شخص لا يستطيع على غسل ثوبه في كل وقت من أوقات الصلاة، وآخر لا يستطيع غسله في كل يوم ولو مرة، وثالث يستطيع غسله في كل ساعة، فلا محيص عن البناء على كون قوله (عليه السلام): فإنه لا يستطيع... إلى آخره من قبيل الحكمة لا تعليلا للحكم بالعفو حتى يدور الحكم مداره.
وأما ما ذكره بعض الأعاظم من أن قوله ولا يغسل دمه لأجل كونه معطوفا على يربطه ينافيه الأمر بغسل الثوب في كل يوم مرة لامتناع التكليف بغير المستطاع، فلا بد من حمله على إرادة نفي الاستطاعة على غسل الدم في تمام المدة على نحو العموم المجموعي، وهذا أجنبي عن اعتبار المشقة في كلامهم وهي المشقة كل وقت من أوقات الابتلاء بالصلاة، فغير سديد، إذ الضمير في ولا يغسل دمه لا يرجع إلى الثوب بل إلى القرح والجرح فلا ينافيه الأمر بغسل الثوب في كل يوم مرة.
وأما الثاني: فيرد عليه: أن الوصف لا مفهوم له، مع أنه لو قيل بثبوت المفهوم له لدل على عدم العفو مع امكان ربط الجرح وحبس دمه لا عدم العفو مع عدم المشقة.
ثم إن مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الدم قليلا أو كثيرا، كما

(١) السرائر ص ٤٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: كما يعفى عن دم الجروح كذلك يعفى عن القيح لمتنجس الخارج معه لحسن ليث المتقدم، والدواء المتنجس الموضوع عليه لعدم انفكاك غالب الجروح التي تسيل منها الدم عنه، فلو لم يكن معفوا عنه لزم حمل النصوص على الفرد النادر جدا، وهو كما ترى. ومنه يظهر وجه العفو عن العرق المتصل به في المتعارف وأما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه ولم تتعد إلى الأطراف فالعفو عنها يبتني على القول بالعفو عن المحمول المتنجس، وإن تعدت إلى الأطراف فمقتضى اطلاق ما دل على مانعية النجاسة عدم العفو عنها.

الرابع: إذا شك في دم أن من الجروح أو القروح أم لا، فهل يكون معفوا عنه أم لا؟ وجهان بل قولان:

قد استدل للأول: بعموم ما دل (١) على مانعية نجاسة الدم، إذ مع الشك في كون الدم الموجود دم القروح والجروح يشك في مصداق الخاص، والمرجع في الشبهات المصداقية هو العموم، وبقاعدة المقتضي والمانع، إذ المستفاد من النصوص أن الدم مقتض للمانعية، وإن كونه دم القروح والجروح مانع عنها، فمع الشك في المانع يبني على تحقق المقتضي، بالفتح، وبأن إناطة الحكم الترخيصي تكليفيا كان أم وضعيا على أمر وجودي تدل بالالتزام على أن موضوع الحكم احراز ذلك الأمر، فالعفو بما أنه أنيط على كونه دم القروح والجروح فمع عدم احرازه ينتفي الفعو.

وفي الجميع نظر: إذا العام لا يكون مرجعا في الشبهات المصداقية.

وقاعدة المقتضي والمانع قد حققنا في محله عدمها، مع أنه على فرض وجودها لا تتم في الأحكام الشرعية إذ فيها لا يكون المقتضي معلوما لعدم العلم بمناطات الأحكام.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة

وإناطة الرخصة على أمر وجودي كإناطة الحكم الالزامي عليه لا تدل على أن الموضوع هو الاحراز بل الظاهر منها كون المقصود جعل الحكم لموضوعه الواقعي. فالصحيح الاستدلال له بأصالة عدم اتصافه بالجرح أو القرح، إذ قبل خروجه لم يكن متصفا بأحدهما.

واستدل للثاني: بأصل البراءة من المانعية.

وفيه: أنه يرجع إليه في الشبهات المصداقية مع عدم أصل حاكم عليه.

ما لا يتم فيه الصلاة

(و) الثالث مما عفي (عن) ره (نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة) والخاتم ونحوها بلا خلاف فيه، بل عن جماعة كثيرة منهم السيد في الإنتصار، والشيخ في الخلاف، وابن إدريس، والمصنف ره في التذكرة، وغيرهم في غيرها: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كموثق (١) زرارة عن أحدهما (عليه السلام): كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب.

ومرسل (٢) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كل ما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومرسل (١) حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر فقال (عليه السلام): إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس. ونحوها غيرها.

وما يوهمه ظاهر كلمات جملة من القدماء كالراوندي وأبي الصلاح وسلار وغيرهم من عدم ثبوت الكلية المذكورة عندهم حيث اقتصروا على القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل، لا يعتني به، إذ الظاهر أن مرادهم التمثيل ببعض ما مثل به في النصوص، وإلا فالتصريح بالكمرة ولفظ وما أشبه ذلك في مرسل ابن سنان ولفظة كلما في الموثق حجة عليهم. فثبوت الكلية المذكورة لا كلام فيها، إنما الكلام يكون في جهات:

الأولى: في أنه هل الحكم مختص بالنجاسة أو يعم ما إذا تنجس ما لا تتم فيه الصلاة بفضلات الميتة أو غير المأكول. ظاهر فتاوى غير واحد كصريح آخرين هو الثاني.

واستدل له: باطلاق قوله (عليه السلام) في الموثق فلا بأس أن يكون عليه الشئ.

وفيه: أن مانعية الميتة ونجس العين الذي هو من أفراد غير المأكول ليست باعتبار سرايتهما إلى اللباس أو البدن، بل هما بأنفسهما تكونان من الموانع، وهذا بخلاف النجاسة فإن مانعيتها إنما تكون باعتبار تنجس الثوب أو البدن بها، وظاهر الخبر العفو عن اللباس الذي عليه الشئ الذي لولا هذا الخبر كان موضوعا للمانعية لا العفو عن ذلك الشئ الواقع على اللباس. فتدبر فإنه دقيق.

نعم لو أزيلت الفضلة وانحصرت جهة المنع بتنجس اللباس كان ذلك مشمولا

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للموثق.
إذا كان اللباس متخذا من النجاسات
الثانية: إذا كان اللباس متخذا من أعيان النجاسات كالقلنسوة المنسوجة من شعر الخنزير والخف المتخذ من الميتة فهل يكون معفوا عنه أم لا؟ وجهان: قد استدل للأول: بخبر (١) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه.
وموثق (٢) إسماعيل بن الفضل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين فقال (عليه السلام): أما النعال والخفاف فلا بأس بها.
وباطلاق النصوص المتقدمة.
ولكن الخبر مطلق شامل للمتنجس والميتة ونجس العين، فيقيد بما دل على المنع في الأخيرين كصحيح (٣) ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الميتة قال (عليه السلام): لا تصل في شئ منه ولا شسع.
وموثق (٤) ابن بكير الوارد في غير المأكول وفيه: أن الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره شعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شئ منه فاسدة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب المصلي حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

... إلى آخره إذ نجس العين يكون من أفراد غير المأكول. ونحوهما غيرهما.
والموثق وإن كان كالصريح في العفو عما اتخذ من الميتة، ومقتضى الجمع بينه وبين ما دل على المنع هو حمله على الكراهة، ولكن لاعراض الأصحاب عنه، بل في الجواهر: لم يوجد قائل بالفرق بين ما تتم الصلاة فيه وغيره في الميتة، لا يعتمد عليه.
وأما اطلاق النصوص: فمضافا إلى عدم ثبوته لاختصاص موردها بالمتنجس فلا تشمل النجس، فالحكم فيه عموم ما دل على المنع من الصلاة في النجس أنه لو ثبت يقيد بما دل على المنع في الميتة ونحس العين، فالأقوى هو القول الثاني.
الثالثة: المناط فيما لا تتم فيه الصلاة عدم امكان الستر بلا علاج لا عدم الساترية الفعلية ولا خصوص ما لا يمكن الستر به حتى بعلاج، إذ الظاهر من النصوص أن موضوع العفو هو الثوب الذي لا تتم فيه الصلاة من حيث هو.
وعليه فالعمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت لا تكون من مصاديق ما عفي عنه، لأنها من حيث هي ثوب قابلة لأن يتستر بها وتكون من الأثواب التي تجوز الصلاة فيها وحدها، فيتعين حمل العمامة في الرضوي (١): إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه. وذلك أن الصلاة لا تتم في شئ من هذه وحده على العمامة الصغيرة كما حكي عن الراوندي وغيره، مع أنه لم يثبت حجيته.
وما عن الذخيرة من الشك في صدق موضوع المنع الذي هو الثوب على العمامة بهيئتها الخاصة فلا بد فيها من الرجوع إلى الأصل وهو يقتضي الجواز، غير سديد، إذ الثوب عرفا كما يصدق على المنشور يصدق على الملفوف والمطوي أيضا.
فتحصل مما ذكرناه: ضعف ما عن الصدوقين من عد العمامة في جملة ما يعفى

(١) المستدرك باب ٢٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له صحيح (١) الحميري: كتبت إليه - يعني أبا محمد (عليه السلام) -: يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ فكتب (عليه السلام): لا بأس به إذا كان ذكيا. لما عرفت في مبحث الميتة أن ظاهره اعتبار كون ما معه من الفأرة ذكيا - أي طاهرا - فمفهومه ثبوت المنع إذا كان نجسا، ونجاسته وإن كانت من جهة كونه ميتة ولكن من تعليق الحكم منطوقا ومفهوما على الطهارة والنجاسة يستفاد أن تمام الموضوع للمنع هو النجاسة. ومنه يظهر ضعف ما عن جماعة من اختصاصه بالميتة وأنه لا يشمل غيرها من النجاسات.

ولكن يتعين حمله على الكراهة جمعا بينه وبين نصوص العفو عما لا تتم به الصلاة المشتملة على مثل قوله (عليه السلام) عليه الشئ أو فيه القذر الظاهرة أو الصريحة في وجود عين النجاسة.

وأما خبر (٢) علي بن جعفر: عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال (عليه السلام): نعم ينفضه ويصلي فلا بأس. فأجنبي عن المقام لظهوره في كونه في مقام بيان عدم لزوم الغسل إذا أصابه قذر يابس، مع أنه لو سلم ظهوره في المنع عن حمل النجس يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين نصوص العفو عما لا تتم به الصلاة.

فتحصل: أن الأقوى عدم المنع إذا كان المحمول من الأعيان النجسة، نعم لو كان من أجزاء الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة معه لكونهما من أفراد ما لا يؤكل لحمه. وسيأتي في محله أن المنع عن الصلاة ومعه شئ من أجزائه هو الأقوى.

---

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب النجاسات حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسله في اليوم والليلة مرة واحدة.

ثوب المربية

(و) الرابع مما عفي عنه: ثوب المربية بشرط غسله في كل يوم مرة بلا خلاف فيه في الجملة ف (يكفي المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسله في اليوم والليلة مرة واحدة).

ويشهد له خبر (١) أبي حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): تغسل القميص في اليوم مرة. وعن جماعة منهم صاحب المدارك ره: الاستشكال في الحكم بضعف الخبر لأن في سنده محمد بن يحيى المعاذي الذي ضعفه العلامة ره. وفيه: أنه لانجباره بعمل الأصحاب يعتمد عليه ولا يقدح ضعفه.

فروع: الأول: ظاهر الفتاوي عدم اختصاص الحكم بالأم وعمومه لمطلق المربية إما كانت أو غيرها، متبرعة أو مستأجرة. ويشهد له: أن مورد السؤال في النص هي المرأة التي لها مولود الظاهرة بقرينة لام الاختصاص في مطلق من للمولود نحو اختصاص به ولو بلحاظ التربية.

الثاني: نسب إلى الأكثر: الاقتصار على الذكر، وعن الذخيرة: نسبة عموم الحكم للأنثى إلى أكثر المتأخرين، واستدل للأول: بالمنع من شمول لفظ المولود في الخبر للأنثى، وبالفرق بين بول الذكر والأنثى.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه عام يشمل الذكر والأنثى كما صرح به غير واحد كالشهيدين وأكثر المتأخرين، وأما الثاني: فلأن الفرق بينهما في النجاسة وعدمها في

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب إزالة النجاسة مع علم موضعها ولو جهل غسل جميع الثوب

النهار مرة:
واستدل له المصنف ره والشهيد: بقاعدة الحرج، وغيرهما: بمكاتبة (١) عبد الرحيم القصير إلى أبي الحسن (عليه السلام): يسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال (عليه السلام): يتوضأ وينضح ثيابه في النهار مرة واحدة.
ولكن القاعدة مضافا إلى أن الحرج لا يطرد في جميع الموارد: تدل على عدم وجوب الغسل فيما إذا لزم منه الحرج.
وأما كون الوظيفة حينئذ الصلاة عاريا أو الصلاة في الثوب النجس أو التخيير بينهما فهي ساكتة عنه فيرجع فيه إلى ما تقتضيه القواعد الأخر. وسيأتي الكلام فيه أن شاء الله تعالى.
وأما المكاتبة: فمضافا إلى ضعف سندها بعبد الرحيم، وسعدان بن مسلم الراوي عنه لا يعتمد عليها لمخالفتها للقواعد الشرعية الأخر لعدم اشتمالها على الأمر بالغسل، ولا على كون الثوب واحدا كما هو مدعى الجماعة:
الصلاة في النجس
(ويجب إزالة النجاسة مع علم موضعها) كما تقدم (ولو جهل غسل جميع الثوب) أو صلى في غيره بلا خلاف، إذ العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في منجزية التكليف. ويشهد له مضافا إلى ذلك صحيح (٢) زرارة وفيه: قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال (عليه السلام): تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك. الحديث.

---

(١) الوسائل باب ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٨.
(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٩ والحديث طويل ذكره في الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد منهما مرة

(ولو اشتبه الثوب) النجس (بغيره صلى في كل واحد منهما مرة) كما هو المشهور، إذ هو عالم بطهارة أحدهما فالتكليف بالصلاة في الثوب الطاهر فعلي ومنجز، فمقتضى قاعدة الاحتياط هو تكرار الصلاة.

ويشهد له مضافا إلى ذلك صحيح (١) صفوان: أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخالف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يصلي فيهما جميعا.

وبذلك يظهر ضعف ما عن ابني سعيد وإدريس من وجوب الصلاة عاريا.

وأما مرسل المبسوط: روي أنه يتركهما ويصلي عاريا. فلارساله واعراض الأصحاب عنه ومعارضته مع الصحيح لا يعتني به، هذا إذا لم يكن عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر، وإلا ففيه أقوال ثالثها التفصيل بين ما لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة في الثوب الطاهر، وبين ما لم يكن، فيجوز في الأول دون الثاني.

واستدل المحقق النائيني ره لعدم الجواز - أي عدم الجواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي - بأن العقل الحاكم بوجوب الطاعة يستقل بكون الانبعاث عن احتمال الأمر في طول الانبعاث عن بعث المولى فلا يجتزى بالتحرك عن احتمال الأمر مع امكان التحرك عن نفس التحريك.

وفيه: أنه لا يعتبر عند العقل في حصول الطاعة سوى اتيان المأمور به بجميع قيوده مضافا إلى المولى، فاعتبار لزوم التحرك عن تحريك المولى مما لم يدل عليه دليل، وعلى فرض الشك في اعتبار ذلك بما أنه شك في التقييد الزايد فيرجع إلى البراءة، مع أنه في الفرض يكون التحرك عن التحريك الجزمي للعلم بطهارة أحد الثوبين فيكون عالما بكون الصلاة في أحدهما مأمورا بها. وتوهم اعتبار التمييز فاسد لعدم

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا إذا لم يجد غيره

الدليل عليه.
واستدل للقول بالتفصيل: بأن تكرار الصلاة مع عدم الغرض العقلائي يكون لعبا وعبثا بأمر المولى.
وفيه: مضافا إلى أن اللعب على فرض سرايته إلى الامتثال لا يفيد عدمه بوجود غرض عقلائي، لأن وجوده لا يكفي في صحة العبادة لاعتبار صدورها عن قصد قربي: أنه إنما يكون في الاتيان بما ليس بمأمور به في الواقع لا في اتيان المأمور به، وضم اللعب إلى الامتثال لا يوجب عدم تحققه.
فتحصل: أن الأقوى هو جواز تكرار الصلاة في الثوبين مطلقا.
انحصار الثوب في النجس
(ولو لم يتمكن من غسل الثوب) وتمكن من نزعه (صلى عريانا إذا لم يجد غيره) كما عن الخلاف والسرائر والارشاد والمبسوط والنهاية والكامل والتحرير والدروس والروض والمسالك والمدارك وغيرها، وعن الرياض: أنه المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، وعن المعتبر والمنتهى والدروس وجامع المقاصد: القول بالتخيير، وعن كشف اللثام والمعالم وجماعة من متأخري المتأخرين: القول بأنه يصلي في الثوب النجس.
أقول: يقع الكلام في مقامين: الأول فيما تقتضيه القواعد، الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.
أما المقام الأول: فعن الشيخ في الخلاف: أنه الصلاة عاريا لاطلاق النهي عن الصلاة في النجس. ونوقش فيه: بمعارضته مع اطلاق دليل الستر. وأجيب عنه: بأن دليل الستر قيد بالساتر الطاهر، وحيث إنه غير متمكن منه فيسقط.
وفيه: أن ذلك الدليل لم يقيد بالساتر الطاهر، بل اعتبار الطهارة وعدم النجاسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما يكون في الصلاة في عرض اعتبار الستر لا في الساتر بما هو ساتر.
وعليه فبما أن المختار كما حققناه في مبحث القبلة في الجزء الرابع من هذا الشرح خلافا لقاطبة المحققين من المتأخرين أن موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض لا التزاحم، وأن مركز التنافي اطلاق دليل كل من المعتبرين في المركب، وأنه لو كان بينهما عموم من وجه يتساقط (١ الاطلاقان ويرجع إلى الأصل، ففي المقام يقع التعارض بين دليل اعتبار الستر واطلاق دليل اعتبار الطهارة فيتساقطان ويرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب كل منهما بالخصوص بناء على ما هو الحق من جريانها عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير فيثبت التخيير.
فتحصل: أن الأقوى بحسب القواعد هو القول الثاني.
وأما المقام الثاني: فالأقوى بحسب النصوص الخاصة هو القول الأول.
لموثق (٢) سماعة: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يؤمي إيماء. هكذا روي عن التهذيب، وعن الاستبصار روايته نحوه إلا أن فيه: يصلي عريانا قائما يؤمي إيماء. ونحوه خبر الحلبي. المتعين ترجيحهما على معارضهما كصحيح (٣) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال (عليه السلام): يصلي. ونحوه صحيحه (٤) الآخر، وصحيح (٥) عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(١) تقدم أن الأظهر عدم التساقط بل الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير - منه.
(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو خاف البرد صلى فيه

وصحيح (١) علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا؟ قال (عليه السلام): إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا. لأنهما أشهر فيقدمان عليها.

ودعوى امكان الجمع بينها إما بحمل الأخيرة على صلاة الجنازة أو حملها على صورة الاضطرار، وحمل الأخبار الأول على غيرها. بشهادة ما رواه (٢) محمد الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال (عليه السلام): يصلي فيه إذا اضطر إليه. أو حمل النصوص على التخيير بأن ترفع اليد عن ظهور كل من الطائفتين في الوجوب التعييني بقرينة الأخرى، مندفعة بأن الجمع الأول مضافا إلى أنه تبرعي يأباه قوله في صحيح علي بن جعفر (وحضرت الصلاة)، والثاني يأباه فرض السائل في الصحيح المذكور كون الرجل عريانا، مع أن الاضطرار في خبر الحلبي لعله أريد منه الاضطرار من جهة الصلاة لا من جهة البرد، والجمع الثالث ليس جمعا عرفيا إذ النفي والاثبات في الطائفتين واردان على شئ واحد وهو الصلاة عريانا، وفي مثل هذا المورد لا يمكن الجمع العرفي بينهما إذ العرف لا يرى إحداهما قرينة على الأخرى بل يرى بينهما التهافت فإذا يتعين الرجوع إلى المرجحات وقد عرفت أن الترجيح لنصوص العريان.

(ولو) كان ثوبه نجسا ولم يتمكن من نزعه بأن (خاف البرد) أو نحوه (صلى فيه) قولا واحدا، إذ الصلاة لا تدع بحال مضافا إلى اطلاق جملة من النصوص المتقدمة وهذا مما لا كلام فيه.

---

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا إعادة

إنما خلاف فيما ذكره المصنف ره (و) غيره من أنه (لا إعادة) عليه، بل هو المشهور شهرة عظيمة، وعن الشيخ وابن الجنيد وغيرهما وجوب الإعادة.
واستدل للأول: بخلو النصوص عن الأمر بالإعادة، وبأنه صلى صلاة مأمورا بها فيسقط الفرض فلا إعادة عليه.
وفيهما نظر: إذ النصوص إنما تدل على جواز الصلاة في الثوب النجس إذا اضطر إلى الصلاة المأمور بها فيه، ويتوقف ذلك على عدم القدرة على الصلاة في الثوب الطاهر في مجموع الوقت، وإلا فعدم القدرة عليها في زمان كعدم القدرة عليها في مكان خاص غير مشمول للنصوص، فإذا انكشف ثبوت القدرة في أثناء الوقت انكشف عدم سقوط اعتبار الطهارة من أول الأمر، وبذلك يظهر ما في الثاني، إذ كون ما أتى به مأمورا به يتوقف على جواز البدار لذي العذر واقعا وهو خلاف التحقيق كما عرفت.
نعم لو استمر العجز إلى آخر الوقت يكون ما أتى به مأمورا به فيسقط الفرض، مضافا إلى خلو النصوص الآمرة بالصلاة فيه عن الأمر بالإعادة، مع أنه أمر فيها بالغسل بعد التمكن.
فتحصل: أن الأقوى هو التفصيل بين التمكن من التطهير أو التبديل في أثناء الوقت فيجب الإعادة، وبين التمكن منه في خارجة فلا يجب القضاء. وأما (١) موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء لغسله كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة. فلأجل احتمال أن تكون الإعادة لأجل التيمم لا بد من حمل الأمر بها على الاستحباب كما سيأتي في محله.

---

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلى في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجه ولو نسي في حال الصلاة أعاد في الوقت

حديث (١) لا تعاد الصلاة بناء على ما هو الصحيح من أن المراد من الطهور في المستثنى الطهارة الحدثية، وأن الطهارة إنما تكون شرطا للصلاة في حال السجود لا من شرائط السجود.

إذا صلى في النجس

(ولو صلى في النجس مع العلم أعاد في الوقت وخارجه) اجماعا.

وتشهد له النصوص الدالة على لزوم إزالة النجاسة عن الثوب والبدن المتقدم بعضها، إذ بناء على اعتبار الطهارة يكون المأتي به غير مطابق للمأمور به فيكون باطلا، وجملة من النصوص الخاصة: كصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): سألته عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم. قال (عليه السلام): إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى.

ونحوه غيره.

(ولو نسي في حال الصلاة أعاد في الوقت) لا خارجه كما عن الشيخ في الاستبصار، والمصنف ره في جملة من كتبه، بل المشهور بين المتأخرين.

وعن المشهور: لزوم الإعادة مطلقا، بل عن الغنية وشرح الجمل: دعوى الاجماع عليه.

وعن الشيخ في بعض كتبه وصاحب المدارك وغيرهما: القول بالصحة ونفي الإعادة، وعن المعتبر: الميل إليه.

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للمشهور بجملة من النصوص: كخبر (١) أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة.

وصحيح (٢) ابن أبي يعفور: في نقط الدم يعلم به ثم ينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم فيغسله ويعيد صلاته.

وصحيح (٣) زرارة وفيه: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من المني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال (عليه السلام): تعيد الصلاة وتغسله. ونحوها غيرها.

وفيه: أن دلالة هذه النصوص على وجوب القضاء إنما يكون بالاطلاق، فيقيد بصحيح (٤) علي بن مهزيار: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة من الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فأجاب (عليه السلام) بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقت، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد.
وأورد عليه بايرادات: الأول إن سليمان بن رشيد مجهول الثاني أنه مضمر والمسؤول عنه غير معلوم. الثالث اضطراب المتن واجماله، إذ الوضوء إن كان باطلا فلا وجه للتفصيل بين الوقت وخارجه لمنافاته مع ذيل الصحيح، وإن لم يكن باطلا فما الوجه في قوله (عليه السلام): بذلك الوضوء بعينه.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن علي بن مهزيار الثقة قرأ المكتوب ونقله.
وأما الثاني: فلأنه مضافا إلى أن ابن مهزيار من أجلاء الأصحاب وهو لا يروي عن غير المعصوم، الكليني رحمه الله روى الصحيح وقد ذكر في أول كافيه: أنه لا يروي رواية عن غير المعصوم في كتابه.
وأما الثالث: فلما عرفت في بحث تنجيس المتنجس أنه لا اضطراب في متن الحديث على القول بعدم التنجيس فراجع، مع أن اجمال صدر الحديث لا يضر بالاستدلال بذيله الصريح في التفصيل المزبور.
ودعوى أن ذيله وإن كان صريحا في التفصيل المذكور إلا أنه غير ظاهر في الناسي، مندفعة بأن مورد السؤال والجواب هو الناسي، فالكبرى الكلية المذكورة في مقام التعليل لا بد وأن تشمله، وإلا لم يصح الاستدلال بها
فإن قلت: إن من جملة نصوص الباب روايتين غير قابلتين للحمل على الإعادة في الوقت لصراحتهما في لزوم الإعادة خارجه، وهما:
حسن (١) محمد بن مسلم الوارد في الدم وفيه: وإن كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النجاسات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح (١) علي بن جعفر: في رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد قال (عليه السلام): إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شئ.

قلت: إنهما مطلقان من حيث العامد والناسي، بل قوله (عليه السلام) في الحسن فضيعت غسله يؤيد إرادة العامد المفرط في الغسل، فيقيد اطلاقهما بصحيح علي بن مهزيار، مع أن الحسن غير نص في القضاء، إذ الصلوات الكثيرة مطلقة من حيث الفريضة والنافلة.

واستدل للقول بالصحة مطلقا: بأنه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها، وبحديث رفع النسيان، وحديث (٢) لا تعاد الصلاة، وبجملة من النصوص الخاصة: كصحيح (٣) العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له. ونحوه غيره.

والمستفيضة النافية للإعادة عن ناسي الاستنجاء كموثق (٤) عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة. ونحوه غيره بدعوى حمل الأخبار المتقدمة بقرينة هذه النصوص على الاستحباب.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن مقتضى اطلاق دليل شرطية الطهارة أنه لم

---

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب النجاسات حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا إعادة

وفيهما نظر: إذ حديث (١) لا تعاد الصلاة حاكم على تلك الأدلة، وآن التذكر سيأتي في الجاهل عدم اعتبار الطهارة فيه.
فالصحيح الاستدلال له بصحيح (٢) ابن سنان في الدم: وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك. ونحوه صحيح علي بن جعفر الوارد في ناسي الاستنجاء.
الثاني: ناسي الحكم تكليفا أو وضعا هل هو كناسي الموضوع أو كجاهل الحكم أم يجب عليه الإعادة والقضاء؟ وجوه: أقواها الأخير لاطلاق ما دل على لزوم الإعادة على العالم بالنجاسة الذي نسي الغسل المتقدم المقيد في نسيان الموضوع بصحيح علي بن مهزيار، اللهم إن يقال: إن تلك النصوص ظاهرة في نسيان الموضوع ولا تشمل ناسي الحكم تكليفا أو وضعا.
ولاطلاق أدلة شرطية الطهارة، إذ هو المرجع بعد تعارض اطلاق ما دل على لزوم الإعادة. على العالم بالنجاسة كصحيح ابن سنان المتقدم الشامل لما نحن فيه مع حديث لا تعاد الصلاة الشامل له أيضا، وتساقطهما لكون النسبة بينهما عموما من وجه لعموم الصحيح لغير الناسي، وعموم الحديث لغير الطهارة.
ودعوى حكومة الحديث على أدلة الجزئية والشرطية ومنها الصحيح مندفعة بوحدة اللسان فيهما.
حكم الجاهل بالنجاسة
(ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا إعادة) مطلقا، وعن المشهور: التفصيل

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.
(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الجهل بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشئ الفلاني كعرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة فيعيد في الوقت وخارجه، وبين ما إذا كان جاهلا بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه لاقى الدم مثلا حتى فرغ من صلاته فلا يعيد.

وتحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في مقامين: الأول: في الجهل بالحكم، الثاني: في الجهل بالموضوع.

أما المقام الأول: فقد عرفت أنه نسب إلى المشهور القول بالبطلان، وعن المحقق الأردبيلي رحمه الله وصاحب المدارك وبعض من تأخر عنهما: القول بوجوب الإعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء عليه. والأقوى عدم وجوب الإعادة والقضاء إلا إذا كان جاهلا بسيطا أو مركبا ولكنه كان مقصرا غير معذور فيعيد في الوقت ويقضي في خارجه.

واستدل للأول: بأن المشروط ينعدم بعدم شرطه، فالصلاة الفاقدة للشرط باطلة غير مطابقة للمأمور بها فيجب اتيانها في الوقت وخارجه، أما في الوقت فواضح، وأما في خارجه فلأدلة وجوب القضاء على من فاتته الفريضة.

وبصحيح (١)

ابن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال (عليه السلام): إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شئ فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء. فإنه باطلاقه يشمل الجاهل بالحكم، بل لعل الجاهل هو المتيقن.

وبمفهوم ما دل على عدم وجوب الإعادة على الجاهل بالموضوع. كصحيح (٢)

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٣ - ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٣ - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الرحمن. سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): إن كان لم يعلم فلا يعيد.
ونحوه غيره.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن مقتضى القاعدة الأولية وإن كان ما ذكر إلا أنه يدل على عدم وجوب الإعادة حديث (١) لا تعاد الصلاة، وهو حاكم على أدلة الجزئية والشرطية بناء على ما هو الحق من شمول للجاهل غير المقصر، وأن المراد من الطهور فيه الذي هو أحد ما استثنى الطهارة من الحدث كما ستعرف في الجزء الخامس من هذا الشرح إن شاء الله تعالى.
ودعوى معارضته مع صحيح ابن سنان والنسبة بينهما عموم مطلق بناء على شمول الحديث للعالم فيقدم الصحيح عليه، وعموم من وجه بناء على عدم شموله للعالم لشمول الحديث لغير الطهارة من الخبث، وعموم الصحيح للعالم بالحكم فيتعارضان، وحيث إن دلالة كل منهما بالاطلاق فيتساقطان فيرجع إلى أدلة الشرطية، وقد مر أنها تقتضي لزوم الإعادة، مندفعة بما سيمر عليك من عدم شمول الصحيح للجاهل بالحكم.
وأما الثاني: فلأن الظاهر من الصحيح بقرينة السؤال على ما يظهر من الجواب إرادة بيان حكم الصلاة الواقعة في الثوب الذي أصابه جنابة أو دم بعد مفروغية نجاستهما ومانعية النجاسة للصلاة، ويؤيده قوله (عليه السلام): ولم يغسله.
ويشهد له قوله في ذيله: وإن كان يرى أنه أصابه شئ فنظر فلم ير شيئا.
وبالجملة: المتدبر في الرواية يطمئن بأن مورد السؤال والجواب هو العالم بالموضوع والحكم، وعليه فالمتيقن منه حينئذ هو العالم الناسي، فينطبق مفاده حينئذ

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يكن مأمورا به. وتمام الكلام في محله.
فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى عدم وجوب الإعادة والقضاء فيما إذا لم يكن الجاهل مقصرا.
الجاهل بالموضوع
وأما المقام الثاني: فالمشهور بين الأصحاب فيما التفت بعد الفراغ من الصلاة أو لم يلتفت أصلا صحة الصلاة، وأنه لا يجب عليه الإعادة في الوقت ولا القضاء في خارجه، وعن الخلاف: قيل: بالإعادة مطلقا.
وعن جماعة من القدماء والمتأخرين كالشيخ في النهاية في باب المياه منها، وابن زهرة في الغنية، والمحقق في جامع المقاصد، والمصنف رحمه الله في القواعد وغيرهم: وجوب الإعادة في الوقت لا في خارجه.
وعن الشهيد في الذكرى وصاحب الحدائق: التفصيل بين من شك فاجتهد في البحث عن الطهارة فلا يعيد، وغيره، فيعيد.
وما اختاره المشهور هو الأقوى: وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح (١) عبد الرحمن سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): إن كان لم يعلم فلا يعيد.
وصحيح (٢) زرارة المعلل عدم وجوب الإعادة بأنه كان على يقين فشك.
وخبر (٣) علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل:

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ فقال (عليه السلام): إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شئ، وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله.

وخبر (٣) أبي بصير: فيمن صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال (عليه السلام): عليه أن يبتدئ الصلاة قال: وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال (عليه السلام): مضت صلاته (٤). وصحيح ابن مسلم: فيمن يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي قال (عليه السلام): لا يؤذنه حتى ينصرف. ونحوها غيرها.

ودعوى معارضة هذه النصوص مع صحيح (٥) وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال (عليه السلام): يعيد إذا لم يكن علم.

وخبر (٦) أبي بصير عنه (عليه السلام): عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال (عليه السلام): علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة إعادة الصلاة إذا علم. وعليه فإما أن يقدم الخبران فيثبت القول الثاني، أو تحمل لأجلهما النصوص المتقدمة على نفي القضاء فيثبت القول الثالث، مندفعة بأن مقتضى الجمع بين النصوص حمل الخبرين على الاستحباب، مع أنه لو سلم عدم امكان الجمع يتعين طرح الخبرين لأكثرية تلك النصوص وأصحيتها وأشهريتها، والجمع بحمل نصوص نفي الإعادة على نفي القضاء وحمل الخبرين على الإعادة في الوقت جمع تبرعي لا شاهد له، وتقييد

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ١ - ٨.
(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ١ - ٨.
(٤) الوسائل باب ٤٠ من أبواب النجاسات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخبرين أولا بما دل على نفي القضاء، ثم تقييد النصوص السابقة بهما غير صحيح، إذ لا دليل على نفي خصوص القضاء، بل نصوص النفي بين ما يكون مطلقا، وما يكون نصا في نفي الإعادة في الوقت فراجع.

مع أن هذا النحو من الجمع والتقييد أيضا لا يكون جمعا عرفيا، إذ لا وجه لتقييد أحد المتعارضين بما يكون أخص منه، ثم ملاحظة النسبة بينه وبين معارضه كما حققناه في محله، مع أن جملة من نصوص نفي الإعادة آبية عن الحمل على نفي القضاء، لاحظ صحيح زرارة وخبر أبي بصير وصحيح ابن مسلم المتقدمة، فيتعين حمل الخبرين على الاستحباب، مع أن احتمال سقوط كلمة لا في صحيح وهب قوي، إذ ذكر الشرطية مع عدم إرادة المفهوم كما في الصحيح حيث إن الإعادة مع العلم أولى لا يوافق القواعد، كما أنه يحتمل قويان كون قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير (علم به أو لم يعلم) تشقيقا لموضوع الحكم، وقوله (فعلية الإعادة) بيانا لأحد الشقين بالمنطوق وللآخر بالمفهوم، وعليه فيوافق مفادهما مع مفاد النصوص المتقدمة.

وقد استدل للقول الرابع بجملة من النصوص:

منها: (١) خبر ميمون الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال (عليه السلام): الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وقد جعل له حدا، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعلية الإعادة.

ومنها: حسن (٢) ميسر: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال (عليه السلام): أعد

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شئ.
ومنها: صحيح (٣) ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة - إعادة الصلاة - وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه وروايته بعد فلا إعادة عليك.
وفي الجميع نظر: إذ خبر ميمون مضافا إلى ضعف سنده لجهالة حال ميمون يكون مورده من أطراف العلم الاجمالي إذ الظاهر من السؤال كون مورده الجنابة غير العمدية، وعليه فيدل على لزوم الفحص الموجب لخروج الثوب عن أطراف الشبهة المحصورة فيكون أجنبيا عن المقام.
وحسن ميسر: يدل على التفصيل في مورد كشف الخلاف فيما لو علم قبل الصلاة بالنجاسة بين ما لو غسل بنفسه وما لو غسله الغير، فلا ربط له بما إذا لم يعلم بها قبل الصلاة.
والصحيح: وإن لا ينكر ظهوره في ما استدل به له، إلا أنه يعارضه ما في صحيح (١) زرارة: قلت: فهل علي إن شككت أنه أصابه شئ أن أنظر فيه؟ قال (عليه السلام): لا ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك. الدال على انحصار ثمرة النظر في ذهاب الشك، إذ لو كان عدم الإعادة مع انكشاف الحال مترتبا على النظر كان المتعين التنبيه عليه، بل كان الأولى الأمر به ارشادا إلى عدم الوقوع في كلفة الإعادة، وما فيه من تعليل عدم الإعادة في صورة النظر بأنه كان على يقين فشك، ولأجلهما ترفع اليد عن ظهور الشرطية الثانية في المفهوم. وعليه فيكون ذكر الشرط جاريا مجرى الغالب، حيث إن كل من شك في إصابة الجنابة إلى ثوبه ينظر

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٢) الاستبصار ج ١ ص ٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يدل على فساد الصلاة في الفرض صحيح (١) ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة - إعادة الصلاة -.

وخبر (٢) أبي بصير: فيمن صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال (عليه السلام): عليه أن يبتدء الصلاة.

وصحيح (٣) زرارة وفيه: قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال (عليه السلام): تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضوع منه ثم رأيته. ونحوها غيرها. ونسب إلى المشهور صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة إلا إذا لم يمكن النزع أو التطهير أو التبديل، واستدل له بموثق (٤) ابن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما قال (عليه السلام): يتم.

وخبر (٥) عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): إن رأيت في ثوبك دما وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك فإذا انصرفت فاغسله. بدعوى أن الجمع بينهما وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على ما إذا لم يمكن نزع الثوب أو تطهيره أو تبديله، وحمل الخبرين على صورة امكانه بشهادة (٦) حسن ابن مسلم: قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشئ رأيته قبل أو لم تره. فإنه بمنطوق شرطية الأولى تقيد تلك النصوص، وبمفهومها يقيد الخبرين.

---

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٤ - ١ - ٢ - ٣.
(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٤ - ١ - ٢ - ٣.
(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٤ - ١ - ٢ - ٣.
(٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ٤ - ١ - ٢ - ٣.
(٦) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ضعف ما أفتى به فقيه عصره في عروته وتبعه جملة ممن تأخر عنه من البطلان في الفرض.

وأما الصورة الثالثة: فلا خلاف في الصحة فيها، وتشهد لها نصوص الرعاف كصحيح (١) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال (عليه السلام): إن قدر على ماء عنده يمينا وشمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته. ونحوه غيره.

وصحيح (٢) زرارة وفيه قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال (عليه السلام): تنقض وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شئ أوقع عليك. وحسن ابن مسلم المتقدم ونحوها غيرها.

وعليه فإن أمكن التطهير أو التبديل يتمها بعده وإلا يستأنف صلاته، إذ لا دليل على سقوط شرطية الطهارة بالنسبة إلى الأجزاء الباقية، بل يدل عليه الأمر بتطهير الثوب في صحيح زرارة لكونه ظاهرا في الارشاد إلى اعتبار الطهارة فيها، والنصوص الواردة في الرعاف المتقدم بعضها.

مسألة

لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه، وبعد ذلك تبين له بقاء

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نجاسته، أو شك فيها بعد العلم بها بنحو الشك الساري فصلى فانكشف ثبوتها، أو أخبره الوكيل بطهارته، أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف فهل يحكم بصحة الصلاة أو بطلانها، أو يفصل بين الموارد؟ وجوه وأقوال: أقواها الأخير، إذ مقتضى القاعدة وإن كان الصحة مطلقا، إما لصدق كونه غير عالم بالنجاسة قبل الصلاة الذي هو الموضوع لوجوب الإعادة وعدم صدق العالم بها قبلها عليه، أو لصدقهما معا وسقوط ما دل على وجوب الإعادة في الأول، وما دل على عدم الوجوب في الثاني للتعارض بينهما والرجوع إلى حديث لا تعاد الصلاة (١) بناء على ما هو الحق من أن المراد من الطهور في المستثنى الطهارة الحدثية إلا أنه يدل على التفصيل. حسن (٢) ميسر: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال (عليه السلام): أعد صلاتك أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شئ فإن مقتضى منطوق الجملة الثانية الصحة في الفرض الأول، ومقتضى مفهومها الفساد في الفرض الثالث والرابع، كما أن الجملة الأولى تدل عليه في الفرض الثالث.

وأما الثاني: فهو خارج عن مورد الرواية، إذ الظاهر كون مورده ما لو كان الأمر بالغسل منجزا قبل الصلاة.

ودعوى أن الرواية واردة للردع عن العمل بأصالة الصحة فلزوم الإعادة يكون لذلك، مندفعة بأن المورد إذا لم يكن مجرى لأصالة الصحة كان المتعين النهي عن الدخول في الصلاة والأمر بالإعادة حتى مع عدم انكشاف الخلاف

فإن قلت: إن الجملة الثانية مسوقة لبيان أنه لا ينكشف الخلاف مع غسله

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: يظهر من التدبر في كلمات هؤلاء الأساطين أنهم لم يخالفوا المشهور، إذ الظاهر أن مرادهم أنه في صورة بقاء أحد الوصفين بنحو يلازم بقاء النجاسة عرفا يحكم بالنجاسة، وهذا مما لا اشكال فيه.

وكيف كان: فيشهد للمشهور مضافا إلى أنه المستفاد من النصوص الواردة في الموارد الخاصة مثل ما ورد في تطهير الثوب من دم الحيض من الأمر بصبغ الثوب بمشق حتى يختلط: كخبر (١) علي بن حمزة عن العبد الصالح: سألته أم ولد لأبيه فقالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته لم يذهب أثره فقال (عليه السلام): اصبغيه بمشق حتى يختلط. ونحوه غيره.

وما ورد في الاستنجاء: كخبر (٢) ابن المغيرة عن الحسن قال: قلت له: إن للاستنجاء حدا؟ قال (عليه السلام): لا حتى ينقى ما ثمة قلت: فإنه ينقي ما ثمة وتبقى الريح؟ قال (عليه السلام): الريح لا ينظر إليها.

ومرسل (٣) الصدوق: سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق – إلى أن قال – ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا فقال (عليه السلام): لا شئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله.

ويشهد له أيضا اطلاق أدلة التطهير الظاهرة في أنه ليس للشارع في كيفية التطهير طريق مخصوص، بل اعتمد على ما عليه بناء العرف في التنظيف من القذارات الصورية والسيرة المستمرة.

واستدل لعدم حصول الطهارة ما دام الأثر يكون موجودا: بأنه لاستحالة

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النجاسات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طهارته.
ولكن بناء على أن المطهر الغسل بعد زوال العين اعتبار هذا القيد في غير محله، إذ مع وجود عين النجاسة في المغسول لا يكون غسله مطهرا له، إذ الغسلة المزيلة غير مطهرة، ومع عدم وجودها لا يتصور تغير الماء بأوصاف عين النجاسة والتغير بغير أوصافها لا يوجب النجاسة كما عرفت في مبحث الماء المتغير.

شرائط التطهير بالقليل

وأما القسم الثاني فهو أمور: الأول: ورود الماء على المتنجس على المشهور، بل عن الجواهر: لم أجد من جزم بخلافه، وعن الشهيد: عدم اعتباره، بل عن المفاتيح: دعوى الشهرة عليه. والأقوى ذلك، ويشهد له مضافا إلى عدم الدليل على اعتباره فيتعين الرجوع إلى اطلاق الأمر بالغسل. صحيح (١) ابن مسلم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول قال (عليه السلام): اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة.

ودعوى حمله على كون المركن كرا كما ترى، كما أن دعوى حمله على ما لو وضع الثوب في المركن أولا ثم أورد الماء عليه، يدفعها أن ذلك خلاف المتعارف في الغسل في المركن، يأباه سياق ذيله، وأبعد منهما حمل الغسل فيه على إرادة التنظيف لا التطهير.

واستدل للقول الأول: بانصراف نصوص التطهير إلى المتعارف من الغسل بنحو الورود، وبما تضمن الأمر بالصب الظاهر في الورود، وبأن أدلة الغسل بالماء

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها، وأما المتنجس بالبول فالمشهور بين المتأخرين بل عن المعتبر نسبته إلى علمائنا: لزوم غسله مرتين في تطهيره بالماء القليل وعدم لزومه في تطهيره بالماء الكثير.
فالكلام يقع في مقامين:
الأول: في التطهير بالماء القليل، وقد عرفت أن المشهور لزوم الغسل مرتين، وعن المبسوط والمنتهى والبيان وغيرها: الاكتفاء بالمرة، وعن المدارك والمعالم: الاكتفاء بها في البدن.
والأول أقوى، وتشهد له جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم المتقدم، وحسن (١) الحسين بن أبي العلاء: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد قال (عليه السلام):، صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال (عليه السلام): اغسله مرتين.
وصحيح (٢) البزنطي: سألته عن البول يصيب الجسد قال (عليه السلام): صب عليه الماء مرتين. ونحوها غيرها.
واستدل للثاني: باطلاق ما تضمن الأمر بالغسل، وبأصالة البراءة، وبالمرسل روي: أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره، وبخبر الحسين المتقدم على ما رواه في الذكرى بزيادة قوله (عليه السلام): الأولى للإزالة والثانية للانقاء.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلتعين تقييده بما دل على لزوم غسله مرتين، ومنه يظهر ما في أصالة البراءة إذ الأصل لا يقاوم الدليل، والمرسل ضعيف لا يعتمد عليه، والزيادة المروية عن الذكرى غير ثابتة، وعن المعالم: لم أر لهذه الزيادة أثرا في كتب

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب النجاسات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له في التطهير كما يشهد له الزيادة المذكورة في الذكرى في ذيل خبر الحسين المتقدم؟ مندفعة بمنع التقييد بأمثال هذا التبادر الناشي عن الحدس، مضافا إلى استلزامه حمل النصوص على صورة وجود العين وهو خلاف الغالب. وحمل الأمر بالصب في كلام الشارع على الحكم العرفي وهو كما ترى.

وقد يتوهم كفاية المرتين وإن تحققت الإزالة بالأخيرة تمسكا باطلاق النصوص.

وفيه: مضافا إلى عدم بقاء البول بعد الغسلة الأولى: أنه لو سلم ذلك بما أنه تكون عين النجس موجودة بعد الغسلة الأولى، فمقتضى اطلاق النصوص غسل ملاقيها مرتين.

بول الرضيع

هذا كله في بول غير الرضيع، وأما بول الرضيع غير المتغذي فلا خلاف في أخفية نجاسته عن نجاسة بول غيره، وثبوت الفرق بين كيفية تطهير ملاقيه وتطهير ملاقي سائر الأبوال كما تشهد له جملة من النصوص:

كمصحح (١) الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي قال (عليه السلام): تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء.

وحسن الحسين بن أبي العلاء المتقدم وفيه: وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال (عليه السلام): تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره. ونحوهما غيرهما.

إنما الكلام في أن الفرق بينهما هل هو في اعتبار التعدد في غيره وعدم اعتباره

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه كما عن المحقق وجماعة من المتقدمين، أو أنه إنما يكون في كفاية الرش والنضح فيه ولزوم الغسل في غيره كما عن جماعة، أو أنه إنما يكون في عدم لزوم عصر الثياب أو ما يفيد فائدته فيه ولزومه في غيره كما عن آخرين.

أقول: أما عدم اعتبار التعدد فيه فهو وإن كان قويا كما يشهد له الحسن إذ ذكر العدد في بول غيره وعدم ذكره فيه ظاهر في عدم الاعتبار، وعليه فالنصوص المتضمنة لذكر العدد غير الحسن إما لا تشمل بول الصبي أو أنه لأخصية الحسن عنها تقيد به. فما عن كشف الغطاء من تعين المرتين فيه لتلك النصوص ضعيف، وأضعف منه التمسك باستصحاب النجاسة، إذ الأصل لا يعتمد عليه مع وجود الدليل، إلا أن الظاهر من المصحح المتضمن لاعتبار الغسل في غيره والصب فيه ثبوت الفرق بينهما من غير هذه الجهة أيضا.

والذي يظهر لي بعد التدبر في النصوص ثبوت الفرق بينهما باعتبار الجريان والانفصال والعصر في الغسل وعدمه في الصب، إذ معنى الصب لغة: هو الإراقة والسكب، وعرفا: هو الاستيلاء والغلبة، وهذا بخلاف الغسل، فإن المأخوذ في مفهومه الانفصال والجريان والعصر كما لا يخفى واعتبار الغسل في بول الرجل لا يوجب حمل الصب في هذه النصوص على الغسل من جهة تضمن جملة من الأخبار للأمر بالصب عليه مرتين، لأن الصب أعم من الغسل، فاعتباره في مورد لأجل أدلة أخر لا يستلزم اعتباره في جميع موارد اعتبار الصب.

وأما (١) موثق سماعة: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال: اغسله قلت : فإن لم أجد مكانه؟ قال (عليه السلام): اغسل الثوب كله. فيتعين تقييد اطلاقه بمصحح الحلبي المتقدم فيحمل على المتغذي أو حمل الأمر بالغسل على إرادة الارشاد

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب النجاسات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص، إذ لو سلمت في بعضها فلا نسلم في جميعها، مع أن الشك في كونها في مقام البيان يكفي في الحكم بثبوت الاطلاق كما حققناه في محله.
هذا في المتنجس بالنجاسة التي يكون لدليل التطهير منها اطلاق، وأما ما ليس لدليله ذلك كالمتنجس بالمتنجس بالبول فيثبت فيه عدم لزوم التعدد بعدم القول بالفصل، وباطلاق ما ورد في التطهير عن مطلق النجاسات، وهي الروايتان المتقدمتان في مبحث تنجيس المتنجس.
وموثق (١) عمار في المكان القذر: لا تصل فيه حتى تغسله إذ الظاهر من تعليق جواز الصلاة على عنوان الغسل الذي هو من المفاهيم المبينة عند العرف الرجوع إليهم في كيفية التطهير، ولا ريب في أنهم يكتفون بالمرة في إزالة القذارات مطلقا.
واستدل للقول الثاني: باستصحاب النجاسة بعد الغسل مرة، وبفحوى قوله في حسن أبي العلاء المتقدم فإنما هو ماء فإنه يدل على أن الاكتفاء بالصب إنما يكون لرقة البول، فغيره يحتاج مضافا إلى الصب مرتين الدلك. وبعبارة أخرى: يدل على أهونية النجاسة البولية عن سائر النجاسات، فيكون غيرها أولى بالتعدد، وبجعله المني أشد من البول في صحيح ابن مسلم.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه لا مود للتمسك به مع وجود الاطلاق، مضافا إلى ما عرفت غير مرة في هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لكونه محكوما لأصالة عدم الجعل الثابت في أول الشريعة المترتب عليه عدم المجعول.
وما ذكره بعض الأعاظم بأن الظاهر من النصوص كون النجاسة أثرا عينيا حقيقيا يحصل من ملاقاة النجس أو المتنجس، يرد عليه: أنه إن أريد بذلك كونها من الأمورات الواقعية التي كشف عنها الشارع، فقد عرفت في أول هذا الباب فساد

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باطلاقه بالثوب ونحوه مما تنفذ فيه النجاسة ولا يشمل البدن وشبهه، فلا وجه للتعدي عن موردها، فإذا المعتمد فيه هو اطلاق ما تضمن الأمر بغسل ملاقي البول، ولا ريب في أنه يقتضي الاكتفاء بالمرة كما عرفت.

وأما إن كان المتنجس به هو الثوب فيمكن الاستدلال لكفايتها بصحيح (١) ابن سرحان: ما تقول في ماء الحمام؟ فقال (عليه السلام): هو بمنزلة الجاري. فإن مقتضى اطلاق التنزيل ترتب جميع أحكام الجاري عليه منها الاكتفاء بالمرة، فإذا ثبت ذلك في ماء الحمام يثبت في غيره لما عرفت في مبحث ماء الحمام من أنه لا خصوصية لماء الحمام، وأن سبيله سبيل سائر أفراد الكر.

ويؤيده (٢) المرسل المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) مشيرا إلى غدير ماء: إن هذا لا يصيب شيئا إلا وطهره. فإن النسبة بينه وبين نصوص التعدد وإن كانت عموما من وجه، إلا أنه بما أن دلالته على حكم المورد إنما تكون بالعموم، ودلالة تلك النصوص بالاطلاق فيقدم عليها.

وأما الاستدلال به مع إرساله فغير سديد. ودعوى أن ضعفه مجبور بالعمل ضعيفة، إذ الضعف لا يجبر بمجرد موافقة العمل لمضمون الخبر، بل يتوقف على الاستناد غير المحرز في المقام.

وأضعف منه الاستدلال له بصحيح ابن مسلم المتقدم بدعوى أن المنساق إلى الذهن كون هذه الشرطية تصريحا بمفهوم الشرطية الأولى وهي اغسله في المركن مرتين. وحيث إن الظاهر منها لزوم الغسل مرتين عند الغسل بالماء القليل فمفهومها كفاية المرة عند غسله بغير القليل كرا كان أم جاريا.

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) ذكره المصنف ره في المختلف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجرد تحقق الغسل، نعم بما أنه يعتبر في صدقه جريان الماء على المحل وخروجه منه ففي مثل الثوب مما لا يخرج الماء عنه لا يكفي مجرد الصب بخلاف البدن ونحوه، ولذا ترى أنه في النصوص في مثل البدن ونحوه أمرنا بصب الماء عليه بخلاف الثوب فإنه لا يوجد مورد حكم فيه (عليه السلام) بكفاية الصب، وعليه فيعتبر اخراج الماء عنه بأي نحو كان بالعصر أو الفرك أو الغمز بالكف ونحو ذلك أو تحريكه في الماء حركة عنيفة أو بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

وأما خبر (١) علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال (عليه السلام): يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر. فلا ينافي ما ذكرناه، إذ الظاهر أن مورده وهو الفراش المحشو بالصوف مما لا تستقر غسالته فيه وتخرج منه من دون احتياج إلى إحدى المعالجات المتقدمة.

ما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره

بقي الكلام في الأشياء التي يرسب فيها الماء وينفذ في أعماقها ولا يمكن عصرها، فعن جملة من الأصحاب: أن ما جرى هذا المجرى كالصابون والفواكه والحبوب وغيرها لا يطهر إلا بالماء الكثير إذا نفذت النجاسة فيه، وعن جماعة آخرين منهم الشيخ الأعظم رحمه الله: التردد في قبول هذه الأشياء للتطهير حتى بالكثير، وعن آخرين كالمصنف والشيخ وغيرهما: حصول الطهارة لها غسلت بالقليل أو بالكثير.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النجاسات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رطوبة محضة فلا يصلح للمطهرية، ولكن ستعرف أن مقتضى النصوص الخاصة مطهريته.
وأما الوجه الثاني الذي نسب إلى الذخيرة ففيه ما أورد عليه كل من تأخر عنه وتعرض لقوله بأن تطهر كل متنجس إذا غسل بالماء قاعدة كلية مستفادة من استقراء الموارد الخاصة.
وأما الثالث: فلأن الغسالة التي أمرنا باجتنابها إنما هي ما انفصل لا ما بقي في المغسول.
فظهر من مجموع ما ذكرناه: أن الأقوى بحسب القواعد هو القول الثاني، أي القول بعدم قبول هذه الأشياء التطهر حتى بالكثير.
ولكن تشهد لامكان تطهيرها جملة من النصوص: منها (١) ما ورد في تطهير الأواني على اختلاف أقسامها، فإن مقتضى اطلاقه طهارتها بالغسل كان الإناء هو الكوز أو الدن أو الظرف، كان الظرف من خزف ونحوه أو من غيره.
ومنها ما ورد في النجاسة الواقعة في قدر فيه لحم ومرق: كخبر (٢) السكوني عن أمير المؤمنين (عليه السلام): سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة فقال (عليه السلام): يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل. ونحوه خبر (٣) زكريا.
ومنها (٤) ما ورد في الخفاف تنقع في البول حيث حكم فيه بأنه إذا غسلت بالماء فلا بأس.
وأورد عليها بايرادات: الأول: ضعف السند.

(١) الوسائل باب ٥١ و ٥١ من أبواب النجاسات وغيرهما من الأبواب.
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ١.
(٤) الوسائل باب ٧١ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الأرض والأبنية والحصر والبواري

ويرد عليه: مضافا إلى ذلك ولا أقل من الشك في الوصول الموجب للبناء على النجاسة استصحابا لها: أن ما تضمن من النصوص الأمر بالقاء السمن والزيت إذا ماتت فيهما الفأرة يدل على عدم امكان تطهيرهما، وإلا كان الأولى التنبيه عليه فتأمل.
نعم لو خلط مع الطحين وجعل خبزا ثم غسل لا يبعد دعوى وصول الماء إلى جميع أجزائه.
الثالث: لا يلحق بالصبي الصبية في كفاية الصب على ما تنجس ببوله كما هو المشهور بل بلا خلاف كما عن الجواهر لاختصاص النصوص به.
وقوله (١) في ذيل حسن الحلبي والغلام والجارية في ذلك شرع سواء لا يدل على مساواتهما في هذا الحكم، بل لعله بقرينة التعبير عنهما بالغلام والجارية الذين لا يطلقان عرفا على الرضيع والرضيعة إلا مع القرينة يكون ظاهرا في إرادة تساويهما في الحكم المجعول في ذيله وهو وجوب الغسل بعد الأكل.
ولخبر (٢) السكوني عن جعفر عن أبيه: أن عليا (عليه السلام) قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم.
مطهرية الشمس
(و) الثاني: (تطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الأرض والأبنية والحصر والبواري) على المشهور، بل بلا خلاف في تأثير الشمس في ارتفاع حكم النجس في الجملة وإنما الخلاف وقع في مواضع ثلاثة.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب النجاسات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: في أن الشمس هل هي كالماء من المطهرات كما هو المشهور، أو أنها لا تؤثر إلا في العفو عن التيمم والسجود على الموضع الذي جفف بالشمس كما هو المنسوب إلى المفيد والمحدث الكاشاني وجماعة من المتقدمين والمتأخرين؟ وجهان: وتشهد للأول جملة من النصوص: كصحيح (١) زرارة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلي فيه فقال (عليه السلام): إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر.

وخبر (٢) أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر (عليه السلام): يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر، أو كل ما أشرقت على الشمس فهو طاهر. وهذا الخبر وإن كان ضعيف السند إلا أن الظاهر بقرينة أن الأصحاب اعتبروا في التطهير بالشمس جفاف المتنجس بها واشراقها عليه، ولا دليل على اعتبار الثاني إلا هذا الخبر اعتماد القوم عليه واستنادهم إليه، فيكون ذلك جابرا لوهنه، مع أن للمنع عن ضعف سنده مجالا، إذ لا وجه له سوى إهمال عثمان وعدم توثيق أبي بكر، ولكن بما أنه يروي عن الأعاظم كالمفيد ومحمد بن يحيى وأحمد بن محمد الذي أخرج البرقي عن قم لأنه أكثر الرواية عن الضعفاء والشيخ واعتمد عليه الأساطين من المتأخرين كالمصنف والمحقق، يكون الخبر موثقا ومعتبرا.

وموثق (٣) عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال (عليه السلام): إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الوضوء حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس ، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك. فإن قوله (عليه السلام) فالصلاة على الموضع جائزة في مقام الجواب عن السؤال عن الطهارة، والنجاسة ظاهر في إرادة الطهارة عنه، وكذلك حكمه (عليه السلام) بطهارة ملاقيه.

واستدل للقول بعدم الطهارة: بالأصل، وبصحيح (١) ابن بزيع: سألته عن الأرض أو السطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال (عليه السلام): كيف يطهر من غير ماء.

وبموثق عمار المتقدم بدعوى أن الموجود في النسخة الموثوق بها بدل قوله: وإن كان غير الشمس، وإن كان عين الشمس، فتكون (أن) وصلية، وقوله (عليه السلام) فإنه تأكيدا لما قبل أن لا جوابا لها، وتحمل الطهارة في النصوص المتقدمة بقرينة هذين الخبرين على إرادة المعنى اللغوي منها.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه لا مورد للأصل مع الدليل.

وأما الثاني: فلأنه يدل على اعتبار وجود الماء في الموضع الذي يطهر بالشمس ، وبعبارة أخرى: اعتبار الرطوبة ليجفف بها، ولا يدل على عدم مطهرية الشمس كما لا يخفى.

وأما الثالث: فلأنه لا يعتمد عليه في قبال النسخ المتعارفة لا سيما مع اعتماد الشيخ على تلك النسخ، مع أن المتعين حينئذ هو تأنيث الضمير في أصابه، مضافا إلى معارضة صدره مع ذيله على ذلك كما لا يخفى.

الثاني: المشهور بين الأصحاب عدم اختصاص الحكم بنجاسة البول وعمومه لسائر النجاسات والمتنجسات، وعن المنتهى والمقنعة والخلاف والمراسم وغيرها:

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأورد على الأول: بأنه بعد الاجماع على عدم تمامية عموم الخبر يتعين حمله على ما لا ينقل.

وفيه: بما أن المقيد هو الاجماع يتعين الاقتصار على المتيقن وهو غير المذكورات في كلمات الأساطين المتقدمة، فإذا ما ذكره الشيخ رحمه الله من طهارة ما عمل من نبات الأرض بها هو الأقوى.

ومنه ظهر حكم الحصر والبواري، وأما الاستدلال له بصحيح (١) ابن جعفر (عليه السلام): عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال (عليه السلام): نعم. ونحوه صحيحه (٢) الآخر وموثق عمار المتقدم ، بدعوى أنه يقيد الجفاف فيها بالجفاف بالشمس للاجماع على عدم الطهارة بدونها ، فغير سديد، إذ غاية ما تدل عليه هذه النصوص جواز الصلاة عليها وهو أعم من الطهارة، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى اطلاقها جواز السجود عليها، فهي بضميمة ما دل على عدم جواز السجود على النجس تدل على الطهارة.

ومنه يظهر أن ما أورد على الاستدلال بهذه النصوص من أنه قد ورد نفي البأس عن الصلاة في الموضع النجس في صحيح (٣) آخر له عن أخيه (عليه السلام): عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلي فيهما إذا جفا؟ قال: نعم. فكلما يقال في توجيه هذا الصحيح يقال في توجيه تلك النصوص غير وارد، إذ فرق بين الصلاة على مكان والصلاة فيه، ونصوص المقام واردة في مقام بيان حكم الأولى، وهذا الصحيح في مقام بيان حكم الثانية، ويدل على أن

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المكان الذي أصابه البول أو غيره من القذارات إذا جف لا بأس بالصلاة فيه، ولا تكون مكروهة.

فروع

الأول: المشهور بين الأصحاب: أنها كما تطهر ظاهر الأرض كذلك تطهر باطنها المتصل بظاهرها باشراقها عليه وجفافه بذلك، وعن ظاهر البحار: الاجماع عليه، وعن المنتهى: اختصاص الحكم بالظاهر.

ويشهد للأول: مضافا إلى امكان دعوى أن ظاهر النصوص سؤالا وجوابا: طهارة تمام الموضع النجس الذي جففته الشمس كما يشير إليه قوله (عليه السلام): في صحيح (١) زرارة مشيرا إلى المكان الذي أصابه البول: فهو طاهر. أن الصلاة على مكان لا سيما إذا كان مفروشا بالرمل تستلزم تبدل أجزائه وصيرورة ما كان ظاهرا باطنا وبالعكس، ولو لم يكن الباطن طاهرا لما كان يجوز الصلاة.

واستدل للثاني: بأن الظاهر من خبر أبي بكر الحضرمي اعتبار اشراق الشمس على الموضوع النجس وجفافه باشراقها في الطهارة، وحيث إن الشمس لا تشرق على الباطن فلا يصير طاهرا.

وفيه: أنه إذا جف الباطن باشراق الشمس على الظاهر يصدق عرفا على مجموع ذلك المكان أنه جف باشراق الشمس.

نعم لو كان الباطن نجسا دون الظاهر لا يطهر إلا بأن تشرق الشمس عليه لاعتبار الاشراق على النجس، كما أنه لو كان الباطن غير متصل بالظاهر بأن كان

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر لا يطهر باشراق الشمس على الظاهر لأن الباطن في هذه الصور يكون بنظر العرف موضوعا مستقلا.

الثاني: يشترط في طهارة الشئ بالشمس أن تكون فيه رطوبة مسرية لتوقف الجفاف المعلق عليه الحكم في صحيح زرارة على وجودها، ولصحيح ابن بزيع المتقدم: كيف يطهر من غير ماء.

وتعليق الحكم في الموثق على اليبوسة لا ينافي ذلك، إذ لو سلم كون الجفاف غير اليبس مع أنه محل منع، مقتضى الجمع بين الأدلة اعتبار كل منهما في الحكم، فتعتبر وجود الرطوبة المسرية وصيرورة المحل يابسا باشراق الشمس عليه.

الثالث: يعتبر في حصول الطهارة بها صيرورة الأرض جافة باشراق الشمس عليها، فلو كانت الحرارة المستندة إليها موجبة للجفاف من دون اشراقها عليها لا تطهر لخبر الحضرمي المتقدم، ولعله الظاهر من موثق عمار وصحيح زرارة فلاحظ، كما أنه لو جفت باشراقها ولكن بمعونة الريح لم تطهر.

وعن جماعة منهم صاحب المدارك رحمه الله والمحقق الهمداني رحمه الله: البناء على الطهارة في الفرض، واستدل له: بأن مشاركة الريح غير مانعة عرفا من استناد الجفاف إلى الشمس، وبصحيح (١) زرارة وحديد: قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلي في ذلك المكان؟ فقال (عليه السلام): إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يتخذ مبالا. فإنه ظاهر في كفاية حصول الجفاف بها وبالريح على وجه يستند التأثير إليهما على وجه المشاركة.

وفيهما نظر: أما الأول فلأن الظاهر من الأدلة اعتبار استناد الجفاف إلى

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب النجاسات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأرض باطن الخف

الزوال ويجفف بالشمس، ويطهر لما عرفت من عدم اختصاص هذا الحكم بالبول، فلا مورد للنزاع في أن المتنجس بالبول هل يكون ملحقا به أو بسائر النجاسات.

مطهرية الأرض

(و) الثالث من المطهرات: (الأرض) وهي تطهر (باطن الخف) وأسفل القدم. بلا خلاف في مطهريتها في الجملة، بل عن المحقق وصاحبي المدارك والدلائل وغيرهم: دعوى الاجماع عليها.

وتشهد لها جملة من النصوص:

كصحيح (١) زرارة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال (عليه السلام): لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي.

وحسن (٢) محمد الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال (عليه السلام): أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى قال (عليه السلام): فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا.

وصحيح (٣) الأحول عن أبي عبد لله (عليه السلام): في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال (عليه السلام): لا بأس إذا كان خمسة عشر

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذراعا أو نحو ذلك.
وحسن (١) المعلى عنه (عليه السلام): سألته عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا. فقال (عليه السلام): أليس وراءه شئ جاف؟ قلت: بلى فقال (عليه السلام): لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا.
وإنما الكلام وقع في موارد: الأول: لا ريب في كونها مطهرة لباطن القدم كما يشهد له صحيح زرارة وحسن المعلى المتقدمان وغيرهما، وهل تكون مطهرة لباطن الخف والنعل أم لا؟ وجهان: أولهما: المشهور بين الأصحاب، بل عن جامع المقاصد: دعوى الاجماع عليه.
واستدل له (٢) بخبر حفص: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني وطئت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه؟ قال: لا بأس.
وفيه: أنه يدل على نفي البأس عن الصلاة في الخف الذي لا يشترط فيه الطهارة.
وما ذكره بعض الأعاظم رحمه الله من أن محط نظر السائل بحسب الظاهر هو السؤال عنه من حيث حصول الطهارة بالمسح، فالمراد بقوله لا بأس هو صيرورته طاهرا وعدم الحاجة إلى غسله، غير تام إذ لو كان محط نظر السائل طهارته كان يسأل عنها لا عن الصلاة فيه.
وباطلاق العلة المنصوصة في حسن المعلى وغيره من أن الأرض يطهر بعضها بعضا، وتقريب الاستدلال بها: أنه أريد بها أحد المعاني الأربعة: الأول ما ذكره بعض أعاظم المحققين من أن المراد بالبعض الثاني هو الرجل والخف ونزلا منزلة

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض بعلاقة المجاورة والمشاركة في الحكم.
الثاني أن يكون المراد به الأجزاء الأرضية التي تكون مصاحبة مع الرجل والخف، وعليه فيستفاد منها طهارتهما بالتبع.
الثالث إن المراد به النجاسة الواصلة إلى الرجل والخف وسر التعبير عنها بالأرض تبعيتها لها في الاسم في مفروض النصوص.
الرابع أن المراد به أن الأرض يطهر بعضها ما ينجس بملاقاة بعض آخر منها.
وفيه: أنه لا يتعين إرادة أحد هذه المعاني منها، بل ولا تكون ظاهرة فيها لاحتمال إرادة البعض المبهم من البعض الثاني كما عن الوحيد، فتدل على أن الأرض تطهر بعض الأشياء من جملته مورد السؤال.
وبالنبويين (١) أحدهما: إذا وطء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب.
والآخر: إذا وطء أحدكم بنعليه لأذى فإن التراب له طهور.
وفيه: أنهما لضعفهما لا يعتمد عليهما.
وباطلاق صحيح (٢) الحلبي: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال (عليه السلام): أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا - أو قلنا له إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا - فقال (عليه السلام): لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا.
وفيه: أنه معارض بحسنه المروي عن مستطرفات السرائر المصرح فيه بالرجل، لأن الظاهر وحدة الواقعة، والجمع بينهما يقتضي أن يقال إن الحسن يبين

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٨٨.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشتراط طهارة الأرض
السادس: في اشتراط طهارة الأرض المطهرة وجهان بل قولان، اختار أولهما الشهيد والإسكافي والكركي، وثانيهما الشهيد الثاني رحمه الله، بل ادعى أن مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين الأرض الطاهرة وغيرها.
واستدل للأول بوجوه:
الأول: ما ذكره صاحب الحدائق رحمه الله وهو قوله (عليه السلام) المروي بعدة طرق فيها الصحيح وغيره (١): جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. بدعوى أن الطهور لغة: هو الطاهر المطهر من الحدث والخبث.
وفيه: أنه لا يدل إلا على ثبوت هذين الحكمين له، وأما كون أحدهما شرطا للآخر فهو أجنبي عن بيانه مع أن كون الطهور بمعنى الطاهر المطهر محل تأمل ومنع كما عرفت في أول الكتاب.
الثاني: القاعدة المتفق عليها الفقهاء ظاهرا وهي اعتبار سبق الطهارة في المطهر.
وفيه: أن دعوى الاتفاق على هذه القاعدة مع ذهاب جماعة منهم الشهيد إلى خلافها لا تسمع.
الثالث: قاعدة الفاقد لا يعطي بدعوى أنها توجب دلالة ما دل على مطهرية شئ على اعتبار الطهارة في المطهر، كما توجب دلالته على نجاسة المنجس، ولذلك استدل الفقهاء على نجاسة الأشياء بما دل على نجاسة ملاقيها.
وفيه: أن الرجوع إلى المرتكزات العرفية في مثل هذا الحكم التعبدي المحض

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي لا سبيل للعرف إلى فهم ملاكه وحكمته وليس مما عليه بنائهم في غير محله، وقياس المقام باستفادة النجاسة من ما دل على نجاسة الملاقي مع الفارق، إذ في ذلك الباب إنما تستفاد النجاسة بواسطة ما علم من الخارج أن غير النجس لا ينجس، مضافا إلى أن سراية النجاسة من الأعيان النجسة إلى ما يلاقيها من المرتكزات العرفية، فالرجوع إليهم في محله.

الرابع: صحيح الأحول المتقدم، حيث إن الطهارة مذكورة في السؤال، فقوله (عليه السلام) لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا من جهة رجوع الضمير في كان إلى ما فرضه السائل يستفاد منه اشتراط القيد المزبور وفيه أن مجرد عود الضمير إلى ما فرضه السائل لا يدل على اعتبار جميع الخصوصيات المذكورة في السؤال في الحكم.

الخامس: الاستقراء، فإن في جميع موارد التطهير بالماء وغيره اعتبر طهارة المطهر.

وفيه: أن ذلك وإن كان يوجب الظن باعتبارها في المقام، إلا أنه لا يوجب القطع كي يصح الاعتماد عليه.

السادس: استصحاب النجاسة بعد المشي على الأرض النجسة.

وفيه: أنه لا يرجع إليه مع وجود الاطلاق المقتضي لعدم الاعتبار.

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن الأقوى عدم اشتراطها.

السابع: هل يقتصر في هذا الحكم على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة، أم يتعدى إلى ما حصل من الخارج؟ وجهان: أقواهما الأول لورود النصوص كلها في النجاسة الحاصلة من المشي، فالتعدي يحتاج إلى الدليل وهو مفقود، وقوله (عليه السلام) في صحيح (١) زرارة: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما. لو سلم وروده فيما نحن فيه – مع أن للمنع عنه مجالا واسعا، إذ يحتمل إرادة المسح في باب الوضوء منه – لا اطلاق له من هذه الجهة كي يتمسك به.

الثامن: الأقوى طهارة الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم بتبعهما، وكذلك كل ما يكون وصول النجاسة إليه غالبيا كحواشيهما لاطلاق الأدلة، لأنها بالالتزام العرفي تدل على طهارتها، بل مقتضى. صحيح (١) زرارة الوارد في الرجل التي تسيخ في العذرة طهارة ما بين أصابع الرجل لوصولها إليه غالبا، وهو ظاهر في طهارة الجميع بالمشي.

الاستحالة

ثم إن المشهور بين الأصحاب عد أمور أخر في عداد المطهرات، فلا بد من التنبيه عليها، ولم يذكرها المصنف من جهة أنها ليست بأنفسها رافعة للنجاسة كما ستعرف.

وكيف كان: فهي أمور: الأول: الاستحالة، والكلام فيها يتم برسم أمور:

الأول: لا خلاف في أن الموضوع للنجاسة إذا استحال إلى مغايره عرفا يحكم بطهارته، وما وقع فيه الخلاف بين العلماء في بعض الموارد إنما هو في استحالة الموضوع وعدمها، ولذا ترى اتفاق الفقهاء على طهارة العلقة بصيرورتها حيوانا، والماء النجس بصيرورته نباتا، والنجاسات بصيرورتها دخانا أو رمادا، فإن الظاهر تسالمهم ولو بواسطة ما دل على طهارة الأمور المذكورة على استحالة الموضوع في هذه الموارد.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا هو ملاك تفصيل المصنف رحمه الله بين صيرورة الخنزير ملحا، والعذرة ترابا، حيث حكم بنجاسة الأول، وطهارة الثاني، بدعوى أن النجاسة في الأول قائمة بالأجزاء فلا تزول بتغير الصفات، وأما في الثاني فيستفاد من قوله (عليه السلام): جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا. إن موضوع النجاسة عنوان العذرة، فمحل الخلاف بين الأعلام ينحصر في تعيين موضوع النجاسة.

الثاني: نسب إلى الأصوليين تعريف الاستحالة: بتبدل حقيقة الشئ وصورته النوعية إلى صورة أخرى، ونسب إلى الفقهاء تفسيرها: بتغير الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال، وربما فسرت بتفاسير أخر.

وحيث إن الاستحالة لم تؤخذ في الدليل موضوعة للحكم فلا وجه لإطالة الكلام في بيان حقيقتها، ووقوعها في بعض معاقد الاجماعات المعتد بها لا يوجب صيرورتها موضوعة للحكم بعد عدم كون الاجماع اجماعا تعبديا، ولكنك ستعرف أن ما دل الدليل على مطهريته هو ما ينطبق عليه ما عرفه الأصوليون.

الثالث: الظاهر أنه لا خلاف في أن الاستحالة بالنار رمادا أو دخانا مطهرة، بل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، والحلي، والمحقق، والمصنف في جملة من كتبه وغيرهم: دعوى الاجماع على مطهريتها.

واستدل الشيخ لها: بالاجماع، وبصحيح (١) ابن محبوب سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه.

وأورد المحقق على الاستدلال به: بأن الماء الذي يمازج الجص هو ما يبتل به وذلك لا يطهر اجماعا، والنار لم تصيره رمادا.

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدلوا له: بأن موضوع النجاسة في المتنجس هو الملاقي للنجس، وهو الجسم بلا دخل للصور النوعية فيها، وبعد الاستحالة يكون الموضوع باقيا، ففي الحقيقة يدعون أنه لم يستحل الموضوع وإنما المستحال هو ما لا يكون دخيلا في الموضوع، وباستصحاب النجاسة.

وقد أجاب عن الأول الشيخ الأعظم رحمه الله: بأنه وإن اشتهر في الفتاوي أن كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة أحدهما فهو نجس، إلا أن الظاهر أن التعبير بالجسم إنما يكون لبيان شمول الحكم لجميع الأجسام الملاقية لا لبيان معروض النجاسة، فإذا لا يعلم أن النجاسة في المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية، مع أنه لو سلم ظهور معقد الاجماع في تقوم النجاسة بالجسم.

فحيث إن مستند هذا العموم هو الأدلة الخاصة الواردة في الأشخاص الخاصة كالثوب ونحوه، فاستفادة الكبرى الكلية منها ليست إلا من حيث عنوان حدوث النجاسة لا ما يتقوم به.

وفيه: أن المستفاد من النصوص الخاصة الواردة في الأنواع على اختلافها ثبوت الحكم لجميع الأنواع للعلم بعدم الخصوصية للموارد المذكورة في الأدلة، ولذا لا يتوقف في الحكم بنجاسة ما لاقى نجسا ولم يذكر في الأدلة، ولازم ذلك عدم دخل شئ من الخصوصيات في الحكم لا دخل كل خصوصية فيه، مع أنه وإن لم يرد في النصوص كل جسم لاقى مع النجس ينجس، إلا أنه ورد فيها ما يرادف هذه الجملة وهو قوله (عليه السلام) في موثق (١) عمار: في الرجل يجد في إنائه فأرة: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء. ونحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في الاستبصار: فقد احتمل هو قدس سره اختصاص ذلك بالمعجون بماء البئر المتنجس لا بالتغير: ومراد الأخيرين أيضا ذلك، إذ ليس فيهما إلا جواز أكل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فيه شئ من الدواب فماتت، فإذا دعوى الاجماع على النجاسة في محلها.

ويشهد لها مضافا إلى ذلك: صحيح (١) ابن أبي عمير عن بعض أصحابه - بل قال: ما أحسبه إلا حفص بن البختري - عن الإمام الصادق (عليه السلام): في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يباع ممن يستحل الميتة.

وفي مرسله (٢) الآخر عنه (عليه السلام): أنه يدفن ولا يباع.

وخبر (٣) زكريا: قلت: لأبي الحسن (عليه السلام): فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ فقال: فسد.

والمناقشة في سندها في غير محلها لحجية المرسل إذا كان المرسل من مثل ابن أبي عمير الذي مراسيله كالمسانيد، بل هو على ما قيل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وأنه لا يروي إلا عن ثقة.

وأضعف منها المناقشة في دلالتها، إذ مضافا إلى أن الظاهر منها إرادة البيع بعد ما صار خبزا أنه لو كان يطهر بالخبز كان له (عليه السلام) بيان ذلك، نعم يعارضها. صحيح (٤) ابن أبي عمير أيضا عنه (عليه السلام): في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كان فيه الميتة قال (عليه السلام): لا بأس أكلت النار ما فيه.

وخبر (٥) الزبيري: عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأسئار حديث ١ - ٢.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأسئار حديث ١ - ٢.
(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث ٨.
(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١٨ - ١٧.
(٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ١٨ - ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان لا منشأ له سوى عدم معلومية كيفية الجعل فتدبر فإنه دقيق.
فتحصل: أن الأقوى هو القول بالطهارة.
السادس: إذا شك في الاستحالة يحكم بالطهارة لقاعدتها لعدم جريان الاستصحاب لا في الحكم للشك في بقاء موضوعه، ولا في الموضوع أي نفس العنوان الذي رتب عليه الحكم مثل كونه كلبا لأنه على فرض الاستحالة يكون ما أحيل إليه غير ما أحيل منه، وما كان متصفا بهذا العنوان سابقا هو الثاني، وما أريد اثباته له في الزمان اللاحق هو الأول.
وبالجملة: احتمال تحقق الاستحالة الموجبة لتبدل الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب، نعم استصحاب بقاء ذلك العنوان بنحو مفاد كان التامة يجري إذا ترتب عليه الأثر، لكنه لا يثبت اتصاف الموجود الخارجي به.
مطهرية الانقلاب
الثاني: الانقلاب، فإذا انقلب الخمر خلا فلا خلاف في طهارته في الجملة، بل عن المنتهى نسبة القول بها إلى علماء الاسلام.
وتشهد لها جملة من النصوص: كمصحح (١) عبد العزيز بن المهتدي: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا قال (عليه السلام): لا بأس.
وموثق (٢) عبيد بن زرارة: في الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمرا فجعله صاحبه خلا، فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس.
ومصحح (١) زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال (عليه السلام): لا بأس. ونحوها غيرها.
وإنما الكلام يقع في مواضع: الأول: هل هذا الحكم يختص بما إذا انقلب الخمر خلا بنفسه، أم يعم ما إذا كان ذلك بعلاج؟ وجهان: ثانيهما المشهور بين الأصحاب، بل عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا. ويشهد له - مضافا إلى اطلاق جملة من النصوص كموثق عبيد ومصحح زرارة المتقدمين - مصحح ابن المهتدي المتقدم.
وما عن (٢) مستطرفات السرائر: عن جامع البزنطي: عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحول خلا قال (عليه السلام): لا بأس. ونحوهما غيرهما.
نعم هنا أخبار تدل على المنع: كخبر (٣) أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الخمر يجعل فيها الخل فقال (عليه السلام): لا إلا ما جاء من قبل نفسه.
وخبره (٤) الآخر عنه (عليه السلام): عن الخمر يجعل خلا قال (عليه السلام): لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها.
وما (٥) عن العيون عن علي (عليه السلام): كلوا من الخمر ما انفسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.
ولكن يتعين حملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما تقدم مما هو صريح في الجواز.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١١.
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٧.
(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.
(٥) عيون أخبار الرضا (ع) باب ٣١ حديث ١٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بجسم الخمر من حيث هو جسم، والنجاسة بالنوع من حيث إنه نوع.
وفيه بما أن النجاسة كسائر الأحكام الشرعية يكون موضوعها الأفراد الخارجية لا الطبعية من حيث هي، وما تنطبق عليه الطبيعة الجنسية، والطبيعة النوعية في المقام هو موجود واحد وشئ فأرد، فيلزم من ذلك اجتماع حكمين مثليين في محل واحد.
فالصحيح أن يقال: إن الأقوى هو الحكم بالطهارة، وذلك لأن ما دل على طهارة الخمر بالانقلاب يدل باطلاقه على أن النجاسة الخمرية ترتفع به من غير فرق بين العرضية والذاتية، مع أن دعوى صيرورة العرضية ذاتية بصيرورته خمرا قريبة جدا، إذ لا سبيل إلى القول بأنه حين ما صار خمرا لم ينجس لتنجسه قبله بملاقاة الخمر، ولا إلى القول بتكرر النجاسة فيه ولو بنحو التأكد، إذ النجاسة الواحدة بالصنف لا تقبل التكرر، فيتعين القول بالتبدل.
الخامس: إذا صب في الخمر ما أوجب انقلابها إلى غير الخل بأن زال سكرها ولم تصر خلا فهل تطهر أم لا؟ وجهان: يشهد للأول: اطلاق خبر (١) ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا قال (عليه السلام): إذا ذهب سكره فلا بأس.
واطلاق قوله (عليه السلام) في موثق عبيد المتقدم: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس.
ولكن الذي يوجب التوقف في الافتاء عدم افتاء الأساطين بذلك.
السادس: إذا وقع شئ من الخمر في الخل واستهلكت فيه أو صار الخمر خلا فهل يطهر الجميع كما عن الشيخ في النهاية، أم لا كما عن الحلي دعوى الاجماع عليه؟

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنتقل عنه، وأخرى يوجب ذلك.
فعلى الأول: فإن كان لما دل على نجاسة دم الانسان اطلاق يكون هو المرجع من غير فرق بين صحة إضافته إلى المنتقل إليه وعدمها.
ودعوى أنه إذا صحت إضافته إلى المنتقل إليه يقع التعارض بين اطلاق ما دل على طهارة دم ذلك الحيوان، وبين اطلاق ما دل على نجاسة دم الانسان فيتساقطان فيرجع إلى أصالة الطهارة، مندفعة بأنه لا تعارض بينهما، إذ ما دل على طهارة دم البق مثلا لا يدل على طهارته حتى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب لنجاسته، إلا أن يكون في مقام بيان الطهارة الفعلية من جميع الجهات.
وإن لم يكن لما دل على نجاسة دم الانسان اطلاق واحتمل صيرورة الدم طاهرا بمجرد انتقال محله ومكانه واستقراره في جوف ما لا نفس له، فيتعين الرجوع إلى قاعدة الطهارة بناء على ما هو الحق من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام حتى في مثل الطهارة والنجاسة كما أشرنا إليه في مبحث الاستحالة.
ومن ذلك يظهر لزوم البناء على الطهارة فيما إذا أوجب الانتقال سلب إضافته إلى المنتقل عنه من غير فرق بين ثبوت الاطلاق لدليل نجاسة ما أضيف إليه وعدمه، إذ اطلاق ذلك الدليل لا يشمله بعد سلب الإضافة كما لا يخفى، مع أن دعوى تبدل الموضوع عرفا في مثل الفرض قريبة.
وحكم ما لو شك في صحة الإضافة حكم ما لو علم بالصحة لاستصحاب بقاء الإضافة.
نعم ورد نفي البأس بقول مطلق في دم البق والبراغيث كصحيح (١) ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في دم البراغيث؟ قال (عليه

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): ليس به بأس قلت: إنه يكثر ويتفاحش قال: وإن كثر.
ومكاتبة (١) محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل: هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحد أن يقيس دم البق على دم البراغيث فيصلي فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع (عليه السلام): يجوز الصلاة والطهر أفضل، ونحوهما غيرهما.
واحتمال عدم شمولها للدم المجتمع في جوفها من تغذيها بدم الانسان كما ترى، إذ هو المتيقن إرادته من هذه النصوص، هذا مضافا إلى استقرار السيرة على عدم التجنب عن ما استقر في جوفها من دم الانسان.
وعلى ذلك فلا مورد للرجوع إلى عموم ما دل على نجاسة دم الانسان أو غيره.
مطهرية الاسلام
الخامس: الاسلام: وهو مطهر لبدن الكافر بلا خلاف بل اجماعا كما عن المنتهى والذكرى وغيرهما، بل عن المستند والجواهر: دعوى الضرورة على مطهريته في الجملة. إنما الكلام يقع في مواضع:
الأول: هل تطهر به رطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه وغيرهما من الرطوبات الكائنة على بدنه كما هو المشهور، بل في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله: بغير اشكال في الحكم المذكور أم لا؟ وجهان: أقواهما الأول، إذ لم يعهد أمرهم عليهم السلام بإزالة تلك الأمور عن بدن من أسلم، مع أنه لا يخلو بدنه عنها، بل المعهود عدمه، مع أن نجاستها حال الكفر كانت من جهة كونها أجزاء للكافر، وبعد الاسلام

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النجاسات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتبدل الموضوع يتبدل إضافتها أيضا وتصير من أجزاء المسلم فيحكم بطهارتها، فتأمل ، نعم المايعات النجسة أو المتنجسة به لا تطهر به.

الثاني: عن التحرير والذكرى والمهذب والروضة والعلامة الطباطبائي والمحقق القمي وغيرهم: مطهرية اسلام المرتد الفطري أيضا، وعن جماعة: بل المشهور العدم، واستدل له بالنصوص الدالة على عدم قبول توبته وأنه يقتل ولا يستتاب: كصحيح (١) ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد فقال (عليه السلام): من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. المختص به بقرينة ما دل على قبول توبة المرتد الملي كصحيح (٢) علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن مسلم تنصر قال (عليه السلام): يقتل ولا يستتاب قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال (عليه السلام): يستتاب فإن رجع وإلا قتل.

وخبر (٣) الحسين بن سعيد: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب (عليه السلام): يقتل.

وأجيب عن الاستدلال بها: بأن اطلاق ما دل على عدم قبول التوبة يحمل على إرادة عدمه بالنسبة إلى وجوب قتله وبينونة زوجته وانتقال أمواله لا مطلقا وذلك لوجوه: الأول اقتران عدم قبول التوبة بها في النصوص الموجب لاقتران الكلام بما يصلح للقرينية الموجب لسقوطه عن الحجية.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمومات قبول التوبة.
ويشهد له مضافا إلى ذلك: خبر (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): فيمن كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال (عليه السلام): يحسب له كل عمل صالح في ايمانه ولا يبطل منه شئ.
نعم يجب قتله وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ولا يسقط شئ منها بالتوبة كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن ابن الجنيد.
وتشهد له جملة من النصوص: كموثق: (٢) عمار: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه. ونحوه غيره.
ثم إنه هل يملك ما اكتسبه بعد التوبة بل وقبلها ولا ينتقل إلى ورثته؟ وجهان بل قولان: ذهب إلى كل منهما جماعة من المحققين، أقواهما الأول، إذ ما دل على انتقال ماله إلى ورثته إنما يدل عليه فيما كان ملكا له قبل الارتداد، ولا يدل عليه فيما يملكه بعد الارتداد، كما أنه لا يدل على عدم قابليته للتملك، لأن انتقال ماله عنه أعم من ذلك، فيرجع إلى عموم دليل السبب المملك، وعلى فرض عدم وجوده إلى استصحاب بقاء القابلية الثابتة قبل الارتداد.
ومن ما ذكرناه ظهر حكم الرجوع إلى زوجته بعقد جديد، وأن الأقوى صحته،

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أحكام المرتد حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى دلالة النصوص المتضمنة للبينونة على الحرمة الأبدية، مندفعة بأنها تدل على ارتفاع العلاقة الزوجية الموجودة.

الثالث: هل يطهر بدن الكافر من النجاسات الخارجية التي زالت عينها أم لا، أم يفصل بين كون تلك النجاسة أشد فالثاني، وبين غيره فالأول؟ وجوه: أقواها الأخير لما تقدم في مبحث تنجس المتنجس من أن النجس أو المتنجس لا يتنجس ثانيا إلا مع كون النجاسة الثانية أشد.

ودعوى أن مقتضى اطلاق حديث (١) الجب طهارته منها مطلقا، لأنه لا يختص بارتفاع العقاب كما يشهد له استدلاله (عليه السلام) به لعدم وجوب قضاء الصلاة والصوم عليه، مندفعة باختصاصه بحسب ظاهره بما يستتبع عدم العمل بوظيفته الفعلية من الفعل أو الترك كقضاء الصلاة والصوم والكفارة للافطار في شهر رمضان ونحوها.

وأما غيرها كوجوب الصلاة عليه إن أسلم في وسط الوقت ولزوم غسل الجنابة عليه لكونه جنبا ولزوم تطهير بدنه لكونه ملاقيا للنجس ونحوها، فالحديث غير مربوط بها كما لا يخفى على المتدبر، ولذا ترى أن أحدا من الفقهاء لم يستدل به في المثالين الأولين لعدم الوجوب، اللهم إلا أن يستدل لها بالسيرة وعدم معهودية أمره بتطهيره منها كما عن الجواهر وغيرها.

ومن ما ذكرناه ظهر أن الأقوى عدم طهارة ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، من غير فرق بين ما كان على بدنه فعلا وما لم يكن.

وقد تقدم في مبحث نجاسة الكافر حكم اسلام الصبي فلا نعيد.

---

(١) الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زوال النجاسة
السادس: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان بأي وجه كان وعن بواطن الانسان.
أما الأول فهو المشهور في خصوص الهرة، بل عن الخلاف: ودعوى الاجماع عليه، وعن جملة من المتأخرين: الحاق كل حيوان غير آدمي بها، وعن نهاية الإحكام: اختصاص الحكم بالطهارة بصورة غيبة الحيوان بنحو يحتمل ورود المطهر عليه، وعن الموجز: الحكم بالنجاسة حتى يعلم بورود المطهر عليه اعتمادا على الاستصحاب، وعن المرتضى وجماعة: عدم تنجس بدن الحيوان.
أقول: أما القول الثالث فتدفعه السيرة القطعية على عدم التجنب عن ما لاقى مع الحيوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة كدم الولادة والبول والمني الخارجين منها والمواضع القذرة عند النوم عليها وغير ذلك من الموارد التي هي كثيرة ولا يعلم بل لا يحتمل ورود المطهر عليها.
والنصوص (١) الدالة على طهارة سؤر الهرة والوحش والسباع وغيرها مع تلوثها بالنجاسة.
وصحيح (٢) ابن جعفر: عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال (عليه السلام): نعم ويدهن منه. فإنه يدل على طهارة موضع البول.
وبذلك كله ظهر ضعف القول الثاني.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأسئار.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأسئار حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نجس الإناء وجب غسله فيغسله من ولوغ الكلب ثلاثا

المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر، والاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، وزوال التغير في البئر والجاري، وحجر الاستنجاء، وخروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، وتيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء، واستبراء الحيوان الجلال، والتبعية، موكول إلى محله، فقد تقدم الكلام في جملة منها وسيأتي في غيرها.

فصل: في أحكام الأواني

(و) فيه مسائل: الأولى (لو نجس الإناء وجب غسله) كغيره من المتنجسات، (فيغسله من ولوغ الكلب ثلاثا) اجماعا حكاه جماعة منهم السيد في الإنتصار والشيخ في الخلاف والمصنف في المنتهى، وعن ابن الجنيد: ايجاب سبع غسلات. وعن صاحب المدارك وشيخه الأردبيلي: تقوية الاكتفاء بغسله واحدة بعد التعفير لولا الاجماع على اعتبار التعدد.

واستدل له في المدارك: باطلاق الأمر بالغسل في صحيح (١) البقباق قال فيه: حتى انتهيت إلى الكلب فقال (عليه السلام): رجس نجس لا يتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء. ثم قال: كذا وجدته في ما وفقت عليه من كتب الأحاديث.

ونقله كذلك الشيخ في مواضع من الخلاف، والعلامة في المختلف، إلا أن المصنف نقله في المعتبر بزيادة لفظ المرتين بعد قوله ثم بالماء وقلده في ذلك من تأخر عنه، ولا يبعد أن يكون ذلك من قلم الناسخ.

---

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب النجاسات حديث ١ وباب ١ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأجيب عنه: بأن استدلال المحقق وغيره به مع الزيادة مما يمنع من احتمال سهو القلم، مع أن المحقق في محله أنه عند دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة القاعدة تقتضي البناء على كون الاختلال في طرف النقيصة.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن استدلاله قده به لا يدل على كونه كذلك بعد كونه مرويا في كتب الحديث مع النقيصة إلا من جهة كون الرواية كذلك في أصل معتبر لم يصل إلينا، وهو لا يدل عليه لضعف احتماله، لأنه لو كان كذلك كان عليه التنبيه على ذلك كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلأن القاعدة في نفسها وإن كانت تامة إلا أنه في المقام من جهة أن النقص إنما يكون في أغلب كتب الحديث والزيادة في جملة من الكتب الاستدلالية لا تتم القاعدة ولا توجب الوثوق بالنقص، بل معروفية الفتوى بذلك في جميع الأعصار الموجبة لأنس الذهن بالزيادة تشهد بالنقص لأنها موجبة للجريان على القلم مع عدم الالتفات.

ولكن يرد على ما أفاده في المدارك: أنه يتعين تقييد اطلاقه لو كان في مقام البيان من هذه الجهة – مع أنه محل تأمل – بموثق (١) عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن الكوز والإناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال (عليه السلام): يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه. الحديث.

بل يمكن أن يقال: إن الصحيح إنما يكون في مقام بيان ما يعتبر في الغسلات المعتبرة بالموثق، ويدل على أنه يعتبر أن يكون أولاهن بالتراب

وبهما ترفع اليد عن ظهور موثق (٢) عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): في

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولاهن بالتراب

الإناء يشرب فيه النبيذ قال: يغسله سبع مرات، وكذا الكلب. ونحوه النبوي العامي في الوجوب، ويحملان على الاستحباب.
ومنه يظهر ضعف ما اختاره ابن الجنيد.
فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى وجوب الغسل ثلاثا، ولكن ستعرف تعين حمل الموثق على الاستحباب، وعليه فالقول بوجوب الثلاث لا مدرك له سوى الاجماع.
ثم إنه لا ريب ولا خلاف في لزوم كون إحدى الغسلات بالتراب كما تشهد له نصوص الباب المتقدم بعضها، فهل يعتبر أن يكون غسلة التراب أولاهن كما هو المشهور، أم وسطاهن كما عن المفيد في المقنعة، أم لا يعتبر سوى كون إحداهن بالتراب كما عن ظاهر الخلاف والاستبصار؟ وجوه: أقواها الأول، ويشهد له صحيح البقباق المتقدم.
وأما الأخير: فلا مستند له بحسب الظاهر سوى الرضوي (١): إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف. ولكنه لعدم حجية الرضوي في نفسه لا يعتمد عليه، وعلى فرض الحجية يقيد اطلاقه بالصحيح المتقدم، وأما قول المفيد فلم يعرف مستنده كما صرح به جماعة على ما حكي، فما في المتن من قوله (أولاهن بالتراب) أظهر.
تنبيهات
الأول: الظاهر من الأمر بالغسل بالتراب: استعمال التراب أولا ثم إزالته بالماء، نظير غسل الرأس بالسدر، لأنه لازم الأخذ بظهور الغسل والتراب.

---

(١) المستدرك باب ٤٣ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن الخنزير سبعا

موضوع الحكم المأخوذ في النص فضل الكلب الصادق في غيرها أيضا، فلا وجه للتخصيص.
السابع: عن المنتهى والتذكرة والتحرير وجماعة: أنه لو خيف فساد المحل باستعمال التراب سقط اعتبار التعفير.
واستدل له: بانصراف النصوص عنه، وبأن لازم عدم السقوط تعطيل الإناء.
وفيهما نظر: إذ يرد على الأول: مضافا إلى النقض بالثوب المتنجس الذي لا يكون قابلا للغسل فإنه لم يتوهم أحد حصول الطهارة له بذلك وعدم لزوم الغسل: أن الأمر بالتعفير ارشاد إلى مطهريته واعتباره في حصول الطهارة، ولا يكون تكليفا إلزاميا كي يمتنع شموله لصورة العجز.
وعلى الثاني: أن لزوم التعطيل لا يكون مثبتا لبدلية الماء عن التراب، وحيث إن المشروط لا يتحقق بتعذر شرطه، فالأقوى بقاء النجاسة.
ومنه يظهر حكم ما لو لم يمكن جعل التراب في الإناء لو أمكن الولوغ في المورد، وأما إذا أمكن ذلك ولم يمكن مسحه بالتراب لضيق فمه فهل يكفي جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، أم لا؟ وجهان بل قولان: أقواهما الأول، إذ لا دليل على لزوم المسح.

ولوغ الخنزير

(و) يجب الغسل (من) ولوغ (الخنزير سبعا) على المشهور بين المتأخرين على ما نسب إليهم، وهو اختيار المصنف رحمه الله في جملة من كتبه، عن الكفاية: أنه المشهور، وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط: الحاقة بالكلب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن الخمر

والأول أقوى لصحيح (١) علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): قال سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): يغسل سبع مرات.

وعن المحقق: حمله على الاستحباب لاعراض أكثر القدماء عن ظاهره.

وفيه: أن الظاهر أو المحتمل أن عدم عملهم به ليس اعراضا بل يكون من جهة ما ذكره بعضهم من أن هذا الحكم بعيد، إذا الكلب الذي هو أنجس من كل نجس لا يجب غسل ملاقيه أكثر من ثلاث غسلات، فكيف يجب الغسل سبعا في الخنزير؟ ومعلوم أن مثل ذلك لا يوجب التصرف في ظاهر النص ما لم يوجب الاطمئنان بإرادة خلاف ظاهره، فالأقوى هو الأخذ بظاهره وهو الوجوب.

واستدل للثاني: بتسمية الخنزير كلبا لغة، فتشمله نصوص الكلب.

وفيه: أولا: أن تسميته به مجاز فلا يحمل اللفظ عليه ما لم يدل عليه قرينة.

وثانيا: أنه لو سلم شموله له لا ريب في انصراف لفظ الكلب عنه.

وبذلك ظهر وجه لزوم التعفير وعدمه.

المتنجس بالخمر

(و) يغسل الإناء (من الخمر) ثلاثا لموثق عمار (٢) عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال (عليه السلام): تغسله ثلاث مرات، وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال (عليه السلام): لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاث مرات.
به يقيد اطلاق ما تضمن الأمر بالغسل، فما عن المحقق في المعتبر والمصنف رحمه الله في جملة من كتبه وغيرهما من الاكتفاء بالمرة، ضعيف، وترفع اليد عن ظهور ما دل على وجوب الغسل سبعا. كموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الإناء يشرب فيه النبيذ فقال (عليه السلام) تغسله سبع مرات.
ودعوى أن الجمع بينهما يمكن بتقييد الأول بالثاني لأن ظهوره مستند إلى مفهوم العدد، مندفعة بما أفاده الشيخ الأعظم رحمه الله من أن دلالته إنما تكون بمنطوق التحديد.
فما عن المفيد والشيخ في الجمل والشهيد والمحقق من وجوب السبع ضعيف.
فتحصل: أن الأقوى ما اختاره المصنف رحمه الله في المقام، والمحقق في الشرائع، والشيخ في الخلاف من وجوب الثلاث.
ثم إن الأظهر عدم الفرق بين الغسل بالقليل أو الكثير، الجاري أو الكر للاطلاق، ودعوى أن النسبة بينه وبين اطلاق مطهرية الكثير عموم من وجه فلا مورد للتمسك به لسقوطه بالمعارضة، وعليه فبما أن الأقوى عدم جريان الاستصحاب في مرة، مندفعة بأن مورد نصوص الكثير غير الإناء، ولا اطلاق لشئ منها يشمله بناء على عدم حجية مرسل المختلف، والتعدي إليه يحتاج إلى عدم الفصل غير الثابت في المقام، وعليه فلا معارض لاطلاق نصوص المقام.
وأما دليل مطهرية الماء فقد عرفت في أول الكتاب أنه لا اطلاق له، وأما لو طهر بالمطر فالأظهر كفاية مجرد الرؤية لعموم مرسل الكاهلي المقدم على اطلاق النصوص،

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفأرة ثلاثا والسبع أفضل ومن غير ذلك مرة والثلاث أفضل

لأن دلالته بالعموم.
الإناء الملاقي للجرذ
(و) يغسل الإناء من موت الجرذ وهو ضرب من (الفأرة) - كما عن المغرب والصحاح، وعن الجاحظ: أن الفرق بينه وبين الفأر كالفرق بين الجواميس والبقر البخاتي والعرب، وعن المجمع: أنه الذكر من الفئران أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد - سبعا على المشهور، وقيل (ثلاثا والسبع أفضل) كما في المتن والشرائع، وعن القواعد وغيرها.
واستدل له بموثق عمار الآتي في مطلق النجاسات، ولعله المراد من ما حكى عن بعض أن عليه رواية.
وفيه: أنه يتعين تقييده بموثقه (١) الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام): اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات.
فتحصل: أن لزوم السبع هو الأقوى.
(و) قيل يغسل الإناء (من غير ذلك) أي ما ذكر من النجاسات الخاصة (مرة، والثلاث أفضل).
وعن الحلي: دعوى الاجماع عليه، وعن جماعة منهم الشيخ في الخلاف، وابن الجنيد في مختصره، والشهيد في الذكرى، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: وجوب الثلاث، وعن الألفية واللمعة: اعتبار المرتين.
ويشهد للقول الثاني موثق (٢) عمار عن الصادق (عليه السلام): سئل عن

---

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره

الأزلي كما هو الأظهر يجري هذا الأصل حتى مع احتمال كونه من أول تحققه كذلك.

حرمة استعمال أواني الذهب والفضة

(و) المسألة الثانية: (يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره) بلا خلاف، بل اجماعا كما عن غير واحد حكايته، وعن جملة من الأصحاب: التصريح باتفاق المسلمين على حرمة الأكل والشرب فيها، وعن الجواهر فيهما اجماعا منا ومن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة محصلا ومنقولا مستفيضا إن لم يكن متواترا.

وكلام الشيخ رحمه الله في الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة، وإن كان ظاهرا في نفسه في إرادة الكراهة المصطلحة إلا أنه يتعين حمله على إرادة الحرمة لتصريحه بها في زكاة الخلاف على المحكي.

وكيف كان: فيشهد لحرمة الاستعمال مطلقا: صحيح (١) محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): أنه نهى عن آنية الذهب والفضة. فإن حذف المتعلق دليل العموم.

وموثق (٢) موسى بن بكير عن أبي الحسن (عليه السلام): آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون.

ولحرمة الأكل خاصة جملة من النصوص: كصحيح (٣) ابن مسلم عن أبي جعفر

---

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات حدث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام): لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة ونحوه غيره.
فالنصوص المتضمنة للفظ الكراهة كصحيح (١) ابن بزيع: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن آنية الذهب والفضة فكرههما. ونحوه غيره يتعين حملها على التحريم لعدم ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة، والنهي ظاهر في التحريم.
نعم (٢) موثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة. ظاهر في الكراهة، ورفع اليد عن ظهوره مشكل، لكن لعدم اعتماد الأصحاب عليه يتعين طرحه، فأصل الحكم مما لا اشكال فيه ولا كلام.
وإنما الكلام يقع في جهات: الأولى: هل المحرم هو خصوص الاستعمال فلا يحرم وضعها على الرفوف للتزيين مثلا، أم مطلق الانتفاع بها فيحرم؟ وجهان: أقواهما الثاني
لظهور النصوص بقرينة حذف المتعلق في بعضها وفهم الأصحاب فيه، وعليه فيحرم، ولو بنينا على عدم حرمة الاقتناء فما عن المصنف رحمه الله من ابتناء حرمة ذلك على حرمة الاقتناء غير تام.
الثانية: المشهور بين الأصحاب حرمة اقتنائها، وعن المصنف رحمه الله في المختلف وجملة ممن تأخر عنه: العدم.
واستدل للمشهور: بأن الاقتناء تضييع للمال كما عن الشيخ، وبأنه تعطيل له فيكون سرفا لعدم الانتفاع كما عن المحقق في المعتبر، وبأن حرمة الاستعمال تستلزم حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال كما عن المصنف رحمه الله في المنتهى، وبخبر موسى ابن بكير المتقدم بدعوى دخوله في المتاع، وبأن المستفاد من النصوص أن مراد الشارع النهي عن أصل وجودها في الخارج.

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره المفضض

بالإضافة إلى ما يوضع فيه فعلا، وأما الإناء فإنما يطلق بلحاظ الظرف في حد ذاته فلا ينبغي التأمل في كونه تفسيرا بالأعم لعدم صدق الإناء على الصندوق وقوطي العطر ونحوهما، وصدق الوعاء عليها.

ومنه يظهر ضعف ما عن مفردات الراغب من تفسيره بما يوضع فيه الشئ وما عن غير واحد من تفسيره بالظرف، ويؤيد ذلك مصحح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد.

والظاهر أنه عبارة عن متاع البيت الذي يستعمل في الأكل أو الشرب أو مقدماتهما كالسماور ونحوه، أو مؤخراتهما كالإبريق ونحوه.

وأما صحيح (١) ابن بزيع المشتمل على مبالغة الإمام (عليه السلام) في تنزيه فعل أبي الحسن (عليه السلام) عن إمساك المرآة الملبسة بالفضة الموهم لأعمية الإناء من ذلك، فلا يعتني به لعدم ظهور جوابه (عليه السلام) فيها كما لا يخفى.

الإناء المفضض

(و) الخامسة: (يكره) الأكل والشرب في الإناء (المفضض)، بل مطلق استعماله على المشهور، وعن الذخيرة والرياض: نسبته إلى عامة المتأخرين، بل عن الجواهر: لا أجد فيه خلافا إلا ما يحكى عن الخلاف حيث سوى بينه وبين الذهب والفضة.

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له (١) بصحيح الحلبي المروي عن المحاسن عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة. ونحوه موثق (٢) بريد عنه (عليه السلام).

ومصحح (٣) الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة.

وفيه: أن ظهور هذه النصوص في المنع وإن كان لا ينكر إلا أنه يتعين صرفها عن ظاهرها وحملها على الكراهة لا لصحيح معاوية (٤): سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال: لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها. إذ الظاهر أن الضبة هي الحلقة، ولا ريب في عدم صدق المفضض على الإناء الذي تكون حلقته من فضة.

بل لصحيح (٥) ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة.

ثم إن ظاهر شرح الارشاد ثبوت الكراهة في المذهب أيضا، واستدل له: بأن الذهب لا ينزل عن درجة الفضة.

وفيه: أنه حكم بالكراهة مع عدم الدليل، ومناطها في الفضة غير معلوم حتى يتعدى عنها.

ثم إنه لا ينبغي التوقف في عدم شمول المفضض للمطلي بماء الفضة، إذ الظاهر

---

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات حديث ٤ - ٥.
(٥) الوسائل باب ٦٦ من أبواب النجاسات حديث ٤ - ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

منه هو ما كانت الفضة فيه جرما عرفا لا لونا، فما عن المصنف رحمه الله وكشف الغطاء من شموله له ضعيف، كما أن الظاهر عدم شموله لما فيه حلقة من فضة كما تقدم، وعدم شموله للممتزج من الفضة، وغيرها، إذ مع استهلاك أحدهما يكون من مصاديق الآخر عرفا، وإلا فهو مغشوش لا مفضض.

ثم إنه نسب إلى المشهور: لزوم اجتناب موضع الفضة، وعن المحقق في المعتبر والعلامة الطباطبائي رحمه الله وصاحبي المدارك والذخيرة: الاستحباب.

ويشهد للأول: صحيح ابن سنان المتقدم وفيه: واعزل فاك عن موضع الفضة.

واستدل: للجواز بصحيح معاوية المتقدم، ولأجله ترفع اليد عن ظاهر الأمر في صحيح ابن سنان.

وفيه: ما تقدم من أن المفضض غير ما فيه حلقة من فضة، والصحيح يدل على الجواز في الثاني لا الأول، مع أن دلالته على الجواز في المقام إنما تكون بالاطلاق، فيقيد بصحيح ابن سنان.

أواني المشركين

(و) المسألة الثالثة: (أواني المشركين) وسائر الكفار (طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة) كما هو المشهور، بل عن كشف اللثام: الاجماع عليه، وعن الشيخ في الخلاف: عدم جواز استعمالها.

وتشهد للأول: قاعدة الطهارة واستصحابها، ويؤيدهما ما دل (١) على طهارة الثوب الذي يعمله أهل الكتاب.

---

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com